

سنن سعيد بن منصور

اسم المؤلف :

الإمام الحافظ سعيد بن منصور وهو أحد الأئمة الحفاظ وأحد رجال الكتب الستة ممن رضيه الجماعة وأخرجوه في كتبهم

نبذة عن الكتاب :

الكتاب شامل لمعظم أبواب الدين مع الإهتمام بما يتعلق بالفقه والأحكام والاختلاف فيها ، وإبراز هذا الاختلاف وهذا الذي دعا إلى الإهتمام بأقوال الصحابة والتابعين وفتاوبهم .

قيمة الكتاب العلميّة :

- 1- أحد الكتب القليلة التي تعني بتخريج الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
- 2- يمتاز الكتاب بـ علوِّ الإسناد
- 3- كثرة العزو إليه عند الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم .
- 4- تفرد المصنف ببعض الآثار التي لا توجد في غيره .
- 5- ذكره لبعض الآثار التي يشاركه فيها بعض أصحاب الكتب المفقودة كعبد بن حميد وابن المنذر
- 6- تفرد به بعض الطرق التي تقوي طرقاً أخرى .

وما يؤخذ على الكتاب :

- 1- أنه يخلي بعض الكتب من سننه أحياناً من التبويب كما صنع في فضائل القرآن
- 2- إخلاله أحياناً بترتيب بعض الأحاديث التي تتعلق بتفسير الآيات التي يتطرق لها في كتاب التفسير
- 3- وقوع المؤلف في بعض الأوهام في بعض الأحيان والشك في أحيان أخرى .
- 4- عدم ذكره للآيات التي يتطرق لتفسيرها .
- 5- إخراج بعض الأحاديث من طريق بعض الرواة الذين أشدَّ ضعفهم .

نسخ وترتيب وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية

www.almeshkat.net/books

باب الحث على تعليم الفرائض

حديث رقم 1:

حدثنا أبو عوانة و أبوالأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرق العجلي قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا الفرائض ، واللحن والسنة كما تعلمون القرآن .).

حديث رقم 2:

سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (قال عمر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .).

حديث رقم 3:

سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض .).

حديث رقم 4:

سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا قتادة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم وأرقهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد ابن ثابت ، وأقرأهم أبي بن كعب ، وكان يقال أعلمهم بالقضاء علي .).

ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين

حديث رقم 6:

سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : (كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه فوجدناه سهلا ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللاب ما بقي فلاب .).

حديث رقم 7:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش قال : حدثنا إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : (إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللاب ما بقي وهو سهمان .).

حديث رقم 8:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال : إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه ، وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة أسهم ، أعطى المرأة الربع ، وأعطى الأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك .).

حديث رقم 9:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : (أن عثمان بن عفان أتى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربع .).

حديث رقم 10:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان : (في امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة ربع سهم ، وأعطى الأم ثلث ما بقي سهم ، وأعطى الأب ما بقي سهمين .).

حديث رقم 11:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : (في زوج وأبوين ، فجعلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مل بقس سهم ، وما بقي فلاب سهمان .).

حديث رقم 12:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد نب ثابت : (مثل ذلك .).

حديث رقم 13:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال : حدثنا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال : : (في زوج وأبوين ، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مل بقي وللأب سهمان .).

حديث رقم 14:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال : : (في زوج وأبوين ، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي .).

حديث رقم 15:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي : (أن عليا قال : للأم ثلث ما بقي .).

حديث رقم 16:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي : (أنه كان يقول : للأم ثلث ما بقي .).

حديث رقم 17:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : : (علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين ، للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي .).

حديث رقم 18:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال : : (كان ابن مسعود يقول : في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، للأخوات من الأب والأم الثلثان . وسائر المال للذكر دون الإناث ، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه ، فقال له بعض أصحابه : أتترك قول عبد الله ؟ فقال : إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم .).

حديث رقم 19:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : : (كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للذكور دون الإناث فخرج خرجة إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله لقيت أحدا هو أثبت في نفسك ، منه ؟ قال لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم .).

باب المشتركة

حديث رقم 20:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت قالوا : (في المشركين للزوج النصف ، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء).

حديث رقم 21:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (كان عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت يشركون ، وكان علي لا يشرك).

حديث رقم 22:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي : (أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقي للأخوة من الأم ، وأسقط الأخوة والأخوات من الأب والأم ، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم).

حديث رقم 23:

سعيد قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي : (أن عمر و ابن مسعود أشركا بينهم).

حديث رقم 24:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أن عمر أشرك بينهم ، وقال لا أحرهم إن ازدادوا قربا).

حديث رقم 25:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج بن أرطأة قال : أخبرني المغيرة بن المنتشر قال : (شهدت مسروقا وشريحا أشركا بينهم).

حديث رقم 26:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي : (أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأم دون الأخوة والأخوات من الأب والأم ، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك ، قال هشيم : فرددت ذلك عليه ، فقلت كان زيد يشرك بينهم ، قال : فإن الشعبي : حدثنا عنه أنه قال كما قال علي ، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى).

حديث رقم 27:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : : (سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك ، فقال أبو الزناد : كان زيد يشرك بينهم).

حديث رقم 28:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل : (أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام قال هزيل : فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري ، فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم).

حديث رقم 29:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل : (أن رجلا مات وترك ابنته ، وابنة أبيه ، وأخته لأبيه وأمه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف ، والنصف الباقي للأخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك ، فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس ، وما بقي فهو للأخت .).

حديث رقم 30:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : (سمعت الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف .).

حديث رقم 31:

سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا أشعث بن سليم عن الأسود قال : (لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف .).

حديث رقم 32:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ابن سليم قال : (سمعت الأسود يقول : فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة أن يقضي بذلك .).

باب في العول

حديث رقم 33:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : (أنه أول من عال في الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة .).

حديث رقم 34:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : (أتى علي في رجل مات وترك ابويه وابنتيه وامرأة فقال علي : للمرأة أرى ثمنك صار تسعا .).

حديث رقم 35:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (قال ابن عباس لا تعول فريضة .).

حديث رقم 36:

سعيد قال : حدثنا سفيان بن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : (أتروا الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعا ؟ إنما هو نصفان ، وثلاثة أثلاث ، وأربعة أرباع .).

حديث رقم 37:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : (قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .).

باب الجد

حديث رقم 38:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد قال : حدثنا الحسن : (أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس قال : مع من قال لا أدري قال لا دريت .).

حديث رقم 39:

سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال : (سأل عمر بن الخطاب الناس ، فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجد شيئاً ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال لا أدري ، قال لا دريت ، وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ! ماذا أعطى الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال لا أدري قال لا دريت ، قال آخر : لي علم ماذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال لا أدري ، قال لا دريت ، قال آخر : لي علم ما أعطاه ، قال : أعطاه المال كله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال لا أدري ، قال لا دريت ، فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر ، وأعطاه ثلث ماله مع الأخوة ، وأعطاه نصف ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث .).

حديث رقم 40:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء قال : حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : (أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا .).

حديث رقم 41:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : (أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .).

حديث رقم 42:

سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : (أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا .).

حديث رقم 43:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان : (أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .).

حديث رقم 44:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد ابن [أبي] بردة عن أبيه : (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا فإن أبا بكر جعل الجد أبا .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 45:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس عن الحسن : (أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد).

حديث رقم 46:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء : (أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً ، وقال ابن عباس : يرثني ابني دون أخي ، ولا أرث ابني دون أخيه).

حديث رقم 47:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير : (أن أبا بكر جعل الجد أباً).

حديث رقم 48:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن عكرمة قال : : (أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذت أبا بكر ، فإنه قضاة أبا).

حديث رقم 49:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : : (الجد أب ، وقرأ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب).

حديث رقم 50:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس : (أنه كان يقول : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جداً ولا جدة ان هم إلا الآباء ثم تلا واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب).

حديث رقم 51:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : : (جاءه رجل يسأله عن الجد فقال ، ما اسمك ؟ فقال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، فقال : ما أراك تعد إلا آباء ثم تلا هذه الآية واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب قال فبدأ بجديه قبل أبيه).

باب قول عمر في الجد

حديث رقم 53:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : : (مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وترك جده عمر ، وإخوته ، فأرسل عمر إلي زيد بن ثابت فجعل زيد يحسب فقال له عمر : شغب ما كنت مشغباً ، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم).

حديث رقم 54:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : : (سمعت الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجد أبا .).
حديث رقم 55:

سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجر أكرم على قسم الجد أجر أكرم على النار .).
حديث رقم 56:

سعيد قال : حدثنا أبو بشر قال : حدثنا سعيد بن جبير قال : أخبرني شيخ من مراد : (عن علي أنه قال : من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والأخوة .).
حديث رقم 57:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد : (عن علي مثله .).
حديث رقم 58:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن الحسن قال : : (كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [السدس] .).
حديث رقم 59:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن عبيد بن نضيلة قال : : (كان عمر و عبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله .).
حديث رقم 60:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنا كنا أعطينا الجد مع الأخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به ، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .).
حديث رقم 61:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : أخبرنا الهيثم بن زيد عن شعبة ابن التوأم الضبي قال : : (توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وأخوته . فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة السدس ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان ، وترك جده وأخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة الثلث ، فقلنا أما أتيك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الأخوة السدس ، ثم جعلت له الآن الثلث ، فقال عبد الله : إتما نقضي بقضاء أئمتنا .).
حديث رقم 62:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود ابن الحكم : (أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة ففرضها ، فلما كان في العام القابل شهدته أتى في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك . فقلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا ، وهذه على ما فرضنا .).
حديث رقم 63:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال : : (كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه

زيد الله أعلم بالجد ، فقد شهدت الخليفين قبلك وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، فإذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث .).

حديث رقم 64:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : (يقاسم الجد الأخوة ما لم ينقص من الثلث ، فإذا اجتمع الأخوة أعطي الجد الثلث ، وأعطي الأخوة ما بقي . وكان يورث الجد مع ابن السدس .).

حديث رقم 65:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي : (في زوج وأم ، وأخت لأب وأم ، وجد . قال : قال فيها علي : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم . وقال فيها زيد بن ثابت للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرون سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهما ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .).

حديث رقم 66:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي و عبد الله وزيد بن ثابت : (مثل ذلك ، وزاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد ما بقي ، وليس للأخت شيء .).

حديث رقم 67:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا مغيرة عن علي و عبد الله وزيد و ابن عباس : (مثل ذلك .).

حديث رقم 68:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علي و عبد الله وزيد : (مثل ذلك .).

حديث رقم 69:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و عبد الله لا يفضلان أما على جد .).

حديث رقم 70:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي : (في رجل ترك جده وأمه وأخته فجعل للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف . وللأم السدس وللجد الثلث وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة ، فجعل للأم الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .).

حديث رقم 71:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : (أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة الإسناد فإرسل إلي فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هي ؟ قال : أم وجد وأخت ، قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله ، فقلت : لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فيها عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث . وقال فيها علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للأم الثلث وللأخت الثلث ، وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشيء .. وقال زيد بن ثابت : هي من تسعة أسهم ،

للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس و ابن الزبير : للأم الثلث ، وللجد ما بقي . وليس للأخت شيء .).

حديث رقم 72:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله : (في ابنة وأخت وجد ، قال : أعطى الابنة النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف .).

حديث رقم 73:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (سئل عبد الله عن ابنة وأختين وجد ، فقال : للإبنة النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولهما نصف .).

حديث رقم 74:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (سئل عبد الله عن ابنة وثلاث أخوات وجد ، فأعطى الابنة النصف ، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى للأخوات خمسا خمسا .).

حديث رقم 75:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (كان عبد الله لا يقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة من أم وأم ولا بأخوات من أب مع أخوات من أب وأم .).

حديث رقم 76:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس .).

حديث رقم 77:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي : (في ابنة وأخت وجد . قال : للإبنة النصف وللجد السدس ، وما بقي فلأخت .).

حديث رقم 78:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : : (من زعم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب .).

باب الجدات

حديث رقم 79:

سعيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة و خماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس ، وزاد جرير قال منصور : فقلت لإبراهيم فقال : جدتي أبيه أم أمه ، وأم أبيه ، وأم أم الأم .).

حديث رقم 80:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : : (جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله حقا ، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسال الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد بن

مسلمة فشهدا فأعطاه السدس ، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس ، ثم قال : أيكما انفردت فهو لها ما إن اجتمعما فهو بينكما .
حديث رقم 81:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : (جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا : لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها فجعل السدس بينهما .)
حديث رقم 82:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا القاسم بن محمد : (أن رجلا مات وترك جديته أم أمه وأم أبيه ، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس ، وترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميثة ما ورث منها شيئا ، وتركتم امرأة لو كانت هي الميثة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس .)
حديث رقم 83:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم جدة السدس وكانت من خزاعة .)
حديث رقم 84:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي : (أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما .)
حديث رقم 85:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (قال عبد الله لا تحجب الجدات إلا الأم .)
حديث رقم 85:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يورث من الجدات ثلاثا ،
ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم وكان ابن سيرين يورث أربعاً إذا كانت قرابتهم
سواء .).

حديث رقم 87:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : حدثنا الشعبي قال : (جئن إلى
مسروق أربع جدات يتساءلن فألقى أم أبي الأم قال : فأخبرت بذلك ابن سيرين ، فقال :
أوهم أبو عائشة يورثن جمع .).

حديث رقم 88:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء : (أن زيد ابن ثابت قال : يحجب
الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .).

حديث رقم 89:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي قال : (إنما طرحت أم أبي
الأم لأن أبا الأم لا يرث .).

حديث رقم 90:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب ورث جده رجل من ثقيف مع ابنها).

حديث رقم 91:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم قال : حدثنا الشعبي قال : (كان عبد الله يورث ثلاث جدات ، تنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، فكان يجعل السدس بينهما ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب).

حديث رقم 92:

سعيد قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي : (إن علياً وزيداً كانا يجعلان السدس ، للقربى منهما).

حديث رقم 93:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة وخارجة وسليمان بن يسار : (أنهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب ، فهي أحق به).

حديث رقم 94:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً ، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم).

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : : (نبئت أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها).

حديث رقم 96:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة مع ابنها).

حديث رقم 97:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس عن الحسن وابن سيرين : (أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها).

حديث رقم 98:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يورث الجدة مع ابنها).

حديث رقم 99:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود : (أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها).

حديث رقم 100:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي : (أن علياً وزيداً كانا لا يورثانها).

حديث رقم 101:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد : (مثل ذلك).

حديث رقم 102:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم : (أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وأبوه حي ، فوليت تركته فأعطيت السدس أم أمه ، وترك أم أبيه فقيل لي كان ينبغي لك أن تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال : أشرك بينهما في السدس ففعلت).

حديث رقم 103:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه ، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة).

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل قال : أخبرنا عبد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري و عمر : (مثل ذلك).

حديث رقم 105:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن و ابن سيرين : (أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن لحسكة وحسكة حي).

حديث رقم 106:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن الحسن و ابن سيرين : (أنهما كانا يورثانها مع ابنها).

حديث رقم 107:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد و منصور عن أنس بن سيرين قال : : (شهدت شريحاً أتى في رجل ترك جدتيه ، أم أبيه وأم أمه وأبوه حي ، فأشرك بين جدتيه في السدس).

حديث رقم 108:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين : (أن شريحاً ورث الجدة مع ابنها).

حديث رقم 109:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : : (ورث مسعود جدة مع ابنها).

حديث رقم 110:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : (إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها).

حديث رقم 111:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : : (ترث الجدة مع ابنها).

باب ما جاء في الرد

حديث رقم 112:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (كان عبد الله لا يرد على زوج ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على أخوة لأم مع أم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم ، قال : إبراهيم فقلت لعلقمة : أترد على الأخوة من الأم مع الجدة ، قال : إن شئت وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة).

حديث رقم 113:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مغيرة قال : حدثنا الشعبي قال : : (ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئاً قط ، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصة .).

حديث رقم 114:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال : : (رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال ولا يرد على وارث شيئاً .).

حديث رقم 115:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : : (كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة .).

حديث رقم 116:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : : (كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على جدة ، إلا أن يكون وارث غيرها ، ولا على أخت لأم مع أم شيئاً ولا على الزوج ولا على المرأة .).

حديث رقم 117:

سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : : (ورت ابن مسعود الأخوة من الأم الثلث وورث بقية المال للأم وقال : هي عصة من لا عصة له .).

حديث رقم 118:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (قال عبد الله الأم عصة من لا عصة له ، والأخت عصة من لا عصة له .).

حديث رقم 119:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سالم عن الشعبي عن علي : (أنه قال في ابن ملاءنة مات وترك أمه وأخاه . قال : لأخيه السدس ولأمه الثلث ، وما بقي فرد عليهما على قدر انصياتهما ، وقال عبد الله : لأخيه السدس وما بقي فلأمه ، وقال : هي عصبته ، وقال زيد بن ثابت : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، وما بقي فليت المال .).

حديث رقم 120:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي و ابن مسعود : (قال في ولد الملاءنة أمه عصبته فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته ، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاءنة .).

حديث رقم 122:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال : : (ذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب لقال سعيد : رأيت إن بال منهما جميعا ، قلت لا أدري ، قال : من أيهما ما سبق .).

حديث رقم 123:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن جابر بن زيد : (أن زيادا كان حبسه في الظنة فاختصم إلى زياد في الخنثى ، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورثه ، فقال جابر : يتهمونا ويحبسوننا ويسئلونا عما ينزل بهم من أمر دينهم ، فأرسل إليه أن يورثه من قبل مباله .).

حديث رقم 124:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي قال : : (أتني معاوية في الخنثى ، فسأل من قبله فأمر أن يورثه من قبل مباله .).

حديث رقم 125:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج قال : حدثني شيخ من فزارة قال : : (سمعت عليا يقول : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى ، فكتب إليه أن يورثه من قبل مباله .).

حديث رقم 126:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي : (مثل ذلك).

حديث رقم 121:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : (أتني زياد برجل له قبل وذكر ، لا يدري كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن يوسف يمشي في قيوده ، فقال قل فيه ، فقال الزقوه بالحائط فإن بال عليه فهو رجل ، وإن بال على رجليه فهو أنثى).

حديث رقم 127:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : (أتني ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم).

حديث رقم 128:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : (أتني علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما).

حديث رقم 129:

سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن ابن مسعود أتني في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فقال عبد الله ، للزوج النصف ، وما بقي فلأخ من الأم ، وقال علي وزيد : للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهما .).

حديث رقم 131:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح : (أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لولا أنك زوج لم أعطك شيئاً .).

حديث رقم 130:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال : (أن شريحا أتني في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم . فاتوا علياً فذكروا ذلك له ، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال قول الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال له علي : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف ، وأعطيت الأخ فريضته السدس ، وجعلت ما بقي بينهما نصفين ؟).

باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم

حديث رقم 127:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : (أتني ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .).

حديث رقم 128:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : (أتني علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما .).

حديث رقم 129:

سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن ابن مسعود أتني في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فقال عبد الله ، للزوج النصف ، وما بقي فلأخ من الأم ، وقال علي وزيد : للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهما .) .

حديث رقم 130:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال : (أن شريحا أتني في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها . فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم . فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فأرسل إلي شريح فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال قول الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال له علي : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف ، وأعطيت الأخ فريضته السدس ، وجعلت ما بقي بينهما نصفين ؟) .

حديث رقم 131:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح : (أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لولا أنك زوج لم أعطك شيئاً .) .

باب العصبه إذا كان أحدهم أدنى

حديث رقم 132:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (قال عمر : إذا كانت العصبه من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .) .

حديث رقم 133:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن شقيق قال : : (قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبه بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله .) .

حديث رقم 134:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (قال عبد الله : إذا كان العصبه أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله .) .

باب لا يتوارث أهل ملتين

حديث رقم 135:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .) .

حديث رقم 136:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة :
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين ، قال سعيد قال هشيم سمعته أو
أخبرته عنه .).

حديث رقم 137:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : : ()
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى .).

حديث رقم 138:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : : (قال عمر لا يتوارث أهل ملتين
شتى ، ولا يحجب من لا يرث .).

حديث رقم 139:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاك قال : : (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى .).

حديث رقم 140:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (قال عمر بن الخطاب لا
يتوارث أهل ملتين شتى .).

حديث رقم 141:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (قال عمر بن الخطاب لا
نرث أهل الملل ولا يرثونا .).

حديث رقم 142:

سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث : (عن علي قال لا يرث المسلم
الكافر إلا أن يكون مملوكه .).

حديث رقم 143:

سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث : (عن علي قال لا يرث المسلم
الكافر .).

حديث رقم 144:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو داؤد بن أبي هند قال : أخبرنا الشعبي : (أن الأشعث
بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر :
أجئتني في ميراث المغزلة بنت الحارث ؟ فقال : أو لست أولى الناس بهما ؟ قال : أهل ملتها
من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين .).

حديث رقم 145:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا داؤد عن الشعبي قال : : (بلغ معاوية أن ناساً من العرب
منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية نرثهم ولا يرثونا : فقال مسروق بن
الأجدع : ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه .).

حديث رقم 146:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد قال : حدثنا الشعبي قال : (جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ فقال : إن أباه كان نصرانياً . فمات أبه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال أخوتي وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك ، فقال معاوية إئتني بهم ، فأتاه بهم ، فقال أتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء . وكتب معاوية إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى كتابه إلى زياد ، أرسل إلى شريح فأمره : أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم ، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ، فلما أمره زياد قضى بقوله ، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين .).

حديث رقم 147:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل : ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلي من قضاء معاوية ، إنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا .).

حديث رقم 148:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان علي لا يحجب باليهودي ، ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي ، ولا بالمملوك ولا يورثهم ، وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .).

حديث رقم 149:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد : (أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً ، فمات وترك مالاً ، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل في بيت المال .).

حديث رقم 150:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه سئل عن غلام أمه أمة . وجدته أم أمه حرة ، فمات قال : ترثه جدته .).

حديث رقم 151:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : (كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ، ولا يحجب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب ، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب .).

حديث رقم 152:

سعيد قال : حدثنا خالد عن خالد عن ابن سيرين : (في مسلم أعتق نصرانيا فمات قال لا يرثه .).

باب العمة والخالة

حديث رقم 153:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن : (أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 154:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد ابن أبي هند عن الشعبي قال : (انتهى زياد عمه وخالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمه بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث).

حديث رقم 155:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم قال : حدثنا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : (العمه بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث أو فريضة).

حديث رقم 156:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن مسروقاً قضى في عمه وخالة . فجعل العمه بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم ، فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم : وكان عبد الله يقول ذلك).

حديث رقم 157:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلاً عرف أختاً له سبيت في الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها ، لا يدري من أبوه فاشتراهما ثم أعتقهما ، وأصاب الغلام مويلاً ، فمات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال : أئت أمير المؤمنين عمر ، فاسأله عن ذلك ثم ارجع ، فأخبرني بما يقول لك فأتى فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبة ولا بذي فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف أفتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبة ولا بذي فريضة فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولاء قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولي نعمه ، وأرى أن تورثه قال : فورثه).

حديث رقم 158:

سعيد قال : حدثنا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر و عبد الله : (بهذا الحديث).

حديث رقم 159:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (ورت عمر خالا المال كله وكان خالا وكان مولى).

حديث رقم 160:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني قال : (قيل للشعبي أن عبدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته ، فأعطاها المال كله ، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبي عبدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود).

حديث رقم 161:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : (سألت عن ابنة الأخ أولى أو العمه ؟ فقال : ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن).

حديث رقم 162:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال : : (قلت لعامر الشعبي : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟ قال : وأنت لا تعلم ؟ ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن .).

حديث رقم 163:

سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما .).

حديث رقم 164:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان قال : : (توفي ثابت بن الدجاجة ولم يدع وارثاً ولا عصبه ، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي هل ترك من أحد ؟ قال : ما يا رسول الله ؟ - كذا في ص - ترك أحداً ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر .).

حديث رقم 165:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم : (أن عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما .).

حديث رقم 166:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (قال عبد الله : الأم عصبه من لا عصبه له ، والأخت عصبه من لا عصبه له .).

حديث رقم 167:

سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال : : (مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة فأعطى عمر العمة الثلثين والخالة الثلث .).

حديث رقم 168:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم : (أن رجلاً انقعر عن مال له فأنت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث ، فقال لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع .).

حديث رقم 169:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : : (ذو السهم أحق ممن لا سهم له .).

حديث رقم 170:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي -] مريم عن راشد بن سعد ، و ضمرة بن حبيب و مكحول و عطية بن قيس عن زيد ابن ثابت قال : : (لا يرث ابن أخت ، ولا ابنة أخ ، ولا بنت عم ، ولا خال ولا عمة ، ولا خالة .).

حديث رقم 171:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن طاؤس عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له).

حديث رقم 172:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن بديل بن ميسرة قال : سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزمي عن المقدم رجل من أهل الشام وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلاً فإلينا . ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه).

باب ميراث المولى مع الورثة

حديث رقم 173:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : (أعتقت ابنة حمزة فمات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأخذت ابنته النصف ، وأخذت ابنة حمزة النصف ، وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حديث رقم 174:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : (كانت ابنة حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها ، فمات المملوك وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف).

حديث رقم 175:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن المغيرة قال : (كان إبراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : إنما كان طعمة أطعمها إياها النبي صلى الله عليه وسلم).

حديث رقم 176:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الحكم عن شمس : (أنها قاضت إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها مواليه ، فأعطاه علي النصف ، وأعطى مواليه النصف).

حديث رقم 177:

سعيد قال : حدثنا حماد بن شعيب الحماني عن أبي حصين قال : (حدثتني امرأة من كندة أن أختها توفي ولم يترك غيرها وغير مواليه ، فأتيت علياً فقلت : إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا ، فقال : المال بينكما نصفان).

حديث رقم 178:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : (سمعت القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله واختصم إليه في امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها وعصبتها ، فقال القاسم : للزوج الربع ، وما بقي فللابنة . ولم يجعل للعصبة شيئاً ، فاتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو أمير الكوفة يومئذ ، فجعل للزوج الربع ، وللأبنة النصف ، والربع الباقي للعصبة).

حديث رقم 179:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن سالم قال : (شهدت القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه في غلام مات وترك مواليه وأمه ، فقال القاسم لأمه حملته في بطنك وأرضعته في ثديك ، لك المال كله).

حديث رقم 180:

سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : (كان عمر بن الخطاب يورث ذوي الأرحام دون الموالي فليل هل كان علي يعطيهم ذلك ؟ قال : كان علي أشدهم في ذلك).

حديث رقم 181:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالي ، قيل فعلي ؟ قال : كان أشدهم في ذلك).

حديث رقم 182:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن مغيرة قال : (توفيت مولاة لإبراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاه ميراثها فجعلت تنني عليه فقال : لو علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك).

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

حديث رقم 183:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أدهم السدوسي عن رجال من قومه : (أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفة ، فماتت الإبنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث ، فاتوا بعض قضاة البصرة فورثوها ، ثم أتوا الكوفة فاتوا علياً فذكروا ذلك له ، فقال : ما كانت الأم حين خرجت الروح من الإبنة ، قالوا : نصرانية ، فقال قد وجب الميراث لأهله ولكن لها حق ، كم المال ؟ فقالوا : كذا وكذا شيئاً لم يحفظه أدهم ، فأعطاهما سقاية).

حديث رقم 184:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أدهم أبو بشر الدوسي قال : (حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة ، وتركت أمها وهي نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فاتوا علياً فسألوه عن ذلك ، فقال علي : أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا ميراث لها ، كم الذي تركت ابنتها ؟ فأخبروه فقال : أنيلوها منه فأنالوها منه).

حديث رقم 185:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني : (أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم).

حديث رقم 186:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه).

حديث رقم 187:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : (إذا مات وترك ابناً مملوكاً فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه).

حديث رقم 188:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : : (ترد الميت لأهله).

حديث رقم 189:

سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له).

حديث رقم 190:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له).

حديث رقم 191:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول : (في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكاً قال : يشتري من المال ، ثم يغتق ، ويورث ما بقي).

حديث رقم 192:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام).

حديث رقم 193:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميراث في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام).

حديث رقم 194:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : (أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه).

حديث رقم 195:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : : (مات قين في خط بني جمح ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال).

حديث رقم 196:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام).

حديث رقم 197:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن زائدة بن عبد الرحمن أخي بني ساعدة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فيهم).

حديث رقم 198:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (من تولى قوم فهو منهم).

حديث رقم 199:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (من انتحل ديننا فهو من أهله).

حديث رقم 200:

سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فله ولاءه).

حديث رقم 201:

سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ، ويدي عنه).

حديث رقم 202:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال : هو أولى الناس به ، يرثه ، ويعقل عنه). 203: حديث رقم سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين عن تميم الداري قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أولى الناس بمحياه ومماته).

حديث رقم 204:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور قال : (سألت إبراهيم عن النبطي يسلم فيوالي الرجل قال : يرثه ويعقل عنه).

حديث رقم 205:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو مالك الكوفي عن إبراهيم النخعي : (أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه).

حديث رقم 206:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : (سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه ؟ قال لا ، ولا ، إلا لذي نعمة ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم).

حديث رقم 207:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (لا ، إلا لذي نعمة).

حديث رقم 208:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن : (مثله).

حديث رقم 209:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : (سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال : أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى

عمرو بن العاص أنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا ، قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين ، وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد .).

حديث رقم 210:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : (أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من أولئك هلك وترك ابنته وبني مواليه فجعل الميراث بين ابنته وبين بني مواليه .).

حديث رقم 211:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم بن عتيبة : (في الرجل يسلم فيوالي قوما : أن لهم ميراثه وجنابته عليهم .).

حديث رقم 212:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود : (مثله .).

حديث رقم 213:

سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : (في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي الرجل قال : له ميراثه ويعقل عنه .).

حديث رقم 214:

سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : (له أن يتحول عنه إن شاء [ان -] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره .).

باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث يشاء

حديث رقم 215:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : (قال عبد الله : أنكم معاشر همدان من أحجاحي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة فإذا كان كذلك فليوص بماله كله .).

حديث رقم 216:

سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي ميسرة قال : سعيد : هو عمرو بن شرحبيل قال : (قال لي عبد الله : يا أبا ميسرة إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصيته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء .).

حديث رقم 217:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال : (قال لي عبد الله : إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة ، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء).

حديث رقم 218:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن ابن مسعود قال لأبي معمر : يا أبا معمر ! إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته ، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء).

حديث رقم 219:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وهشام وابن عون ومنصور عن ابن سيرين قال : (قلت لعبيدة رجل ليس له عصبة يعرف ، ولا لأحد عليه عقد أيوصي بماله كله ؟ قال : نعم إن شاء).

حديث رقم 220:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن محمد بن سيرين قال : (سألت عبيدة عن رجل لم يعاقد أحداً وليست له عصبة يعرف ، أيوصي بماله كله ؟ قال : يوصي بماله كله إن شاء).

حديث رقم 221:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : (مثله).

حديث رقم 222:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي : (أن مسروقاً كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة : يوصي بماله كله إن شاء).

باب ميراث السائبة

حديث رقم 223:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رباح : (أن رجلاً من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاماً له سائبة ، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتي به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فإن قبله فذاك وإلا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم).

حديث رقم 224:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور : (أن عمر و ابن مسعود قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه).

حديث رقم 225:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل أعتق غلامه سائبة فمات ، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه ، فقال : أنت أحق به فرد عليه فقال له : إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 226:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : (أن امرأة من الحضر حضر محارب أعتقت غلاما لها فقالت : انطلق فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له : انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فولاه .).

حديث رقم 227:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : (أنه كان يقول أيما عبد أعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالي من شاء .).

حديث رقم 228:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب قالا : (ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيب رقبته من الرق ولم يسيبها من الولاء .).

باب الغرقى والحرقى

حديث رقم 229:

سعيد قال : حدثنا هشيم : أخبرنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال : (في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض .).

حديث رقم 230:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم ، فورث عمر بعضهم من بعض .).

حديث رقم 231:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي : (أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض .).

حديث رقم 232:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : (وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض .).

حديث رقم 233:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا اشعث بن سوار قال : حدثنا الشعبي : (أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال : ورثوا كل واحد منهم من صاحبه .).

حديث رقم 234:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : : (سمعت إياس بن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال : يورث بعضهم من بعض .).

حديث رقم 235:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة قال : : (أخبرني قطن بن عبد الله الضبي أن غلاما ركب مع أمه في الفرات فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فأتينا شريحا فقال : ورثوا كل واحد منهما من صاحبه .).

حديث رقم 236:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (يورث كل واحد منهما من صاحبه ولا يورث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا .).

حديث رقم 237:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : يورث بعضهم من بعض .).

حديث رقم 238:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد : (أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين ، والحرّة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء .).

حديث رقم 239:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن الحسن بن علي : (انه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته .).

حديث رقم 240:

سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حعفر بن محمد عن أبيه : (أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلن يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا ، وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا .).

حديث رقم 241:

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : : (كان يقال كل قوم متوارثين عمى موت بعض قبل بعض في هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون . ولا يحجبون ، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة .).

حديث رقم 242:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز : (في القوم يموتون جميعا ، غرقوا في سفينة ، أو وقع عليهم بيت ، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر ولا يورث بعضهم من بعض ، إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه ، فيرث الآخر الأول ، ويرث الآخر عصبته ، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء .).

حديث رقم 243:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير و عبد الرحمن بن أبي عوف قالوا : : (لا يورث ميت من ميت ، إنما يرث الحي الميت ، ترثهم عصبتهم الأحياء .).

باب الرجل يصدق بصدقة فترجع إليه بالميراث

حديث رقم 244:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي : (في الرجل إذا تصدق بصدقة فردها عليه الميراث قال الشعبي : كل ، فإن الله لم يطعمك حراماً .).

حديث رقم 245:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها .).

حديث رقم 246:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد أو عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : : (كل ما ردت عليك سهام القرآن .).

حديث رقم 247:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : : (ما رد عليك القرآن فكل .).

حديث رقم 248:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إنني تصدقت على أمي بجارية وأن أمي ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجرت ، ورجعت إليك في ميراثك قالت : يا رسول الله ! إنني أمي ماتت وعليها صوم فيجزئ عنها أن أصوم عنها قال : نعم .).

حديث رقم 249:

سعيد قال : حدثنا خالد عبد الله عن يونس عن ابن سيرين : (أن رجلاً تصدق على أمه بأمة فكاتبته أمه فماتت أمه وتركت مكاتبته فقال : إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه .).

حديث رقم 250:

سعيد قال : حدثنا خالد عبد الله عن يونس عن الحسن : (في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال : كان لا يرى به بأساً ، وبكره أن يشتريها .).

حديث رقم 251:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، وخميد الأعرج ، و عبد الله ابن أبي بكر : (أن زيد بن عبد ربه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن حائطي صدقة ، وإنه إلى الله ورسوله ، فجاء

أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : إنه ليس لنا عيش غير هذا ، فرده عليهما ، فمات أبواه فرثه . قال سفيان مرة : وأبنا أبي بكر قال سعيد : ابني أبي بكر عبد الله و محمد .).

باب لا يورث الحميل إلا ببينة

حديث رقم 258:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : : (كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان أبو بكر عاقد رجلا فورثه .).

حديث رقم 252:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد قال : حدثنا الشعبي قال : : (سببت امرأة يوم جلواء ومعها صبي ، فكانت تقول ابني ، فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأثبت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت : لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال : إن هذا ليفعل ! فكتب إلى شريح لا تورثوا حميلا إلا ببينة .).

حديث رقم 253:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : : (كتب عمر بن الخطاب أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة .).

حديث رقم 254:

سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران : (أن مسروقا ورثه من أخ له وكان حميلا .).

حديث رقم 255:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن و ابن سيرين : (أنهما كانا يورثان الحميل .).

حديث رقم 256:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كل رحم موصولة معروفة تورث .).

حديث رقم 257:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : : (قال ابن مسعود إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلوا ورث كل واحد منهما صاحبه .).

حديث رقم 259:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال : : (كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : ترثني وأرثك ، فيكون له السدس مما ترك ، ثم يقسم أهل الميراث مواريتهم فنسختها وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .).

حديث رقم 260:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : (في قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى قال : العصبه والذين عقدت أيمانكم قال : الحلفاء فأتوهم نصيبهم من العقل ، والنصر ، والرفادة .).

باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق

حديث رقم 261:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : : (سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكا ، ومات وترك أباه وابنه ، ثم مات المعتق قال : لأبيه السدس ، وما بقي فلاينه .).

حديث رقم 262:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه كان يقول الميراث كله لابنه .).

حديث رقم 263:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أنه كان يقول ذلك .).

حديث رقم 264:

سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء : (في رجل مات وترك أخاه وجده ومولاه ، فمات المولى قال : المال بينهما نصفان .).

حديث رقم 265:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ، ثم مات أحدهما وترك ابنا ، قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته وقال علي و عبد الله وزيد : الولاء للكبير .).

حديث رقم 266:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح : (أنه قال : من ملك شيئا فهو لورثته من بعد موته ، وقال علي و عبد الله وزيد : الولاء للكبير .).

حديث رقم 267:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي : (أن عمر ، و علياً و ابن مسعود و عبد الله و زيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير .).

حديث رقم 268:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح : (أنه كان يقول : الولاء بمنزلة المال .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 269:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي : (أن شريحاً كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه ولابن ابنه).

حديث رقم 270:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة قال : : (سألت إبراهيم عن رجل مات وله مولى ، وترك ثلاثة بنين له ، فمات أحد بنيه وترك ولداً ومات المولى ، فقال : ميراثه لابنيه ، وليس لابن ابنه شيء ، قلت : فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ، قال : المال للباقي الآخر قلت : فمات الآخر ولهم جميعاً أولاد بعضهم أكبر من بعض ، قال : الولاء بينهم جميعاً).

حديث رقم 271:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : : (إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس [إلى -] الذي أعتقه فيجعل ميراثه له).

حديث رقم 272:

سعيد قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المولى أخ في الدين ونعمة و أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق).

حديث رقم 273:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال : : (اختصم علي و الزبير في موالي صفية فقال علي : أنا أعقل عنهم وأنا أرثهم ، وقال الزبير : موالي أمي وأنا أرثهم فناداهما عبد الرحمن بن عوف : إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتاً فسكتا).

حديث رقم 274:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عبيدة الصبي عن إبراهيم قال : : (اختصم علي و الزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالميراث ، قال إبراهيم : فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت : وما العقب ؟ قال : ولد ذكر فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي).

حديث رقم 275:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : : (قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء موالي أم هانئ لجعدة ابن هبيرة دون علي رضي الله عنه).

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

حديث رقم 276:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .).

حديث رقم 277:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (قال علي : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب ، أقروه حيث جعله الله .).

حديث رقم 278:

سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (قال عبد الله إنما الولاء كالنسب أفبيع الرجل نسبه .).

حديث رقم 279:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .).

حديث رقم 280:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً .).

حديث رقم 281:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء .).

حديث رقم 282:

سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور قال : : (سألت إبراهيم عن رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فوالى رجلاً قال : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق .).

حديث رقم 283:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح : (أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث .).

حديث رقم 284:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : : (الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب .).

باب من قطع ميراثاً فرضه الله

حديث رقم 285:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سلمة الكِنَاني عن سليمان بن موسى قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة .).

حديث رقم 286:

سعيد قال : حدثنا نافع بن فضالة عن النصر بن شفي عن عمران ابن سليم قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة .).

حديث رقم 287:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : : (سئل مسروق أكانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلونها عن الفرائض .).

حديث رقم 288:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه : (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر ، أو قال : فلأولى رجل ذكر .).

حديث رقم 289:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن جبير عن طاؤس عن ابن عباس قال : : (ألحقوا المال بالفرائض ، فإن أبقت الفرائض فلأولى رحم ذكر .).

حديث رقم 290:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد قال : : (سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال لا بأس .).

حديث رقم 291:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح : (أن سعد ابن عبادة قسم مالا بين ولده وخرج إلى الشام ، فولد له ابن بعده ، فمات ، فجاء أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعداً قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وإنما نلأى أن ترد على هذا الغلام ، فقال قيس : ما أنا براد شيئاً فعله سعد ولكن نصيبي له .).

حديث رقم 292:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : (أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلاً لم يشعر به ومات فمشى أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقال : أما أمر صنعه سعد فلن أغير ، ولكن أشهد كما أن نصيبي له ، قال : فقلت لعطاء أقسم له على كتاب الله ؟ قال : ما نجده كانوا يقتسمون إلا هلى كتاب الله .).

حديث رقم 293:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي -] كثير : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً أحداً لأثرت النساء على الرجال .).

حديث رقم 294:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن عمر بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه باب ميراث المرأة من دية زوجها

حديث رقم 295:

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول : (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فقال له الضحاك الكلابي : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم .).

حديث رقم 296:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفيان بن حسين عن سعيد بن المسيب : (أن امرأة أبت عمر ابن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يورثها من دية فقال : ما أعلم لك شيئاً ، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب .).

حديث رقم 297:

سعيد قال : حدثنا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (جاءت امرأة إلى عمر فقالت أنها لا تعطى من دية زوجها شيئاً ، فقال لا أرى الدية إلا للعصبة ، هم يعقلون عنه فهل عند أحدكم شيء بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أشيم الضبابي أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر .).

حديث رقم 298:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير ابن عدي أنه سمع الشعبي يقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجا من دية).

حديث رقم 299:

سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدية على الميراث ، والعقل على العصابة).

حديث رقم 300:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن المرأة أترث من دية زوجها ؟ فقال إبراهيم : الدية تقسم على فرائض الله).

حديث رقم 301:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني قال : (قلت للشعبي : الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئا ؟ فقال : أما أنت فقد نظرت المصحف ، يرث من الدية كل وارث).

حديث رقم 302:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : أخبرنا الشعبي : (عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدية تقسم على فرائض الله).

حديث رقم 303:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول : : (قال علي بن أبي طالب : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .).

حديث رقم 304:

سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : : (قال علي : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .).

حديث رقم 305:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن عليا كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً .).

حديث رقم 306:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن عن علي : (أنه كان يقول لا يرث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً .).

حديث رقم 307:

سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال : : (يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة).

حديث رقم 308:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال : : (تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث).

ميراث المرتد

حديث رقم 309:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو موسى بن أبي كثير قال : : (سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال : ثلاثة قروء ، [قلت] فإن قتل قال : فأربعة أشهر وعشرا ، قلت : فميراثه ، قال : نرثهم ولا يرثونا).

حديث رقم 310:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : : (ميراث المرتد لورثته).

حديث رقم 311:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : : (أتى علي بالمستور العجلي ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .
قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إى عند أبو معاوية .).

حديث رقم 312:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة قال : : (كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .).

حديث رقم 313:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد : (عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يتنصر بأرض الروم قال : تعدد امرأته ثلاثة قروء .).

باب الإقرار والإنكار

حديث رقم 314:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي : (في ثلاثة ورثوا ثلاثمائة درهم ، فأقر أحدهم بمائة دين ، قال يعطى ثلث المائة ثم قال : هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضي الدين فأمره أن يعطي المائة).

حديث رقم 315:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : (إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ، ثم قال : بعد ذلك يخرج من نصيبه كله).

حديث رقم 316:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل مات فادعى رجل قبله دينا بذلك بعض الورثة ، فإن أقر منهم واحد ، فعليه بحصته في نصيبه ، وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم).

حديث رقم 317:

سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : (في رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له وترك ألفي درهم فأقر أحدهما ، وأبى الآخر ، قال : يعطى الذي أقر خمسمائة درهم).

حديث رقم 318:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (إذا ادعى بعض الورثة أختا أو أختا فليس بشيء حتى يقرؤا جميعا).

حديث رقم 319:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح قال : (من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز).

حديث رقم 320:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح : (أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث).

حديث رقم 321:

سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال : (إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة).

حديث رقم 322:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : قال حماد إبراهيم فقال : (إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففي أنصاءهم ، أو يتبعان به سائر الورثة).

حديث رقم 323:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وداؤد بن أبي هند عن الحسن : (أنه كان يقول : إذا أقر الرجل للمرأة بصدقها عند موته جاز لها صداق مثلها).

حديث رقم 324:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم : (أنه قال : مثل قول الحسن).

حديث رقم 325:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبي : (أنه كان يقول لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث ، قال هشيم وهو القول).

كتاب الوصايا

حديث رقم 326:

أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : (كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله . ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 327:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : قال : أخبرنا سيار أبو الحكم عن عبدالله بن عمير قال : أوصى الربيع بن خثيم : (هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله علي نفسه وكفى بالله شهيداً ، وجازياً لعياده الصالحين ومثيباً أني رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . ورضيت لنفسي ومن أطاعني أن يعبدوا الله في العابدين ، ويحمدوه في الحامدين ، وينصحوا لجماعة المسلمين .).

حديث رقم 328:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : : (أملا علي ابو بشر وصيته فقال اكتب ، هذا ما أوصى به جعفر بن أياس ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، إنني رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، على ذلك أحيى ، وعليه أموت ، وعليه أبعث ، وأوصى أهله ومن ترك بعده أن تتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون .).

حديث رقم 329:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال : : (جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برزون فقال : تأمرني أن أشتري هذا قال : وما شأنه ؟ قال رجل أوصى إلي وهو من تركته ، وقد أخرجته إلى السوق فقام علي الثمن فقال لا تشتري من تركته شيئاً ، ولا تستلف منه .).

باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث

سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص : (أنه قدم مكة عام الفتح قال : فمرضت مرضاً أشفقت على نفسي الموت ، فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلا : يا رسول الله ! إني أدع مالاً كثيراً ، ولا أدع وارثاً ، فأصدق بثلثي مالي ؟ قال لا ، قال : فالشطر ؟ قال لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتطففون الناس . إنك لن تنفق نفقة - أظنه قال - تريد بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، قلت : يا رسول الله ! اخلف عن هجرتي قال : إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا أزددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام وبضربك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة .).

حديث رقم 331:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : أخبرني ثلاثة نفر من ولد سعد هذا أحدهم يعني عامر بن سعد : (أن سعداً مرض بمكة فاتاه رسول الله يعوده ، فقال له سعد يا رسول الله ! إني أدع مالا وليس لي وارث إلا كلاله ! أفأوصي بمالي كله ؟ قال لا ، قال : فبنصفه ؟ قال لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع أهلك يعيش ، أو قال : بخير ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس .).

حديث رقم 332:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال : (مرضت مرضاً فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : أوصيت ؟ قلت : نعم أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوص بالعشر ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالي كثير وورثتي أغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصني وأناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير .).

حديث رقم 333:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : : (لم يكن منا أحد يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير .).

حديث رقم 334:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاک : (أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما .).

حديث رقم 335:

سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : أخبرنا إسحاق بن سويد قال : حدثنا العلاء بن زياد قال : : (جاؤ شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا شيخ كبير وإن مالي كثير ، وترثني أعراب ، موالي ، كلاله ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال لا ، قال : يا أمير المؤمنين ! أنا شيخ كبير ومالي كثير ، وترثني أعراب ، موالي ، كلاله ، منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال لا ، قال : فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر .).

حديث رقم 336:

سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد ، قال : : (أمرني والدي أن أسأل علماء البصرة أي الوصية أمثل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتي ، فسألهم فتتابعوا على الخمس .).

حديث رقم 337:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع ، والربع أحب إليهم من الثلث ، وكان يقال لهما المريان من الأمر الإمساك في الحياة ، والتبذير في الممات .).

حديث رقم 338:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال : : (قال ابن مسعود تانك المريان الإمساك في الحياة ، والتبذير عند الممات .).

حديث رقم 339:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال : : (قال ابن مسعود : الإقتار في الحياة ، والتبذير عند الموت تانك المريان من الأمر .).

حديث رقم 340:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (كان الخمس أحب إليهم من الثلث ، وأما الثلث فهو منتهى الجامح .).

حديث رقم 341:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين قال : : (قال شريح : الثلث جهد وهو جائز).

حديث رقم 342:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن عكرمة قال : : (الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر).

حديث رقم 343:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر).

حديث رقم 344:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (الحيف ، والجنف في الوصية ، والإضرار فيها من الكبائر).

حديث رقم 345:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا داؤد عن عامر قال : : (من أوصى بوصية فلم يجز ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أعطاه وهو صحيح).

حديث رقم 346:

سعيد قال : حدثنا خالد وهشيم قالا جميعا : أخبرنا داؤد عن القاسم بن عمر ، وقال هشيم : ابن عمرو عن ثمامة بن حزن قال : : (قال لي أوصى أبوك ؟ قلت لا ، قال فمره فليوص فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة .).

حديث رقم 347:

سعيد قال : حدثنا خالد قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كره أن يوصي الرجل بالثلث والرابع ويقول : يدخل في ذلك المنخل ونحوه .).

حديث رقم 348:

سعيد قال : حدثنا هشيم و خالد بن عبد الله قالا جميعا : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يكره أن يوصي الرجل بمثل نصيب بعض الورثة وإن كان أقل من الثلث .).

حديث رقم 349:

سعيد قال : حدثنا خالد قال : أخبرنا داؤد عن عامر : (في رجل له ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده قال : يجعل رابعا .).

حديث رقم 350:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف قال : : (شهدت هشام بن هبيرة أتى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام إن كان ولده ذكراً فله نصيب ذكر ، وإن كانوا أنثى فله نصيب الأنثى .).

حديث رقم 351:

سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله وأجله ، وإذا أوصى لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل .).

حديث رقم 352:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان في العين والدين ، وإذا أوصى بثلاثين درهماً أو أربعين درهماً ، كان من العين دون الدين .).

حديث رقم 353:

سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش و منصور عن إبراهيم قال : : (إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل والآجل ، فإذا أوصى بدراهم مسماة ، أو بثوب ، أو بدابة كانت الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث .).

حديث رقم 354:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن معمر : (من قال : أجعلوا ثلثي حيث أمر الله ، جعلناه لمن لا يرث من ذي قرابة ، ومن سمى شيئاً جعلناه حيث سمى .).

حديث رقم 355:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و حميد عن الحسن أنه كان يقول : (من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث ، ولقرابته ثلثي الثلث .).

حديث رقم 356:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : (من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية .).

حديث رقم 357:

سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك أنه كان يقول : (لو كنت واليا فأوتيت بمن أوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بنيت به الدور أو اتخذت به الأموال .).

حديث رقم 358:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول : (إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز وصية لوارث .).

حديث رقم 359:

سعيد قال : حدثنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي : (أن رجلا ترفي فأوصى في قرابته بشيء فاستقلته القرابة فقالوا لي : لو زدتهم ، وكنت أنا الوصي ، فقلت لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم ، فقالوا : فهل لك أن تسأل الحسن قلت : نعم ، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع ، فقال أراه قد سمى لهم شيئا انتهوا إلى ما سمى لهم .)

حديث رقم 360:

سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : (أوصى جار لمسروق فدعاه ليشهده ، فوجده قد بذر وأكثر فقال مسروق : إن الله بينكم فأحسن القسم ، فمن يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، فأوص لذي قرابتك ممن لا يرث ، ودع المال على قسم الله ، وأبى أن يشهد .)

حديث رقم 361:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : (حضر رجلا يوصي فأوصى بأثيائه لا ينبغي ، فقال له مسروق : إن الله بينكم فأحسن القسمة ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .)

حديث رقم 362:

سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق : (في رجل وهب لأولاده فأثر بعضهم على بعض ، فقال له : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة ، وإنه من

يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، فأوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ، ودع المال على قسمة الله .(.

حديث رقم 363:

سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و محمد بن صهيب عن عكرمة : (في رجل أوصى بسهم من ماله قال لا ، ليس بشيء ، لم يبين ، وقال الحسن : له السدس على كل حال .).

حديث رقم 364:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا زائدة بن موسى قال : أخبرنا يسار بن أبي كرب : (أن رجلاً أتى شريحاً فسأله عنها فقال : تحسب الفريضة فما بلغت سهمانها أعطي الموصى له سهماً كالأخيهما .).

باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له

حديث رقم 367:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن : (في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي قال : الوصية لولد الموصى له . قال سعيد : لم يصنع شيئاً .).

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (يرجع إلى ورثة الموصي . قال سعيد : أصاب .).

حديث رقم 369:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم : (في رجل أوصى بثلاث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك ، قال : الذي أوصى له ثلاث ماله وثلاث ما أفاد .).

حديث رقم 370:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منهما .).

حديث رقم 371:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، وأبي الشعثاء وعطاء قالوا : : (يؤخذ بآخر الوصية .).

حديث رقم 372:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس قال : حدثنا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال : (قرأت وصية حفصة أم المؤمنين ، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتت على ذواتنا ما لم أغيرها).

حديث رقم 373:

سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال : (قالت أم المؤمنين عائشة : يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه).

حديث رقم 374:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته).

حديث رقم 375:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل أوصى في مرضه : إن حدث بي حدث - وهو ينوي في مرضه ذلك - فغلامه حر فصح ، إن شاء باعه).

حديث رقم 376:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : (يرجع الرجل في وصيته كلها إلا العتق).

حديث رقم 377:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين : (أنه كان يقول : ذلك أيضاً).

حديث رقم 378:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن الحسن : (أنه كان يأمر بالوصية لذي قرابته ، فقيل له وإن كانوا أغنياء ، قال : إن غناءهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم).

حديث رقم 379:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : : (من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية).

حديث رقم 380:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : : (لو كنت واليا فأنتيت برجل أوصى لغير ذي قرابته رددت ذلك ولو بنيت به الدور واتخذت به الأموال).

حديث رقم 381:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو عاصم الثقفي قال : : (قال لي إبراهيم النخعي ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله ، وثالث ماله ، وربيع ماله ؟ قلت لا يجوز ، قال : فإنهم قد أجازوا ، قلت لا أدري ، قال : أمسك اثنتي عشرة فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربيعها ثلثة فاقسم المال على ثلاثة عشر فلصاحب النصف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربيع ثلاثة .).

باب وصية المسافر والحامل

حديث رقم 382:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : : (إذا أعطي الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من الثلث .).

حديث رقم 383:

سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (تجوز وصيته ولا يكون في الثلث .).

حديث رقم 384:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (في المسافر ، ما صنع من شيء فهو من جميع ماله قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 385:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : : (ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث).

حديث رقم 386:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل قال : : (أرسلني إياس بن معاوية حيث أخذ في الظنة قال : إيت الحسن فسله عن حالي فيما أحدث في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال : ما أحدثه في ماله في حاله فهو في الثلث هو بمنزلة المريض).

حديث رقم 387:

سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن سمع القاسم بن محمد يقول : : (ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ).

باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث

حديث رقم 388:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند ، قال : حدثنا الشعبي عن شريح أنه قال : : (في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من الثلث ، ففعل ، فلما مات أبوا أن

يجزوا وصيته ، قال شريح : إن القوم قد يستحيوا من صاحبهم ما كان حياً بين أظهرهم ، فإذا نفضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا ، وإن شاءوا ردوا .).

حديث رقم 389:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : وأنبأت عن منصور عن إبراهيم : (أنه كان يقول ذلك .).

حديث رقم 390:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي وأظنني سمعته من القاسم قال : : (قال عبد الله : ذلك التكره ، لا يجوز .).

حديث رقم 391:

سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أيوب بن العلاء ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود : (مثل ذلك .).

حديث رقم 392:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا أذنوا له فليس لهم أن يرجعوا بعد موته .).

حديث رقم 393:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (مثله).

باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك

حديث رقم 394:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : حدثنا نافع عن ابن عمر : (أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال : يبدأ بالعتاقة).

حديث رقم 395:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن مسروق بن الأجدع قال : : (يبدأ بالعتاقة).

حديث رقم 396:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن شريح أنه كان يقول : : (يبدأ بالعتاقة ، قال : وحدثنا الحكم بن عتيبة عن شريح أنه قضى بذلك في ناس من كندة فبدأ بالعتاقة).

حديث رقم 397:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة و عبدة عن إبراهيم قال : : (يبدأ بالعتاقه).

حديث رقم 398:

سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : (في الرجل يوصي بالعتاق وغيره ، قال : يبدأ بالعتاق قبل الوصية ، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء وإن زاد العتاق أقل من الثلث استسعى فيما بقي وعتق ، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدئ بالعتاق ، وما بقي من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم).

حديث رقم 399:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح : (مثل ذلك).

حديث رقم 400:

سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (إنما يبدأ بالعتاق إذا كان مملوكا له سماه باسمه فذلك الذي يبدأ ، فإذا قال : أعتقوا عني نسمة فالنسمة وسائر الوصية سواء).

حديث رقم 401:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه كان يقول : : (إذا أعتق في وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيته بدئ به فإذا قال : أعتقوا عني فبالحصص .).

حديث رقم 402:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مطرف عن إبراهيم قال : : (يبدأ بالعتاقة ، وإن الشعبي قال : يبدأ بالحصص .).

حديث رقم 403:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد و يونس عن ابن سيرين قال : : (بالحصص .).

باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره

حديث رقم 406:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي : (أن رجلا أعتق غلاما له عند موته ، ليس له مال غيره وعليه دين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته .).

حديث رقم 407:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة : (أن رجلا منهم أعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث ، واستسعى في الثلثين .).

حديث رقم 408:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن بن عمران بن حصين : (أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : لقد هممت أن لا أصلي عليه ، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .).

حديث رقم 409:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الأنصاري : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

حديث رقم 410:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .).

حديث رقم 411:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن المسيب : (أن رجلا منهم أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة).

حديث رقم 412:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (يستسعون فيعتق منهم الثلث ، ويسعون في الثلثين).

حديث رقم 413:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (بمثل قول إبراهيم).

حديث رقم 414:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه سمعه يقول : (مثل ما قال إبراهيم).

حديث رقم 415:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (مثل قول إبراهيم و الشعبي إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية).

حديث رقم 416:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، و مطرف عن الشعبي : (في الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره وعليه دين قدر قيمته أو قال أكثر ، قال : يسعى في قيمته .).

باب هل يقضي الحي النذر عن الميت

حديث رقم 417:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : (أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضي ، فقال : اقض عنها .).

حديث رقم 418:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : : (جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : نعم .).

حديث رقم 419:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن قال : : (قال سعد بن عبادة يا رسول الله ! إني كنت ابن أم سعد وإنما ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : اسق الماء .).

قال : فجعل صهرجين بالمدينة ، قال الحسن : فرما سعيت بينهما وأنا غلام .).

حديث رقم 421:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن بن طاؤس عن ابيه : (ما من رجل يموت يؤمر بالوصية ولم يوص إلا وأهله محقوقون أن يوصوا عنه .).

حديث رقم 422:

سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة قال : وسئل طاؤس : (عن صدقة الحي عن الميت ، قال بخ ، أعجبه .).

حديث رقم 423:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله : (أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال : صم عنها واعتكف عنها .).

حديث رقم 424:

سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب : (أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات .).

حديث رقم 420:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيع قال : : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم .).

باب لا وصية لوارث

حديث رقم 425:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادي لا وصية لوارث ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، والولد للفراس .).

حديث رقم 426:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة .).

حديث رقم 427:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبو أمامة الباهلي يقول : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراس وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موالبه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : إن العارية مودة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم .).

حديث رقم 428:

سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا : أخبرنا طلحة أبو محمد مولى باهلة قال : حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الأشعري قال : : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فقال : إني لبين جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ، ولعابها يسيل بين كتفي قال : فسمعتة يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . ولا تجوز وصية لوارث ، ألا وإن الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ألا من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موالبه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .).

حديث رقم 429:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز وصية لوارث).

باب وصية الصبي

حديث رقم 430:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن سليم الزرقى : (أن غلاماً من غسان مرض فأخبر به عمر فقال : مروه فليوص ، فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة).

حديث رقم 431:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد : (أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان ، بأرض يقال لها بئر جشم ، قومت بثلاثين ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية قال يحيى : وكان الغلام ابن عشر سنين أو كذا في ص).

حديث رقم 432:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : (رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزناه).

حديث رقم 433:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : (رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزناه وصيته).

حديث رقم 434:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (رفع إلى شريح وصية غلام ولم يحتلم ، فقال شريح : من أصاب الحق أجزناه وصيته).

حديث رقم 435:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لداته ، ولا عتاقه ، ولا وصيته ، ولا هبته ، ولا صدقته).

حديث رقم 436:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (مثله).

حديث رقم 437:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة : (أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف . وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى ، فأوصت له بثلاث المائة .).

حديث رقم 438:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن الحسن : (أن عمر ابن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألف .).

باب في المدبر

حديث رقم 439:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : (إن رجلا من الأنصار دبر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام قال جابر : عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير .).

حديث رقم 440:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر : (نحوه ، قال : واسمه يعقوب القبطي .).

حديث رقم 441:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، ليس له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك ، ودعا الغلام ، فباعه بسبعمائة درهم ، ثم دفع الثمن إليه ، فقال استنفقه .).

حديث رقم 442:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الملك).

حديث رقم 443:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر محمد بن علي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر).

حديث رقم 444:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين : (أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا من نفسه).

حديث رقم 445:

سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن عبد العزيز : (أنه كره بيعه ورخص في بيع خدمته).

حديث رقم 446:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (أنه كان يقول في المعتق عن دبر لا تبعه ولا تهبه).

حديث رقم 447:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي : (أنه كره بيعه).

حديث رقم 448:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يكون في المعتق عن دبر : أنه لا يباع ، فقل له : أن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره ؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم وكان قوله أن لا يباع .).

حديث رقم 449:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : (المدبرة لا تباع ، ولا تمهر ، ولا توهب ، وبطأها سيدها إن شاء [و] ولدها بمنزلتها .).

حديث رقم 450:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج بن أرطأة قال : حدثني محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي عن جده : (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على على نجوم معلوما فادى بعضاً وبقي بعض ، فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له ، وأما ما بقي فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم .).

حديث رقم 451:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج قال : أخبرني داؤد بن حريث الأسدي : (أنه شهد شريحا قضى بمثل ذلك .).

حديث رقم 452:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال : : (إذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات وقد بقي عليه شيء فهو حر ، ولا شيء عليه .).

حديث رقم 453:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم : (أنه كان يقول : لهم أن يأخذوه بما بقي .).

حديث رقم 454:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء .).

حديث رقم 455:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : : (ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها .).

حديث رقم 456:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (مثله .).

حديث رقم 457:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي : (مثل ذلك).

حديث رقم 458:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : : (ولد المدبرة مملوكين).

حديث رقم 459:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن عبد الله وعن شريح أنهما قالوا : : (ولد أم الولد والمدبرة ، قالوا : يرقون برقهما ويعتقون بعتهما).

حديث رقم 460:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : (في الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال : إذا أعتقت أمهم فهم أحرار).

حديث رقم 461:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار : (أن زيد بن ثابت رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر ، وقال ليأخذ من رحمها ما استطاع).

حديث رقم 462:

سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي قال : : (قال مسروق : المدير فارغ من المال وقال شريح : هو من الثلث .).

حديث رقم 463:

سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسروق قال : : (المدير من جميع المال .).

حديث رقم 464:

سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال : : (من جميع المال .).

حديث رقم 465:

سعيد قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال : : (هو من الثلث .).

حديث رقم 466:

سعيد قال : حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : : (من الثلث .).

حديث رقم 467:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : : (من الثلث).

حديث رقم 468:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن عطاء ، قال : : (من الثلث).

حديث رقم 469:

سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (هو من الثلث).

حديث رقم 470:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم وأبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال : : (من جميع المال).

حديث رقم 471:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن الشعبي قال : : (من الثلث).

حديث رقم 472:

سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال : : (من الثلث .).

حديث رقم 473:

سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال : : (من الثلث .).

حديث رقم 474:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : : (من جميع المال .).

باب في المكاتب يموت ويترك ورثة وعليه بقية من مكاتبه

حديث رقم 475:

سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبي يحيى الأسلمي قال : : (أرسلني رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم ، فقاطعه بعضهم ، واستمسك بعض ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، فقال لي سعيد : يأخذ الذين تمسكوا بكتابته ما لهم عليه ، ثم يقتسموا ما بقي بقدر حصصهم في المكاتب .).

حديث رقم 476:

سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين قال : : (خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات ، وترك مالا ، وترك أولاداً ، ولي عليه من مكاتبته ، فقال شريح : خذ ما بقي لك من مكاتبتك مما ترك ، وما بقي فلولده ، والولاء لك .).

حديث رقم 477:

سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (في مكاتب مات وترك وفاء ، وله أولاد ، وعليه من مكاتبته قال : يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه وما بقي فلورثته .).

حديث رقم 478:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : : (أخبرني عبد الله بن يزيد أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن قضايا في رجل توفي ، وترك مكاتباً له ، وللمتوفي بنون وبنات ، ثم إن المكاتب مات وترك مالا أفضل من مكاتبته ، أما ما بقي من المكاتب للرجال والنساء من ورثة المولى ، وما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء .).

حديث رقم 479:

سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر بن رؤية التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي قال : : (تحرز المرأة ثلاثة موارث ، موارث عتيقها ولقيطها ، والملاعنة ابنها .).

حديث رقم 480:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : (أن السنة عندهم أن امرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، ومن كاتب فعتق منها ، أو مولى لمولاها ممن يعتق .).

حديث رقم 481:

سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن وبعض أصحابه عن إبراهيم قال : (لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت ، أو أعتق من أعتقت .).

حديث رقم 482:

سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك وكان بمنزلة الوصي .).

حديث رقم 483:

سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب : قد أنفقت نجومى على موالى صدق في ذلك ، وإذا أوصى إلى عبده وقال : إنى كاتب نفسي وأنفقت مكاتبتي على موالى لم يصدق في ذلك .).

حديث رقم 484:

سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن معشر عن النخعي : (في الرجل يهدي للرجل فيموت قال : أيهما ما مات فهو للمرسل منهما إذا كان الموت قبل أن يصل إلى المرسل المرسل إليه).

باب الترغيب في النكاح

حديث رقم 487:

أنبأ أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال : أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم قال : قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبر : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستن سنتي ، ومن سنتي النكاح).

حديث رقم 488:

حدثنا سعيد قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال : حدثنا هارون بن رثاب عن أبي نجيح قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسكين ، مسكين ، رجل ليست له امرأة ، قالوا يا رسول الله ! وإن كان غنيا من المال ؟ قال : وإن كان غنيا من المال ، وقال : مسكينة ، مسكينة ، امرأة ليس لها زوج ، قالوا : يا رسول الله ! وإن كانت غنية من المال ؟ قال : إن كانت غنية من المال).

حديث رقم 489:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

حديث رقم 490:

حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : حدثنا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال : : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الودود الودود فإنني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة .).

حديث رقم 491:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : : (قال لي طاؤس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .).

حديث رقم 492:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس : (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم ير للمتحابين مثل النكاح .).

حديث رقم 493:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : : (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت لإي آخرها يوماً ، لي فهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة .).

حديث رقم 494:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : :
(قال لي يا سعيد تزوج ، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء .).

حديث رقم 495:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : : (قال لي ابن عباس :
تزوج ، قلت : ما ذلك في نفسي اليوم ، قال : إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع
ليخرجن .).

حديث رقم 496:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد : (أن ابن عباس دعا سميعة ،
وكريبا ، وعكرمة فقال لهم : إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم
أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يردده الله إن شاء الله أن يردده ،
أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .).

حديث رقم 497:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : : (لا يتم نسك الشاب حتى
يتزوج .).

حديث رقم 498:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني أن أبا مسلم الخولاني كان يقول : (يا معشر خولان ! زوجوا نساءكم وأياماكم ، فإن النعظ أمر عارم ، فأعدوا له عدة ، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن).

حديث رقم 499:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم أنا أبا الدرداء كان يقول : (بنس العون على الدين قلب نخب ، وبطن رغب ، ونعظ شديد).

حديث رقم 500:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان بن عمرو عن شريح عن عبيد الحضرمي عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول : (ما أشد الشهوة في الجسد ، إنما هي مثل حريق التار ، وكيف ينجوا منها الحضورون ، والحضور من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك (قا)).

حديث رقم 501:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها).

حديث رقم 502:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا منصور عن حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد عن يحيى عن جعدة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على أربع خلال :

على دينها ، وعلى جمالها ، وعلى مالها ، وعلى حسبها ، ونسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك .).

حديث رقم 503:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال : (أربع من سنن المرسلين التعطر ، والحياء ، والسواك ، والنكاح).

حديث رقم 504:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد قال : (بلغني أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك ، يقال أراد التعفف عما حرم الله عز وجل).

حديث رقم 505:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسنها أن يردبها ، ولا تنكحوا المرأة لمالها ، فعسى مالها أن يطغيها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء ، خرماء ، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها).

حديث رقم 506:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع : للحسب ، والدين ، والمال ، والجمال ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك .).

حديث رقم 507:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب .).

حديث رقم 508:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : أي أخي لا تفعل ، تزوج ، فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك .).

حديث رقم 509:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : : (كان أبو قلابة يحثني على السوق ، والضيعة ، والطلب من فضل الله عز وجل ، وكان محمد يحثني على التزويج .).

باب ما جاء في نكاح الأبقار

حديث رقم 510:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : بكرةً أو ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً ، قال : فهلا بكرةً ؟ تلاعبها وتلاعبك ، قلت : إن أبي قتل يوم أحد وترك سبع بنات ، فهن لي تسع أخوات ، فلم أحب أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، وقلت : امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال : أصبت .).

حديث رقم 512:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن عمرو بن عثمان قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب أفواها ، وأسخن جلوداً .).

حديث رقم 513:

حدثنا سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج . عن مكحول قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالجواري الشباب فإنهن أطيب أفواها ، وأغر أخلاقاً ، وأفتح أرحاماً ، ألم تعلموا أني مكاثر .).

حديث رقم 514:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجواري الشواب فانكحوهن فإنهن أفتح أرحاماً ، وأغر أخلاقاً ، وأطيب أفواها ، إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصا فيرخصر في شجر في الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام .).

حديث رقم 515:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة سبع سنين).

حديث رقم 511:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي ، فنخر بعيري بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذه بركتك ثم رجع إلى حديث سيار فقال : ما يعجلك ، قلت : يا رسول الله ! إني كنت حديث عهد بعرس قال : فبكر تزوجت أو ثيب ؟ قلت : بل ثيب ، قال : فهلا جارية ؟ تلاعبها وتلاعبك ، فقال : إذا قدمت على أهلك فالكيس الكيس ، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نهارا فقال : أمهلوا حتى ندخل عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة).

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

حديث رقم 516:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنني خطبت امرأة فقال : هل رأيتها ؟ قلت لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال : فأتيهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها أبوها فسكتا ، فقالت المرأة إني أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت ، ورفعت السجف ، فنظرت إليها فتزوجتها ، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين).

حديث رقم 517:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال : : (خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نظرت إليها ؟ فقلت لا ، قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .).

حديث رقم 518:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني أو أبي قلابة عن المغيرة بن شعبة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

حديث رقم 519:

حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : : (رأيت محمد بن سلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال ثبيته بنت الضحاك أخت أبي جيرة فقلت : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها .).

حديث رقم 520:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فقال علي : إنما حبست بناتي على بني جعفر ، فقال : أنكحنيها ، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت ،

فقال علي رضي الله عنه : قد أنكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ، وكان المهاجرون يجلسون ثم وعلي ، و عبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وعثمان ، وطلحة ، وسعد ، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الأفاق ، ويقضي فيه ، جاءهم وأخبرهم ذلك ، واستشارهم كلهم فقال : رفؤني قالوا : بم يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ، كنت صحبتته فأحببت أن يكون لي أيضاً .).

حديث رقم 521:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : : (خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك .).

حديث رقم 522:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً فقال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير .).

حديث رقم 523:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : : (تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً .).

حديث رقم 524:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (الطعام طعام
الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله).

حديث رقم 525:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال : :
(قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله).

حديث رقم 526:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم قال : قال أبو هريرة : : (شر
الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من يابأها ويمنع من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء ويمنع
الفقراء).

حديث رقم 527:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن لأبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي).

حديث رقم 528:

حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشترى ، فالسلطان ولي من لا ولي لها).

حديث رقم 529:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك إلا أنه قال : فإن اشترى ، فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال إسماعيل بن زكريا : مات سليمان بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة).

حديث رقم 530:

حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : : (جمعت الطريق ركبا فولت امرأة منهن أمرها رجلا ، فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما).

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا نكاح إلا بولي أو سلطان .).

حديث رقم 532:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هارون السلمي قال : : (جاءت امرأة إلى جابر بن زيد وهو بولي حدول له فقالت : أنت أب الشعثاء قال : نعم ، فقالت : امرأة زوجت نفسها ، فقال : تلك امرأة تسميها العرب البغي ، فقالت : ما أفحشك يا شيخ ! فقال : الذي جاء بالفاحشة أفحش .).

حديث رقم 533:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : : (البغي التي تزوج نفسها بغير ولي .).

حديث رقم 534:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي أو السلطان ، والسلطان ولي من لا ولي له .).

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي : (وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب ، فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة فإن الأمر إلى الولي إن شاء أجاز وإن شاء رد).

حديث رقم 536:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي : (أنه سئل عن امرأة تزوجت وأبوها غائب فدخل بها زوجها ، فقال الشعبي : أما إذا كان دخل بها زوجها فلتسكت).

حديث رقم 537:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : (قال عمر بن الخطاب لا يزوج النساء إلا الأولياء ، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء).

حديث رقم 538:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن الحسن قال : (سألت عن امرأة ليس لها ولي أتزوج نفسها ؟ فقال لا يزوجها إلا الولي ، قلت : إنه لا ولي لها قال : فالسلطان ، وأبى إلا ذلك).

حديث رقم 539:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنكح الوليان فهي امرأة الأول ، وإذا باع المجيزان فالبيع للأول .).

حديث رقم 540:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (وأظنه رفعه أنه قال : مثل ذلك .).

حديث رقم 541:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : : (ليس إلى الوصي من النكاح شيء إنما ذلك إلى الولي .).

حديث رقم 542:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : : (النكاح إلى الولي ولكن يشاور الوصي .).

حديث رقم 543:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال : : (شهدت شريحاً أجاز نكاح وصي وصي وصي .).

حديث رقم 544:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور قال : : (سألت إبراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال لا يجوز وإن ظهر كان فيه عقوبة ، وأدنى ما يجوز خاطب ، وشاهدا عدل .).

حديث رقم 545:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : (مثله إلا أنه قال : فإن قدر عليهن عوقبن ، كان يقال : أدنى ما يكون الخاطب والشاهدان .).

حديث رقم 546:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن أبي سبرة النخعي : (أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم ، زوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غيبته . وهلك أبو الجارية فزوجها إختها وأمها فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر ، فقدم ، فخاصمهم في ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فقضى له عليها وكانت حاملا من الآخر ، فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها ثم يدفعها إليه .).

حديث رقم 547:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (تزوج رجل بالشام امرأة وتزوجها رجل ههنا بالكوفة ، وهما وليان ، وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي فجاء من الشام فاختصما إلى علي رضي الله عنه فردها إليه وكانت ولدت منه .).

حديث رقم 548:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن الشيباني قال : أخبرني عمران بن كثير النخعي : (أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ، ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة : فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فلما دخل على علي قال له : لحقت بعدونا وظهرت علينا ، وفعلت ، وفعلت ، فقال : أو يمنعني ذلك عندك من عدلك ؟ قال لا ،

فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة . فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بمالي أو عبيد الله ؟ قال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها علي على عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه .).

حديث رقم 549:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن المغيرة ابن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، قال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه .).

حديث رقم 550:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي : (عن أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند علي رضي الله عنه ، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم - أن يزوجه إياه ، فأرسل إليها مروان ، أن ولي أمرك من أحببت فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس ، فقال المغيرة لأمامة : أجعلت أمرك إلي ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعت من أمرك من شيء فهو جائز ؟ فقالت : نعم ، فقال المغيرة : أنه قد تزوجها وأصدقها كذا وكذا ، فقال له مروان : ليس ذاك لك ، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين ، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها .).

حديث رقم 551:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أنبا داؤد بن عبد الرحمن النخعي قال : : (جاءت امرأة إلى إبراهيم فقالت : إن عريف الحي ولع في فلم يزل بي حتى زوجته نفسي فقال : ذاك السفاح .).

حديث رقم 552:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال : : (سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها إذا لم يكن لها ولد ، ولا أخ ولا مولى قال لا يجوز ، ولكن ينكحها الإمام أو رجل من المسلمين .).

حديث رقم 553:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه).

باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

حديث رقم 554:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الثيب حتى تشاور ، قالوا : يا رسول الله ! إن البكر تستحيي ، قال : سكوتها رضاها).

حديث رقم 555:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة في نفسها ، وصمتها إقرارها).

حديث رقم 556:

حدثنا سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها).

حديث رقم 557:

حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال : (تستأمر
اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن أنكرت لم تنكح .).

حديث رقم 558:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : (قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، وسكوتها رضاها .).

حديث رقم 559:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد حدثنا الشعبي : (عن علي رضي الله عنه قال لا
تزوج اليتيمة حتى تستأمر ، وسكوتها رضاها .).

حديث رقم 560:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ،
فإن سكتت ، أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح .).

حديث رقم 561:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح : (أنه كان يقول في اليتيمة لا تنكح حتى تستأمر ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن كرهت وتعصت لم تنكح .).

حديث رقم 562:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المحزومي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج إحدى بناته أتى الخدر فقال : إن فلان يذكر كذا وكذا .).

حديث رقم 563:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : (نكاح الوالد ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا جائز .).

حديث رقم 564:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كان يقول إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرًا كانت أو ثيبًا .).

حديث رقم 565:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر الأبقار في أنفسهن فإن أبين خيرن .).

حديث رقم 566:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة حدثنا أبو سلمة : (أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام زوجها أبوها من رجل وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : الأمر إليك ، قالت لا حاجة لي فيه ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة .).

حديث رقم 567:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : (أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وقد كانت ملكت أمرها ، وأنها كرهت ذلك الرجل ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني رجلاً ولست أريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرك بيدك فخطبها أبو لبابة فتزوجها ، فولدت السائب بن أبي لبابة .).

حديث رقم 568:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبي ونعم الأب ، خطبني إليه عم ولدي فرده ، وأنكحني رجلاً وأنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فسأله عن قولها فقال : صدقت ، أنكحتها ولم ألوها خيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت .).

حديث رقم 569:

حدثنا سعيد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : (إذا خطبت اليتيمة فسكنت فهو رضاها ، وإن كرهت فإنها لم ترضى .).

حديث رقم 570:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : (أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة ، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه).

حديث رقم 571:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (يزوج الرجل ابنته ولا يستأمرها إذا كانت في عياله وإذا كانت نائية بنفسها مع عيالها وولدها استأمرها).

حديث رقم 572:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : : (إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير لا خيار له).

حديث رقم 573:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابه عن إبراهيم : (مثله).

حديث رقم 574:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال : :
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحملوا النساء على ما كرهن).

حديث رقم 575:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان بن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي عبيد بن عمير
(أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي).

حديث رقم 576:

حدثنا سعيد : حدثنا أبو معاوية حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم عن محمد عن مجمع بن يزيد
قال : : (زوج خدام ابنته وهي كارهة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
الله ! إن أبي زوجني وأنا كارهة في غربة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها).

حديث رقم 577:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن
أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة بكر
وزوجها ، أنكحها أبوها بغير إذنها قال : وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال : إن فلانا يذكر فلانه).

حديث رقم 578:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان
قال : : (زوج امرأة أخوالها وهم من بني عائد الله ، وهي من بني أود فأتوا علياً رضي الله عنه
فقال لابنته أم كلثوم : انظري أمن النساء هي ؟ قالت : نعم ، فدفعها إلى زوجها وقال : هم
أكفاء).

حديث رقم 579:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن أبي قيس : (أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالنكاح جائز .).

حديث رقم 580:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي عن أخبره : (عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضى منها .).

حديث رقم 581:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي : (أن امرأة أرادت التزويج ، فمنعها وليها ، فاستعت شريحا فقال : إيدن في نكاحها ، فكانه تلكأ عليه ، فقال شريح : إيدن قبل أن لا يكون لك إذن فزوجها شريح .).

حديث رقم 582:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال : (أن زياد بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له : إني أنزلك نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا تأتين على شغار . إلا ردتته ، ولا امرأة عضلها ، وليها فتبرح زائلة العطن حتى تزوجها في الكفاءة من قومها .).

حديث رقم 583:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (جاء رجل إلى علي رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أمري وأمر يتيمتي ؟ قال عن أي بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم ، والإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، خر لها فإن كان غيرك فالحقها بالخيار .).

باب ما جاء بالمناكة

حديث رقم 584:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : : (قال ابن مسعود رحمه الله لإمرأة من أهله أنشدك الله أن تزوجي مسلما ، وإن كان أحمرأ رومياً أو أسوداً حبشياً .).

حديث رقم 585:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام .).

حديث رقم 586:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي : (أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، كنا عبدين ، فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل .).

حديث رقم 587:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو سفيان مولى مزينة : (أن بلالا قال : إن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن رددتمونا فالله أكبر .).

حديث رقم 588:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار ، فأتاهم فخطب إليهم ، فقالوا لا نزوجك عبداً وانتفوا منه ، فقال : لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ما فعلت ، فقالوا : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سق هذا إلى أهلك ، وقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم في وليمته .).

حديث رقم 589:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : (دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقني طلاقاً بائناً ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، فقال : صدق ، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم ثم قال : إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يغشي ، ولك أعتدي في بيت فلان ، فلما انقضت عدتي ، خطبني معاوية و أبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن معاوية ليس له مال ، و أبو الجهم رجل شديد على النساء ، ولكن أزوجك من أسامة ، قالت فزوجني أسامة فبورك لي .).

حديث رقم 590:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن هرمز الصنعاني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاكم من ترضون دينه ، وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله ، وإن كان وإن كان ؟ قال : نعم .).

حديث رقم 591:

حدثنا محمد حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : (قالت لنا أسماء بنت أبي بكر يا بني وبني بني ! إن هذا النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .).

حديث رقم 592:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : (لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي فلما دخل عليها قال : ما هذه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني وقال : إن قضى الله عز وجل لك أن تزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت : إنك جليست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومي فصلي وندعو ، ففعلا ، فرأى بيتاً مستراً فقال : ما بال بيتكم هذا ، أمحموم ؟ أم تحولت الكعبة في كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، ولم تحول الكعبة في كندة فقال لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستر على باب .).

حديث رقم 593:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي قال : (خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاث عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا أبا عبد الله فأنت أعلمنا وأسننا ، فقال : إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تأمونا ولا نأمكم ، وتتكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم ، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال له سلمان ! صليت أربعاً ، كنا إلى الرخصة أحوج .).

حديث رقم 594:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أوس بن ضمجع يقول : (قال سلمان لا نأمكم ولا ننكح نساءكم .).

باب ما جاء في الصداق

حديث رقم 595:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب قال : سمعته من بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال : (سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تغالوا في صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه ، ويقول لها : لقد كلفت إليك علق القربة قال فكنت شاباً فلم أدر ما علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى أن يكون قد اوقردف راحلته أو عجزها ورقا أو ذهباً يبتغي الدنيا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في سبيل الله فهو شهيد .).

حديث رقم 596:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : حدثنا أبو العجفاء السلمي قال : (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بناته على أكثر من عشرة أوقية ، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه ، فيقول : لقد كلفت إليك علق أو علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدا ، ومات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد اوقردف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة ، يريد الدينار والدرهم ، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 597:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا سلمة بن علقمة ، و أيوب ، و ابن عون ، و هشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال : نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال عن أبي العجفاء قال : : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا صدق النساء ، فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغالي بصدقته امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة وكنت غلاماً عربياً مولدا فلم أدر ما علق القربة ، وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا ودهبا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو قال محمد صلى الله عليه وسلم : من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم في بعض .).

حديث رقم 598:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مجالد عن الشعبي قال : : (خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل ، فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه : وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا ! فليفعل الرجل في ماله ما بدا له .).

حديث رقم 599:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : : (قال عمر بن الخطاب : خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية : وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا .).

حديث رقم 600:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول : : (أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فذكرت أن لا شيء لي ، فذكرت عائده وصلته ، فخطبتها إليه فقال : هل عنك من شيء ؟ قلت لا ، فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هي عندي قال : هاتها ، فزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، ونحن في قطيفة فلما رأيناه تخششنا نته فقال : لا تحدثا شيئا حتى أتیکما ، فدعا بإناء فيه ماء فدعا فيه ، ثم رشه علينا فقال : فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي ؟ قال : هي أحب إلي منك وأنت أعز علي منها .).

حديث رقم 601:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد بن شعبة قال : أخبرنا من سمع عليا رضي الله عنه يقول على المنبر : : (نکحت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا فراش تنام عليه إلا جلد شاة تنام عليه بالليل ، ونعلف عليه الناضح بالنهار .).

حديث رقم 602:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : (استحل علي فاطمة رضي الله عنه بدن من حديد).

حديث رقم 603:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي قال : (ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا زوج أحدا من بناته عل أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونصف).

حديث رقم 604:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : (أن أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتي درهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تغترفونه من ماك بطحان زدتم).

حديث رقم 605:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (كانوا يكرهون أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين ، كان يجب أن يكون عشرون درهما).

حديث رقم 606:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم : (أنه كان يجب أن يكون الصداق أربعين درهما).

حديث رقم 607:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير : (أنه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهما).

حديث رقم 608:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئا).

حديث رقم 609:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس : (أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة).

حديث رقم 610:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (السنة في الصداق الرطل من الورق).

حديث رقم 611:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة).

حديث رقم 612:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس : (أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب).

حديث رقم 613:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن قتادة عن أنس قال : : (قال : قومت ثلاثة دراهم).

حديث رقم 614:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : : (ما تراضوا عليه فهو صداق).

حديث رقم 615:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر لا يوضع عنه إلا وهو ملعون).

حديث رقم 616:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه إلا وهو ملعون).

حديث رقم 617:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين : (أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة ألف واف).

حديث رقم 618:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير : (أنه تزوج امرأة على عشرة ألف واف).

حديث رقم 619:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا : أخبرنا حجاج ابن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحوا الأيامى منكم ، أنكحوا الأيامى منكم ، قال سعيد : قال هشيم مرتين ، وقال أبو شهاب ثلاث مرات ، قال رجل : يا رسول الله ! ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلوهم).

حديث رقم 620:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مسلم بن خالد قال : حدثني يسار بن عبد الرحمن : (أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين).

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

حديث رقم 621:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : : (إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار الحكم رد ذلك إلى مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط .).

حديث رقم 622:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي : (أ ، عمرو بن حريث خطب إلى عدي بن حاتم ابنته ، فأبى أن يزوجه إلا على حكمه ، وكره عمرو ، وخاف أن يحكم عليه داره أو أمر يفتطعه ، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي لا أحكم حكماً يسألني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربع مائة وثمانين درهماً .).

حديث رقم 623:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال : : (قال عدي بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئاً أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه .).

حديث رقم 624:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص : (أن عديا لما حكم أربعمئة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفاً ، فقسما يومئذ قبل أن يبرح فيمن كان عنده وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها : وكان يقال لها أسدة بنت عدي .).

حديث رقم 625:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم قال : : (مكتوب في بعض الكتب : مهر البكر أربعين درهما ، ومهر الثيب عشرون درهما ، لكي لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزني .).

حديث رقم 626:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : : (النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق .).

باب ما جاء في نكاح السر

حديث رقم 627:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن عبيد قال : حدثنا الحسن : (أن رجلا تزوج امرأة سرا ، فكان يختلف إليها ، فرآه جار له ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : بينك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة .).

حديث رقم 628:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه سمعه يقول :
إن نكاح السر حرام .).

حديث رقم 629:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة وهشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال : : (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت ، وضرب الدف .).

حديث رقم 630:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سمعت ربيعة يقول : : (سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صوت كبر فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح ، فقال : أفشوا النكاح .).

حديث رقم 631:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : : (لقد ضرب بالدف وغنى
على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك .).

حديث رقم 632:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : : (نبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره ، وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره .).

حديث رقم 633:

حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن : (أن رجلا تزوج سرا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانه ، إنك لتزني بها ، قال : فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : هي امرأتي ، فلم يجلد عمر القاذف .).

حديث رقم 634:

حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : (في رجل ، قال لرجل : ما تأتي امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد .).

حديث رقم 635:

حدثنا سعيد حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أظهروا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال .).

حديث رقم 636:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار عن الشعبي : (أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه : أيكم يزوج شاة وأزوجه أول بنت يولد لي ، ففعل ذلك رجل من القوم ، فذبح لهم شاة ، فولد للرجل ابنة ، فاتاه فقال : امرأتي فأتوا ، ابن مسعود رحمه الله ، فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .).

حديث رقم 637:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله : (بنحو من ذلك .).

حديث رقم 638:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (أن قوماً كانوا في سفر ، فقال رجل من القوم : من يذبح الشاة للقوم ؟ وله ابنتي ، أو قال : ابنة تولد لي ، فذبح رجل منهم ، فلما ولد له ، ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال : قد ملكت المرأة ، وليس هذا بصداق .).

حديث رقم 639:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : (دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية ، وهو عنده ، فقال له قدامة :

زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام ، ما تصنع بجارية صغيرة ، وأنت على هذه الحال ؟ قال :
بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثني قال : فزوجها إياه .).

حديث رقم 640:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط قال : : (بشر رجل بجارية
، فقال رجل : هبها لي ، فقال : هي لك فئل سعيد بن المسيب عن ذلك ، فقال لا تحل الهبة
لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أصقها سوطاً حلت له .).

حديث رقم 641:

حدثنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رحمه
الله : (أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئت
لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فقام رجل من أصحابه ،
فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟
فقال لا ، والله ، يا رسول الله ! فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع
فقال لا ، والله ما وجدت شيئاً ، فقال : اذهب ولو بخاتم من حديد ، فذهب ثم رجع فقال لا ،
والله ، يا رسول الله ! ولا خاتم من حديد ، ولكن هذا إزارى ، - ماله رداء - فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن
لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، قال : ماذا معك من
القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال أتقرأهن عن ظهر قلب ؟ فقال نعم
، قال : اذهب ، ملكتكها بما معك من القرآن .).

حديث رقم 642:

سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : وأما أبو النعمان الأزدي فذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر
له هذا الحديث ، وقال : أخرج أبو علي بن السكن من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن
أبي معاوية ، وقال : هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية ، : (زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً .).

حديث رقم 643:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد أن امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه ، فأبت عليه ، فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان).

حديث رقم 644:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن الشيباني قال : : (سمعت الشعبي يقول في رجل تزوج امرأة وهو مريض ، فقال الشعبي يجوز تزويجه ، وبيعه ، وشراؤه).

حديث رقم 645:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (نجيز تزويجه في مرضه).

حديث رقم 646:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع : (أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان - وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه ، فمات فورثته).

باب ما جاء في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .).

حديث رقم 648:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال : أخبرنا الحسن قال : : (نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه .).

حديث رقم 649:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : (ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه .).

باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حديث رقم 650:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها).

حديث رقم 651:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا] سلمة يحدث عن أبي هريرة قال : : (نهى أن تنكح المرأة على ابنة [أخيها] ، وعلى خالتها).

حديث رقم 652:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، ونهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى).

حديث رقم 653:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صفحتها ، ولتزوج فإنما لها ما كتب لها).

حديث رقم 654:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صفتها ، وتنكح وإنما لها ما قدر لها).

باب ما جاء في ابنتي العم ، والجمع بينهما

حديث رقم 655:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : : (كره نكاح بنتي العم لفساد بينهما).

حديث رقم 656:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين بنتي العم وبين بنتي الخال).

حديث رقم 657:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن ابنا لعلي جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه ، أو إلى هذه فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذي صنعتم ؟ قال : هو أحب إلينا منهما).

باب ما جاء في الشرط في النكاح

حديث رقم 658:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مزهد اليزني قال : سمعت غيبة بن عامر يحدث قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحلتتم به الفروج).

حديث رقم 659:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن الحسن بن محمد الأنصاري قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط قال : سمعت صهيب بن سنان يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها ، فغرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان ، وأيما رجل أدان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه ، فغره بالله واستحل ماله بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق).

حديث رقم 660:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن زيد يقول : (إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها).

حديث رقم 661:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا الحارث بن أبي ذياب عن مسلم بن يسار قال : (سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط لإمرأة دارها قال : يخرجها حيث يشاء).

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتني في امرأة جعل لها زوجها دارها ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال رجل : إذا يطلقنا ، فقال عمر : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط .).

حديث رقم 663:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : (كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وأني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .).

حديث رقم 664:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة : (أن معاوية أتني في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال : لها شرطها .).

حديث رقم 665:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال : (شهدت شريحا وأتاه رجل وقال : إنني رجل من أهل الشام ، فقال : مرحبا بالبقية قال : إنني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين ، قال : شرطت لها دارها ، قال : المسلمون عند شروطهم ، قال : اقض بيننا قال : قد فعلت .).

حديث رقم 666:

حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : : (جاء عدي بن أرطاة إلى شريح فقال : إني امرؤ من أهل الشام ، فقال : مرحبا بك وأهلا قال : تزوجت امرأة قال : بالرفاء والبنين ، أو قال : بالرفعة والبنين ، قال : شرطت لها دارها ، قال : الشرط أملك قال : أردت الرجوع إلى أهلي ، قال : أنت أحق بأهلك قال : فأين أنت ؟ قال : بينك وبين الجدار قال : فاقض بيننا ، قال : قد فعلت .).

حديث رقم 667:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه : (في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .).

حديث رقم 668:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (يجوز المكاح ويبطل الشرط .).

حديث رقم 669:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (مثل ذلك .).

حديث رقم 670:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق : (أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها).

حديث رقم 671:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني : (أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ، ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع).

حديث رقم 672:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : (كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق).

حديث رقم 673:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن إبراهيم أنه قال : (مثل ذلك).

حديث رقم 674:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال : (كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت : يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني ، ولا يرجو أن يتزوجني ، فقلت له : هل لك أن تزوجني قال : أتسخرين بي ، فزوجته نفسي ، وأعطيته من الذي لي أربعة ألف درهم ، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير ، فزعم أنه مطلقني ، ويتزوج علي ، فقال شريح للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقت ، فسأل شريح المأحولة ، فزعموا أن عليا رضي الله عنه أتاه مثل الذي أتاك ، فقال أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة ، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك ، واردد إليها مالها ، ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها . فقال شريح : هذا الذي بلغنا عنه ، هو قضائي بينكما ، قوما).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 675:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يرى تزويج الرجل المرأة على أن يحجها جائز ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها).

حديث رقم 676:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يرى النكاح على البيت والخادم جائز).

حديث رقم 677:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (لا بأس أن يتزوج الرجل على البيت والخادم).

حديث رقم 678:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق : (ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارا فأعطاهها العهود والمواثيق ، فاختصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبد الله فقالا لا ينبغي لعهد الله عز وجل أن تتخطى).

حديث رقم 679:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : (في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته ، فقال لا أفعل إلا أن تطلق امرأتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : وكيف إن كان الذي أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امرأتك وقال الآخر : إنما شرطت لك أن أطلقها فقد طلقته ، وأنا مراجعها ؟ فقال مكحول : يراجعها إن شاء).

حديث رقم 680:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في رجل شرط لامرأة دارها فقال لا يجرها إلا أن تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، وكان مكحولا يراه).

باب تزويج النهاريات

حديث رقم 681:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (انه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأساً ، وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

حديث رقم 682:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (في الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأساً ، وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

حديث رقم 683:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن وعطاء : (انهما كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأساً .).

حديث رقم 684:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم وحماد : (انهما كانا يكرهان ذلك .).

حديث رقم 685:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم وحماد قالا : : (هذا شرط فاسد .).

حديث رقم 686:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن أنس بن مالك : (انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان).

حديث رقم 687:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (كان ابن عمر إذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

حديث رقم 688:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبته أنه سليمان قال : : (خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

حديث رقم 689:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا من سمع أبا بكر بت حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال : : (لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : إن ابن أبي عبيد الله لأهل أن ينكح : نحمد ربنا ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار : (أنه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يسمي صداقها أو يقدم شيئاً).

باب ما جاء في التعود من بوار الأيم وغير ذلك

حديث رقم 691:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مریم قال : حدثني حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعود من كساد الأيامى وبدووا لهم بالنفاق).

حديث رقم 692:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا عبد الله بن ثابت الكندي : (أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه ، فأرسل إليها بجزر فقبلتها ، وقسمتها في حياها ، ثم أنها أنكرت النكاح بعد . فاختصموا إلى شريح فقال للرجل : بينت أنك أنها رضيت ، فقال ما لي بينة إلا أن أباها زوجنيها ، وهو مقر بذلك ، والجزر التي أهديتها إليها ، قبلته وقسمتها في حياها ، فقال شريح : لو كنت قاضياً لأحد بغير بينة لقضيت لك ، ثم استحلف المرأة بالله الذي لا إله إلا هو ما رضيت ، ولا أذنت ولا أجازت ، فحلفت ، وضمنها ثمن الجزر).

حديث رقم 693:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب : (أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرجع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة).

حديث رقم 694:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : (في التي تزوجت في عدتها قال : فرق عمر بينهما ، وقال : كان النكاح حراماً فجعل الصداق حراماً ، فجعل الصداق في بيت المال).

حديث رقم 695:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن عمر أتى في امرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما ، وعاقبها ، وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها ، وقال لا يجتمعان أبداً).

حديث رقم 696:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بينهما ، فضربهما ، وقال لا تعود إليه أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال).

حديث رقم 697:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها).

حديث رقم 698:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار : (أن عمر قال للتي نكحت في عدتها : فرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا).

حديث رقم 699:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت ، قال هشيم : وهو القول عندنا).

حديث رقم 700:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قال إبراهيم : (يفرق بينهما ، ويتزوجها الآخر ، ثم تكمل ما بقي من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر ، وقال الشعبي تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول).

حديث رقم 701:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم و الشعبي قال : : (كان بينهما فقال أحدهما : تعتد من الأول ، وقال الآخر : تبدأ من الآخر فقال إبراهيم إنك إذا أتيت أتيت .).

حديث رقم 702:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا ابن شبرمة قال : سمعت الشعبي : (سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتها فأى العدتين تبدأ ؟ فقال الشعبي تبدأ بالعدة من أحدثهما بها عهداً .).

حديث رقم 703:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض الكوفيين أنه قال لإبراهيم : : (حين قال تبدأ بالعدة من الأول ، أ رأيت إن كانت حاملا من الآخر ، فسكت إبراهيم فما أجابه .).

باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده

حديث رقم 704:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا دخلت عدتان في عدة أجزأتها إحداهما .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم : (في رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول : فقال : تعتد عدة واحدة .).

حديث رقم 706:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل عن منصور عن الحكم قال : : (عدتان .).

حديث رقم 707:

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ، ثم جاء خبر أن زوجها الأول حي ، فلما بلغ زوجها الأول طلقها ثلاثا ، فقال طلاقه إياها اختيار ، تعتزل هذا الآخر ثلاثة أقراء ، ثم تزوج من شاءت ، وإن كانت حاملا فوضعها حملها ، قرؤها ، ثم تعتد بعد ذلك حبصتين .).

حديث رقم 708:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل غاب عن امرأته ، فتزوجت امرأته فقدم زوجها ، قال : تعتد من الآخر ثم تدفع إلى الأول .).

حديث رقم 709:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتي تزوجت في عدتها : يفرق بينهما ، وتكمل ما بقي من عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر).

حديث رقم 710:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في امرأة نعي إليها زوجها ، فتزوجت رجلا من بعده ، فمات ، فورثته ، فقدم زوجها الأول قال : تدفع إليه وترد إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه).

حديث رقم 711:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم : (أن امرأة توفي عنها زوجها ، ثم تزوجت ، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وسأل المرأة فقالت : والله ما كان بينهما رجل ، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما ، فهلك وكنت أرى الدم ، فسأل عمر رضي الله عنه نساء من نساء الجاهلية ، فقلن : إن هذا يكون ، ففرق بينهما وجعل الولد للأول).

باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها

حديث رقم 712:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال : (أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت عبدها ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يميني ، أوليس قد أحل الله ملك اليمين ، فأمر بها عمر فضربت ، وأتني بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك).

حديث رقم 713:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن بكر بن عبد الله : (أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربها و فرق بينهما . فقالت المرأة : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : أو ما ملكت أيما نكم و كتب إلى أهل الأمصار أي امرأة تزوجت عبدا أو تزوجت بغير بينة أو ولي ، فاضربوها الحد .).

حديث رقم 714:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا فعاقبتها و فرق بينها وبين عبدا ، و حرم عليها الأزواج عقوبة لها .).

باب نكاح اليهودية والنصرانية

حديث رقم 715:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن [أبي] طلحة عن كعب بن مالك : (أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه ، وقال : إنها لا تحصنك .).

حديث رقم 716:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : : (تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه لا ، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن).

حديث رقم 717:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، قال : حدثنا الشعبي قال : : (تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية فقلت له : الزبير هو ؟ قال الشعبي : إن كان لكريم المناكح).

حديث رقم 718:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : (أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر : في ذلك : فقال : أحرام هي ؟ قال لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها).

حديث رقم 719:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، قال : والقسم بينهما سوي).

حديث رقم 720:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي و عبدة عن إبراهيم قال : : (إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وإن قذفها لم يلاعنها).

حديث رقم 721:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن قال : : (بين كل زوجين ملاعنة).

باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة

حديث رقم 722:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : سمعت ابن المسيب يقول : (تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة ، ويقسم بينهما الثلث للأمة ، والثلثان للحرة).

حديث رقم 723:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : : (تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة ، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث وللحرة والثلثان).

حديث رقم 724:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : :
(تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك .).

حديث رقم 725:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد
بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول : : (إذا تزوج الحرة
على الأمة ، فقسم بينهما : للأمة الثلث وللحرة والثلثان .).

حديث رقم 726:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه كان يكره نكاح الإماء
في زمانه ، وقال : إنما رحص فيهن إذا لم يجد طولاً للحرة .).

حديث رقم 727:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : مثل ذلك .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير : (في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا قال : الطول الغناء إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة).

حديث رقم 729:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا تزوج الحرة على الأمة فأحب إلي أن يفارقها الأمة إلا أن يخاف العنت ، فإن خاف العنت أمسكها ، وقسم لها الثلث ، وللحرة الثلثين من نفسه وماله).

حديث رقم 730:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن الشعبي قال : (قال لي : هل تدري ما العنت ؟ قلت : وما هذا ؟ قال : الزنا).

حديث رقم 731:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، و جوبير عن الضحاك أنهما قالا : (العنت ، الزنا).

حديث رقم 732:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : : (ما ازلف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا وأن تصبروا خير لكم قال : عن نكاح الإماء).

حديث رقم 733:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : (إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها ، فإذا استغنى عنها فليمسك).

حديث رقم 734:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق : (في نكاح الحرة على الأمة قال : هي كالميتة تضطر إليها ، فإذا أغناك الله عنها فاستغن).

حديث رقم 735:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق : (إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، ولا يجتمعان إلا للمملوك).

حديث رقم 736:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول : : (في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها أمة).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة و سيار عن الشعبي أنه كان يقول : : (إذا وجد طولا للحره حرمت عليه الأمة .).

حديث رقم 738:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه قال : : (إذا تزوج الحره على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث .).

حديث رقم 739:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه ، وأيما عبد تزوج حره فقد أعتق نصفه .).

حديث رقم 740:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر : (مثله .).

حديث رقم 741:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع الحسن يقول : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحره .).

حديث رقم 742:
حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو : (أن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاقها).

حديث رقم 743:
حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال : (من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها [الأمة -] فهي بالخيار إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت ، وإن أقامت على ضرار فلها يومان ، وللأمة يوم).

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض شيئا

حديث رقم 744:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خثيمة قال جرير : أراه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن رجلا من المسلمين ليس له شيء تزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليه امرأته وأوصاهم خيرا ، فأصاب الرجل حتى صار من أشرف الناس).

حديث رقم 745:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن طلحة بن مصرف عن خثيمة : (أن رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله ! إنه فقير وليس عنده شيء أفندخلها عليه ولم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال : نعم أدخلوها عليه).

حديث رقم 746:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : (وسأله رجل فقال : إنه تزوج امرأة وإنه أعسر عن صداقها فقال : إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها).

حديث رقم 747:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه : (أنه تزوج فلان ابن هرمز ، ليلى بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة ألف ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً).

حديث رقم 748:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس : (أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئاً).

حديث رقم 749:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن أبي إسحاق : (أن كريب بن أبي مسلم وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة ألف فدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً).

حديث رقم 750:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام : (وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة ألف ، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً).

حديث رقم 751:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً).

حديث رقم 752:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن قال : : (كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها : أن بت عندنا ، لكي أستوجب الصداق ، ذلك قبل أن يعطيها شيئاً).

حديث رقم 753:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سمع قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب : (أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً).

حديث رقم 754:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم : (في الرجل يتزوج المرأة قال : كان يقال أحسن الألفة أن لا يقربها حتى يأتي بيته).

حديث رقم 755:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن ينقدها شيئا).

حديث رقم 756:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد ابن جبير قال : : (لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا ، قميصا أو رداء خمارا ولو خاتما).

باب فيما يجب به الصداق

حديث رقم 757:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة).

حديث رقم 758:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه قال : : (إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق).

حديث رقم 759:

حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا أغلق الباب وأرخي الستر ووضع الخمار وجب الصداق).

حديث رقم 760:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (قال عمر : إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق).

حديث رقم 761:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زير و عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال : : (من أصفق باب وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة).

حديث رقم 762:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : : (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة).

حديث رقم 763:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعدة).

حديث رقم 764:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن حسين قال : : (قال لي : أرخي الستر وأغلق عليك الباب ؟ قلت : نعم قال : وجب عليك الصداق).

حديث رقم 765:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت : (في الرجل يخلوا بالمرأة فيقول : لم أمسها وتقول : قد مسني ، فالقول قولها).

حديث رقم 766:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن شريح : (في رجل أدخلت عليه امرأة فزعم : أنه لم يمسه فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن بابا ولا ستراً ، لها نصف الصداق وعليها العدة).

حديث رقم 767:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها وزعمت : أنه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .).

حديث رقم 768:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي عن شريح : (مثل ذلك .).

حديث رقم 769:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين بن عبد الرحمن : (أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم أنه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح ، فاستحلفه ، وقضى عليه بنصف الصداق .).

حديث رقم 770:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عذرة عن شريح : (أنه قال لها ، لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك ، قال هشيم يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجي حتى تعتدي .).

حديث رقم 771:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلا تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقربني وكان يبيت عندي وعلي ثيابي قال : عليها العدة ولها الصداق ألا ترى أنها لو أسدحت حملا صدقت .).

حديث رقم 772:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ليث عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول : : (في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال : عليه بنصف الصداق .).

باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير

حديث رقم 773:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمه الأب ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 774:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي قال : : (هو على الأب .).

حديث رقم 775:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران .).

باب الإقامة عند البكر والثيب

حديث رقم 776:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر قال : :
(لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه ليس بك على أهلك
هوان ، فإن شئت ، سبعت لك وإلا فثلثك ثم أدور .).

حديث رقم 777:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال : : (لأصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي حين اتخذها أقام عندها ثلاثا .).

حديث رقم 778:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : : (إذا تزوج
البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، قال خالد في
حديثه ولو قلت له أنه رفع الحديث لصدقت ولكن قال : السنة كذلك .).

حديث رقم 779:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حميد قال : سمعت أنس بن مالك : (يقول : مثل ذلك).

حديث رقم 780:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حميد ويونس عن الحسن أنه قال : (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين).

حديث رقم 781:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أنه قال كما قال الحسن).

حديث رقم 782:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين دخلت : إن شئت سبعت وسبعت لنسائي).

حديث رقم 783:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه : (مثل ذلك).

باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم
يزني

حديث رقم 784:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ومطرف عن الشعبي وبنس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا : (في الحر إذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرحم).

حديث رقم 785:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنه لا تحصن الأمة الحر ، ولا تحصن الحرة العبد ، ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان).

حديث رقم 786:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان أخبرنا أيوب عن محمد ابن سيرين قال : : (قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : كم ؟ قال : اثنين).

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

حديث رقم 787:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (ينكح العبد أربعاً).

حديث رقم 788:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : (ينكح العبد اثنين).

حديث رقم 789:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : (أن غلاما له
تزوج بغير أمره فضربهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاهما وفرق بينهما).

حديث رقم 790:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا تزوج العبد بإذن مولاه
فالطلاق بيد العبد ، وإذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطلع عليه مولاه ، فأنكر تزويجه ، يفرق بينه
وبين امرأته ، ويأخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه ، وما استهلكته فهو لها ، وإم كان أحد غر
المرأة فعليه لها مهر مثلها).

حديث رقم 791:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي أنهم قالوا : (إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى ، إن شاء أن يجيز ، وإن شاء أن يرد ، وإذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد).

حديث رقم 792:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا فرق المولى بينهما ، فلها ما أخذت بما استحل منها).

حديث رقم 793:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (إذا فرق المولى بينهما ، فإن وجد عندها من عين مال غلامه فهو له ، وما استهلكت فلا شيء عليها).

حديث رقم 794:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : (ما استهلكت فهو دين عليها ، قال هشيم : وهو القول).

حديث رقم 795:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا : (إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق).

حديث رقم 796:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فلافع ذلك إلى الأشعري ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أصدقها خمس زود ، فكتب عمر إليه : أن أعطاها ثلاثة وخذ منها اثنين أو أعطاها اثنين وخذ منها ثلاثا).

حديث رقم 797:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال : : (يجوز طلاق العبد ، ولا يجوز نكاحه).

حديث رقم 798:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : : (إذا زوج الرجل أمته عبده فالطلاق بيد العبد).

حديث رقم 799:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال : : (ينزعها منه إن شاء بغير طلاق).

حديث رقم 800:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : : (الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .).

حديث رقم 801:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : : (كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليهما الباب .).

حديث رقم 802:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال بالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله .).

حديث رقم 803:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في العبد إذا تزوج بإذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد .).

حديث رقم 804:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم : (في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، فقبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذلك لها إن كان دخل بها ورضيت .).

حديث رقم 805:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (إذا أذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد .).

حديث رقم 806:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد : (أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبى فقال : هي لك ، استحلبها بملك اليمين .).

حديث رقم 807:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : (ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال : وذكر ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء .).

حديث رقم 808:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال : : (أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للمملوك تزوجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : : (سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبد في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذي نكح ، قلت له : فإن جابر بن زيد يقول : بيد السيد ، قال : كذب جابر .).

باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لمته من النساء

حديث رقم 810:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي قال : : (أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابة زوجها شيحا كبيرا فقتلته فقال : يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال . يعني شبهها .).

حديث رقم 811:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنه يحب ما تحبون .).

حديث رقم 812:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه .).

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

حديث رقم 814:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء : (مثل ذلك).

حديث رقم 815:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن الحسن أنه كان يقول : (لا تحل مسافحة ، ولا ذات خدن لمسلم).

حديث رقم 816:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول : (يفارقها إذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها).

حديث رقم 817:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (لو أن رجلا وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه).

حديث رقم 813:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت قال : إن لم يستحي لولده أن يعير بذلك فليتزوجها إن شاء).

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

حديث رقم 818:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصاً ، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على غرة منها).

حديث رقم 819:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب قضى ، أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء ، ولم يعلم حتى مسها ، فلها مهرها بما استحل من فرجها ، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها).

حديث رقم 820:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال : : (أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .).

حديث رقم 821:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : : (قال علي رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .).

حديث رقم 822:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال : : (ذلك إذا دخل بها ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها ، فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق .).

حديث رقم 823:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دخل بها أم لم يدخل بها ، وليس الحرائر كالإماء ، الحرة لا ترد من داء .).

حديث رقم 824:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال ذلك .).

حديث رقم 825:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : : (أربع لا يجزن في بيع ، ولا نكاح : المجنونة ، والمجدومة ، والبرصاء والعفلاء .).

حديث رقم 826:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء قال : : (كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر : أنه ائتمن أصحابه على ما هو أعظم من ذلك ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك .).

حديث رقم 827:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إن علم بذلك الولي فالصداق عليه كما غره منها ، وإن لم يعلم فهي امرأته ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك .).

حديث رقم 828:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : : (أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يمس ، فإن مس فقد جاز : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال : : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحا بياضا فقال : ألبسي ثيابك والحقي بأهلك).

حديث رقم 830:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا ترد الحرة من عيب).

حديث رقم 831:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال حدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله أمر لها بالصادق).

حديث رقم 832:

حدثني محمد قال : حدثني أبو عمر وسهل بن زنجلة الرازي قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : : (سألت الزهري أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استعادت منه ، فقال حدثني عروة عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب يدنوا منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عذت بعظيم ، ضمي ثيابك والحقي بأهلك).

حديث رقم 833:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني ابن جريح عن عطاء : (في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا أو جذاما قال عطاء لا تنزع منه امرأته).

باب التزويج بالعاجل والآجل

حديث رقم 834:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل تزوج على عاجل وآجل هو حال كله إلا أن يكون له مدة معلومة).

حديث رقم 835:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي : (أنه كان يقول في الآجل من المهر : إلى أن يكون طلاق أو موت).

ما جاء في الرجل يتزوج أمة بين الرجلين ثم يشتري نصيب أحده

حديث رقم 836:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر).

حديث رقم 837:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم : (أنه قال ذلك).

باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم

حديث رقم 838:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في رجل تزوج ذات محرم منه قال : إن دخل بها فلها الصداق وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ويفرق بينهما ، وقال حماد : لها ما أخذت).

حديث رقم 839:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إن لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، وإن دخل بها فلها ما سماها).

حديث رقم 840:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن كان دخل بها فلها ما أخذت).

حديث رقم 841:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي قال : (لا شيء ، دخل بها ، أولم يدخل بها أصدق الرجل أخته أو أمه ؟).

حديث رقم 842:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول : (في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة ، ولم يعلم ، قال : إذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما ويقبض ماله ، وإن كان دخل بها ورأى منها ما يرى الرجل من امرأته ولم يمسه وجب مهرها كاملا ، وإن كان طلقها قبل ان يمسه وأعطاه نصف الصداق وهو لا يعلم أنها أخته ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، ولم أسمع فيه شيئا وعدتها عدة المطلقة ، إن كان دخل بها ، وأن توفي واحد منهما فلا ميراث بينهما).

حديث رقم 843:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه : (في رجل نكح امرأة فأعطاه صداقها وكانت أخته من الرضاعة ، ولم يكن دخل بها ، قال : ترد إليه ماله الذي أعطاه ويفترقان).

باب ما جاء في المتعة

حديث رقم 844:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً ، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر).

حديث رقم 845:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : (إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده).

حديث رقم 846:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت عمرو بن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : (أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء تتمتع ، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه برده فكلمناها ومهرناها بردتنا ، وكنت أشب منه ، وكان برده أجود من بردي فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة ، ثم قبلتني فنكحتها ، فلبثت معها ثلاثاً ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقها أو نحو ذلك).

حديث رقم 847:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح).

حديث رقم 848:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري سمع عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال : لإبن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية).

حديث رقم 849:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما : (أن علياً رضي الله عنه مر بإبن عباس وهو يفتي في متعة النساء : أنه لا بأس بها ، فقال له علي رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير).

حديث رقم 850:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : : (كانوا يتمتعون بالنساء حتى نهى عنها عمر).

حديث رقم 851:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال : حدثنا ايد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : : (سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب ، وقال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين ، ثم قال : والله أقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ، ثلاثون أو أكثر).

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبو قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : : (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما ، وأعاقب عليهما).

حديث رقم 853:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان أخبرنا خالد عن أبي قلابة قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج).

حديث رقم 854:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب : (أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج).

حديث رقم 855:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة : (أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة ، ويقول : هي الزنا الصريح).

باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها

حديث رقم 856:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال : : (أتني علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذا ترجم ، فرفعه إلي الحبس ، فلما كان بالعشي دعا به ، وقص أمره على الناس ، فقال له رجل : أنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ففرح علي بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاه نصف الصداق ، فيما يرى سماك .).

حديث رقم 857:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال : : (جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إنني قد زنت فقال : إنك إذا ترجم ، إن كنت قد أحصنت ، قال : ملكت أو تزوجت امرأة ولم أب بها قال : فجلده مائة ، وفرق بينهما ، وأعطاه طائفة من صداقها .).

حديث رقم 858:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا زنت قبل أن يدخل بها ، ضربت الحد ، وفرق بينهما ، ولا صداق لها .).

حديث رقم 859:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول ذلك .).

حديث رقم 860:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (في المرأة تزني قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها .).

حديث رقم 861:
حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه كان يقول إذا زني قبل أن يدخل بها ، أقيم عليه الحد ، وفرق بينهما ولا صداق لها).

حديث رقم 862:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين).

حديث رقم 863:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (مثله).

حديث رقم 864:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : (أيهما زنى جلد الحد ، وهما على نكاحهما ، قال هشيم وهو القول).

حديث رقم 865:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد : (في قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال : ليس هو بالنكاح ولكنه الجماع).

حديث رقم 866:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي : (أن جارية فحرت ، وأقيم عليها الحد ثم أنهم أقبلوا مهاجرين ، وتابت الجارية ، وحسنت توبتها وحالها وكانت تخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها ، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال : زوجها كما تزوجوا صالح نساءكم).

حديث رقم 867:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أنكحها ولا تخبر حدثها قال : أنكحها ولا تذكرها حدثها).

حديث رقم 868:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم : (في رجل تزوج جارية بكرًا ففجرت قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها).

حديث رقم 869:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : : (تجلد وتقر عنده ، كما أنه لو فجر هو لم تنزع منه امرأته).

حديث رقم 870:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : : (إذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها فإن فعل البكر فهو كذلك).

حديث رقم 871:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا تلي النساء عقدة النكاح).

حديث رقم 872:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (مثله).

حديث رقم 873:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : (أن السنة عندهم أن المرأة لا يعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها).

باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح

حديث رقم 874:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : : (سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل وامرأة ، قال : يشهدون رجلا آخر).

حديث رقم 875:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح).

حديث رقم 876:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف عن الشعبي : (أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كان يجيز شهادة النساء على الطلاق ولا على الحدود).

حديث رقم 878:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم : (أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق من أشد الحدود).

حديث رقم 879:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق).

حديث رقم 880:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عطاء بن السائب قال : : (سألت إبراهيم عن شهادة رجل وامرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد تميم بن سلمة وكذا وكذا امرأة على الطلاق لم يجز ذلك).

حديث رقم 881:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : : (لا تجوز شهادة النساء على الحدود).

باب المرأة تملك من زوجها شيئاً

حديث رقم 882:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً ، حرمت عليه ، فإن أعتقته ساعة تملكه فهما على نكاحهما).

حديث رقم 883:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول إذا ملكت المرأة شيئاً من زوجها فقد حرمت عليه ، وهي مطلقة بآئنه فإن أعتقته فكذلك).

حديث رقم 884:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا : : (حرمت فإن كانت من شأنه فليخطبها).

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

حديث رقم 885:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : (أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام .).

حديث رقم 886:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : : (سألت ابن عباس عن رجل ، فجر بامرأة ، أينكحها ؟ قال : نعم ، ذاك حين أصاب الحلال .).

حديث رقم 887:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : : (سمعت ابن عباس وسأله عن رجل زنى بامرأة ، يتزوجها ؟ قال : ذاك حين أجاد أمرها .).

حديث رقم 888:

حدثنا سعيد قال : حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد : (أنه سأل ابن عباس ، فقال ابن عباس : الأول سفاح والآخر نكاح .).

حديث رقم 889:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خلف بن خليفة حدثنا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (أنه سئل عن ذاك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح .).

حديث رقم 890:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (مثله).

حديث رقم 891:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (مثله).

حديث رقم 892:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس ، و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس : (أنه كان يقول : أوله سفاح وآخره نكاح).

حديث رقم 893:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا أبو نعامه الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (أنه قال : أوله سفاح وآخره نكاح حلت له بماله).

حديث رقم 894:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن عكرمة : (أنه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة ، كذا في ص ، والظاهر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا).

حديث رقم 895:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي : (أنه سئل عن ذلك ، قال : إنما مثله مثل رجل أتى بيدراً وأخذ منها بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ، ثم اشتراه فكان حلالا).

حديث رقم 896:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود : (في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ، قال لا يزالان زانيان ما اجتمعا).

حديث رقم 897:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها وداؤد عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : : (هما زانيان ما اضطجعا).

حديث رقم 898:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال : : (هما زانيان ما اجتمعا).

حديث رقم 899:

حدثنا سعيد حدثنا داؤد بن علبة قال : حدثنا مطرف عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها : (في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : حرام إلى يوم القيامة .).

حديث رقم 900:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة : (أنه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).

حديث رقم 901:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (أتى رجل علقمة فقال له : رجل فجر بامرأة أبتزوجها ؟ قال : نعم ، وقرأ عليه هذه الآية : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).

حديث رقم 902:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال : : (امترينا في قراءة هذا الحرف وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون . أو تفعلون ، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبينما أنا عنده إذ أتاه آت ، فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما أبتزوجها ؟ فتلا عبد الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .).

حدثنا سعيد قال : خلف بن خليفة حدثنا أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه عن عبد الله : (مثله ، فقال ليتزوجها).

حديث رقم 904:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد : (في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها).

حديث رقم 905:

حدثنا سعيد حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن مجاهد قال : : (إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له أن يتزوجها).

حديث رقم 906:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فراها ترضع جارية يصلح له أن يتزوج الجارية ، فسألته ، فقالت لا).

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حديث رقم 907:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي بن أخطب أمته وتزوجها فقيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها جعل عتقها صداقها).

حديث رقم 908:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها ، وأعتق من سبى من قومها من بني المصطلق).

حديث رقم 909:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أزواجك يفخرن علي ، يقلن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أو لم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين من قومك).

حديث رقم 910:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى ، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبد أطاع ربه ، وأطاع مواليه ، ورجل أعتق جارية ثم تزوجها).

حديث رقم 911:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يعطون أجورهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها ، والعبد يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده ، ومؤمن أهل الكتاب).

حديث رقم 912:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها ، فله أجران .).

حديث رقم 913:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا صالح بن حي الهمداني قال : (كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال : يا أبا عمرو ! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبي أخبرني أبو بردة عن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به ، ثم اتبعه فله أجران ، وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه ، فله أجران ، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاؤها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران ، ثم قال : الشعبي للخراساني : خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه .).

حديث رقم 914:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن عن الشعبي قال : (سأله رجل من أهل خراسان فقال له : يا أبا عمرو ! إنا نقول إن الذي يعتق أمته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته ، فقال أخبرني أبو بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل كانت له جارية فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران ، وأيما عبد أدى حق الله وحق سيده فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب كان مؤمناً ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ثم قال : الشعبي أعطيتها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا .).

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر : (أنه كان يقول : في الرجل يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته ، قال : وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً ، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها .).

حديث رقم 916:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ، ثم يتزوجها ، قال : كان ابن عمر يقول : هو كالراكب بدنته ، قال : وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها .).

حديث رقم 917:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين : (أنه كان يحب أن يجعل لها مع عتقها شيئاً ما كان .).

حديث رقم 918:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل عتقها صداقها .).

حديث رقم 919:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال :
و أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنهم لم يروا بذلك بأساً).

حديث رقم 920:

حدثنا سعيد حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : : (لا يقل قد أعتقتك وتزوجتك ، ولكن
ليقل أعتقتك على أن أتزوجك).

حديث رقم 921:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت عطاء
يقول : : (إذا قال الرجل لأمه : قد أعتقتك وتزوجتك ، فهي امرأته ، وإذا قال : أعتقتك
وأتزوجك فأعتقها ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه).

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا

حديث رقم 922:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي
الله عنه أنه قال : : (في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث ولا صداق لها
).

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي رضي الله عنه : (مثل ذلك).

حديث رقم 924:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه قال : (لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها).

حديث رقم 925:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : (أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله ابن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا ، فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها).

حديث رقم 926:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي : (أن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها ، قال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وكان قبله صداق).

حديث رقم 927:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا داؤد عن الشعبي قال : : (ذكر قول أهل المدينة هذا لمسروق ، فقال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وبين يديه صداق .).

حديث رقم 928:

حدثنا سعيد حدثنا عطاء بن خالد عن نافع قال : : (زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه ، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداق فسألت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال : ليس لها صداق ولها الميراث .).

حديث رقم 929:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود : (أنه أوتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا بن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا بن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل ، أرى لها صداق نسائها ، ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام أبو الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واثق بمثل ما قلت : ففرح عبد الله بموافقة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 930:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار و إسماعيل بن أبي خالد و داؤد كلهم عن الشعبي عن عبد الله : (بمثل ذلك إلا أنهم قالوا : قام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الأمي أنه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه نأخذ .).

حديث رقم 931:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر : (أن علياً رضي الله عنه قال لا يقبل قول أعرابي [من -] أشجع على كتاب الله عز وجل).

حديث رقم 932:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : (باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت).

حديث رقم 933:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لها مثل صداق نساءها).

حديث رقم 934:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عطاء الخرساني قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها ، أن لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها).

**باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها
أو يوطئ**

حديث رقم 935:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم و خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل - أراه قال - أن يدخل بها يتزوج أمها ؟ فقال : كان شريح إذا أتى في ذلك يقول : إيتوا بني شمش فسلوهم عن ذلك .).

حديث رقم 936:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس : (عن رجل تزوج امرأة من بني شمش ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبنتي أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح ، ثم قدم فأتى بني شمش فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ؟ قالوا : ههنا قال : فليفارقتها ، فإنها حرام من الله عز وجل .).

حديث رقم 937:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد عن الشعبي عن مسروق : (أنه سئل عن قول الله عز وجل وأمها نساءكم فقال : ابن عباس هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين الله عز وجل ، قال : رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها ، وكره الأم على كل حال .).

حديث رقم 938:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : : (هي في مصحف عبد الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال هشيم لا أدري أذكر في الحديث أو قال : كذا .).

حديث رقم 939:

حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال : (سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أيتزوجها ابنه ؟ قال : فيه قبل داؤد ابنه أدين .).

حديث رقم 940:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه رخص في الربية إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال .).

حديث رقم 941:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا تزوج أم امرأته وقد دخل بامرأته فارقهما جميعاً ، وإن كانت الأخت أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الأخرى فإذا استبرأ رحمها رجع إلى امرأته .).

حديث رقم 942:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : (مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فعدلت إليه ، فقلت أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال : : (بينا أنا في مكان إذ رفعت لنا ركبة أو ركب معه لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه فقلنا ما هذا ؟ قالوا : هذا رجل عرس بامرأة أبيه البارحة .).

باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة

حديث رقم 944:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال : : (سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة فقال علي : ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ابنة أخي من الرضاعة .).

حديث رقم 945:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن عليا رضي الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حمزة كان أخي من الرضاعة .).

حديث رقم 946:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس . عن الحسن قال : : (ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا من جمالها ، فقال : إن حمزة كان أخي من الرضاعة .).

حديث رقم 947:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن قال : : (قيل يا رسول الله ! لو تزوجت بنت حمزة ، فقال إن حمزة كان أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .).

حديث رقم 948:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل عن إبراهيم أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : : (قال علي يا رسول الله ! لو تتزوج ابنة عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .).

949:حديث رقم

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .).

حديث رقم 950:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت : : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .).

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري و هشام بن عروة قال سفيان : سمعته منهما جميعاً عن عروة عن عائشة قالت : (جاء عمي أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب علينا الحجاب ، فأبيت أن أذن له ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنه عمك فليلج عليك ، فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : تربت يداك فليلج عليك .).

حديث رقم 952:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (قالت عائشة يا ابن أختي ! يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .).

حديث رقم 953:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة قال : (قالت لي عائشة : جاءني عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن علي ، فقلت : والله لا أذن له حتي يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته ، فقال : يلج عليك فإنه عمك ، وكانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .).

حديث رقم 954:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ عباد بن منصور قال : (قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بليان إخوتي أترى أن أتزوجها ؟ قال لا ، أبوك أبوها ، ثم حدث حديث أبي قعيس فقال : إن أبا قعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : يا رسول الله !

إن أبا قعيس جاء يستأذن علي ، فلم آذن له ، فقال : هو عمك فليدخل عليك ، فقلت : إنما أَرْضَعْتَنِي امرأة وام يرضعني الرجل ، فقال : هو عمك فليدخل عليك .
قال وسألت طاؤس فقال : مثل قول الأولين ، وسألت عطاء فقال : مثل ذلك ، وسألت الحسن فقال : مثل قول الأولين ، وسألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الفقهاء فليست أقول فيه شيئا ، وسألت ابن سيرين فقال : مثل قول مجاهد ، وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس .).

حديث رقم 955:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يكره لبن الفحل .).

حديث رقم 956:

حدثنا سعيد حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : (أنه كره لبن الفحل .).

حديث رقم 957:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن سبرة الهمداني : (أنه سمع الشعبي كرهه .).

حديث رقم 958:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم : (أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً ، وأن مجاهداً كرهه .).

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم : (أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً).

حديث رقم 960:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير بن عبد الله عن أبي قلابة : (أنه كان لم يكن يرى به بأساً).

حديث رقم 961:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون : (أن سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة).

حديث رقم 962:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني أفلح بن حميد قال : (قلت للقاسم يعني ابن محمد أن فلانا من آل بني فروة أراد أن يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة ، قال لا بأس بذلك).

حديث رقم 963:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني ربيعة و يحيى بن سعيد وعمرو بن عبد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : : (كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر).

حديث رقم 964:

حدثنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة : (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه ، قلت : يا رسول الله ! إنه أخي من الرضاعة فقال : انظرن أخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة).

حديث رقم 965:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : : (كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس : وإن رؤيتهن لهما تحل).

حديث رقم 966:

حدثنا سعيد حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال : : (أتاه رجل فقال : إن لي امرأة وجارية أرضعت هذه غلاما وهذه جارية ، أ يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال لا يصلح اللقاح واحد).

حديث رقم 967:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : : (قال لي علي رضي الله عنه لا تنكحن من أرضعت أم أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك .).

حديث رقم 968:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة : (أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال : كانت عائشة لا ترى المصاة ولا المصتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً ، ثم سألت عن الرضاعة بعد الفطام قال : إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء ، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد : أما أني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير قلت : كيف كانا يقولان ؟ فقال : كانا يقولان لا تحرم المصاة والمصتان ، قلت : كيف تقول أنت ؟ قال : إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك ، فإنها عليه حرام ، قلت : رأيت الرضاعة بعد الفطام ؟ قال : إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء .).

حديث رقم 969:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتين .).

حديث رقم 970:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء اعرابي فقال : كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتين ، فقال لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتين أو قال ، الرضعة أو الرضعتان .).

حديث رقم 971:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان ابن عمير قال : : (قال ابن عباس : سيع صهر وسيع نسب ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .).

حديث رقم 972:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وإن كانت مصة ، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء .).

حديث رقم 973:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال : : (ما كان من جور أو سعوط في الحولين فإنه يحرم ، وما كان من بعد فإنه لا يحرم ، قال هشيم : الحولين .).

حديث رقم 974:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : : (لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم .).

حديث رقم 975:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني : (أن رجلا حصر البن في ثدي امرأته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل في حلقه فأتى الأشعري ، فقال الأشعري :

لا تقرب امرأتك . فقيل إيت ابن مسعود فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعري ، قال : ها إنما هذا طيب ليس بحرام .).

حديث رقم 976:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال : : (نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن خمسا .).

حديث رقم 977:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن سعيد بن المسيب قال : : (لا رضاع إلا ما كان في المهد .).

حديث رقم 978:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال : : (لا رضاع إلا ما فتح الأمعاء .).

حديث رقم 979:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : : (لا تحزم العيفة ، قيل : وما العيفة ؟ قال : المرأة تحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها .).

حديث رقم 980:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : : (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).

حديث رقم 981:

حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خفيف عن طاؤس قال : : (يحرم من الرضاع المصة والمصتان).

حديث رقم 982:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي أمية عن طاؤس قال : : (كان الذي قالوا ثم : المزة الواحدة تحرم).

حديث رقم 983:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : : (المزة الواحدة من الرضاع تحرم).

حديث رقم 984:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، قال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين معك).

حديث رقم 985:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : (لا رضاع إلا ما كان في الصغر).

حديث رقم 986:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم : (أن رجلاً استسقى امرأته في يوم صائف قالت سقيتك من لبني ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال : دعها لا خير لك فيها وإن أمسكتها فأوجع ظهرها).

حديث رقم 987:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلاً أوجرته امرأته أو سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليه ، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال لا رضاع بعد الحولين إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم قال أبو موسى لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بينكم).

حديث رقم 988:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة و سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار عن لبن الفحل فكلهم لا يرى بأساً به).

حديث رقم 989:

حدثنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة).

حديث رقم 990:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني تزوجت ابنة أبي إهاب وإن امرأة زعمت أنها أرضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل وجهه ، فقلت : يا رسول الله ! إنها سوداء ، قال : كيف وقد قيل .).

حديث رقم 991:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : (تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كانت سوداء .).

حديث رقم 992:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي : (أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .).

حديث رقم 993:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن وهب بن عقبة : (ولد في زمن عثمان أن امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا وامرأته فقال عثمان بن عفان : تحلف عند الكعبة ، فلما حملت على ذلك رجعت .).

حديث رقم 994:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وأخبرنا منصور عن الحسن : (في المرأة إذا شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها قال مرة : إن كانت مرضية ، وقال مرة : إن كانت عدلا استلفت بالله أنها أرضعتها ، فإن حلفت فرق بينهما ، قال هشيم ولا يؤخذ به .).

حديث رقم 995:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأسا أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة .).

حديث رقم 996:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مخبر عن إبراهيم : (مثله ، غير أنه لم يذكر الفاجرة .).

حديث رقم 997:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواري قال : (جلست إلا ابن عمر فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت لا ، ولكنهم أرضعوني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن اللبن يشتهه عليه .).

باب ما جاء فيمن أصدق سرّاً مهراً وأعلن أكثر من ذلك

حديث رقم 998:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين عن شريح : (فيمن أصدق سرّاً وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية ، قال هشيم وهو القول عندنا).

حديث رقم 999:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : يجوز السر ويبطل العلانية).

حديث رقم 1000:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح : (مثل ذلك).

حديث رقم 1001:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حصين وإسماعيل بن سالم و عبد السلام مولى قريش أنهم سمعوا الشعبي يقول : : (يؤخذ بالعلانية).

حديث رقم 1002:

حدثنا سعيد حدثنا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال : : (يؤخذ بالعلانية).

حديث رقم 1003:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي : (يؤخذ بالعلانية ، قال هشيم : قال ابن أبي ليلي : يؤخذ بالعلانية).

الجمع بين ابنة الرجل وامرأته

حديث رقم 1004:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن : (أنه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل وامرأته).

حديث رقم 1005:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : (أنه كان لا يرى بذلك بأساً).

حديث رقم 1006:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب قال : : (سئل الحسن و ابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها فكره ذلك الحسن ولم ير به بأساً محمد ابن سيرين ، فقال : قد فعل جيلة ، رجل من أهل مصر).

حديث رقم 1007:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سلمة بن علقمة قال : : (اني لجالس فسئل عنها ، فكرهها ، فقال بعض القوم : يا أبا سعيد ! أترى بينهما شيئاً ، فنظر ، ثم قال : ما أرى بينهما شيئاً).

حديث رقم 1008:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب و سفيان عن عمرو بن دينار : (أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته).

حديث رقم 1009:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة بن خالد : (أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته).

حديث رقم 1010:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم : (أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية).

حديث رقم 1011:

حدثنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال : : (جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتتا امرأته).

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوق علي امرأة

1012: حديث رقم

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها ومعها جوار ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك فخلي عنها ، ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فخلي عنها ثم تناول أخرى فقالت لست بامرأتك ، فقال : أتدافعيني ؟ فوقع بها فنظر فإذا هي ليست امرأته ، فقال إبراهيم لها الصداق وبدراً عنه الحد لجهالته).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (من وطئ فرجاً بجهالة درئ عنه الحد ، وضمن العقر).

حديث رقم 1014:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال : امرأتي ، فقالت زوجي ، فقال : يسئل البينة على ذلك ، وإلا أقيم عليها الحد ، لو استقام ذلك لم يقام الحد على فاجر).

حديث رقم 1015:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : : (كنا عند حميد الطويل و الحارث الغنوي فتذاكروا هذا الباب ، فقال حميد يسئلان البينة وإلا أقيم عليها الحد ، وقال الحارث الغنوي : القول قولهما ولا حد عليهما ، فبينما نحن كذلك إذ أقبل ابن شبرمة ، فقال حميد للحارث : هذا ابن شبرمة وهو بيني وبينك ، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس ، فسأله حميد فقال ابن شبرمة : بقول إبراهيم).

حديث رقم 1016:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا شعبة قال : سمعت الحكم وحماد يقولان : : (القول قولهما ، قال هشيم : وهو القول).

حديث رقم 1017:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأجل عن السميطة عن السدوسي قال : : (خطبت امرأة فقالوا لي لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً ، فقلت : إني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوني ،

ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقت ثلاثاً ؟ فقلت : بلي ! كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها ، وفلانة بنت فلان فطلقتها ، وأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان وافداً ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج إليه فسأله ، فقال عثمان نيته .)

حديث رقم 1018:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على أن كان له امرأة فصدّق صاحبتهم ألفان ، ف'ن لم يكن له امرأة فصدّقها ألف ، فزوجوه على ذلك ، فوجدوا له امرأة ، فقال الشعبي : لها أخس الصداقين .)

حديث رقم 1019:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال : : (إذا كان للرجل ابن ، وكانت له امرأة ، ولها ابنه من غيره ، وابن من غيرها فلا بأس أن يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل أن يتزوجها الأب وإن كان بعد كرهه ، ولم ير به مجاهد بأساً قبل ولا بعد ، قال أبو عثمان : القول ما قال مجاهد .)

باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك

حديث رقم 1020:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عامر الأحول حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك .).

حديث رقم 1021:

حدثنا سعيد حدثنا أبو علقمة الفروي قال : حدثني عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة قال : (قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال : كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب و عروة ابن الزبير فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح .).

حديث رقم 1022:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء .).

حديث رقم 1023:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد : (أن رجلا قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار .).

حديث رقم 1024:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال : : (لا طلاق إلا بعد نكاح .).

حديث رقم 1025:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنه سئل عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال ليس بشيء ، لا طلاق إلا بعد ملك .).

حديث رقم 1026:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء قال : : (الطلاق بعد النكاح ، والعتق بعد الملك .).

حديث رقم 1027:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال : : (لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد الملك .).

حديث رقم 1028:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : (لا طلاق إلا من بعد النكاح).

حديث رقم 1029:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال : (سألت سعيد بن جبير و علي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ، فلو يراه شيئاً).

حديث رقم 1030:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاك قال : أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال : (سمعت علياً رضي الله عنه يقول لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى ليلة ، ولا طلاق إلا بعد نكاح).

حديث رقم 1031:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور وبنس عن الحسن : (أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد ملك).

حديث رقم 1032:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد و داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : (لا طلاق إلا من بعد نكاح).

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال : : (جاء رجل إلى علي بن حسين فقال : إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن حسين لا أرى طلاق إلا بعد نكاح .).

حديث رقم 1034:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال : : (جاء رجل إلى علي بن حسين فقال : ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء ، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق ، ثم قال : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فبدأ الله النكاح قبل الطلاق ، وليس قوله بشيء .).

حديث رقم 1035:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : : (إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، كفر عن أول امرأة يتزوجها ، وإذا قال : إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر .).

حديث رقم 1036:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عقبة بن صالح الأسدي قال : : (جاء رجل إلى إبراهيم فقال : إني حلفت بطلاق امرأة فلانا ، قلت : إني لا أتزوجها حتى أخرج إلى أصبهان ، فقال له إبراهيم ، فأخرج إلى أصبهان ، ثم تزوجها بعد .).

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن خالد حدثني عدي بن كعب قال : (جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ فقال له سعيد : كم أصدقها ؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد ، فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق ما لم يتزوجه .).

حديث رقم 1038:

حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير حدثنا خصيف قال : : (سألت عطاء و طاؤسا و سعيد بن المسيب فقالوا : مثل ذلك ، وسألت مجاهدا فكرهه .).

حديث رقم 1039:

حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سليمان بن يسار : (أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق ، فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر ابن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال : نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال لا ، فتركه عمر ، ولم يفرق بينهما .).

حديث رقم 1040:

حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : : (سألت منصور بن زاذان عن رجل ذكر له امرأة ، فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، قال : وكان الحسن لا يراه شيئا .).

حديث رقم 1041:

حدثنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : : (سألت أبا هاشم فقال : هي طالق فما يريد).

حديث رقم 1042:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس : (أن رجلا قال : لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق فشبت فرغب فيها ، فتزوجها ، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك ، فقال لي : سل لي عن ذلك ، فلقيت عامر الشعبي فسألته ، فقال : أنت إبراهيم ، فإني تركته بمكان كذا وكذا ، فسأله ، ثم ارجع إلي ، فأخبرني بما يقول ، قال : فلقيته فسألته ، فذكر عن علقمة أو الأسود قال : قال عبد الله : هي كما قال ، قال فرجعت إلى عامر ، فأخبرته فقال : صدق ، هو كما قال ، فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قالا ، فأتى امرأته فأخبرها أنها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها).

حديث رقم 1043:

حدثنا سعيد حدثنا حبان بن علي حدثنا جوبير عن الضحاك قال : : (قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : فليس بشيء إلا أن يوقت).

حديث رقم 1044:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم : (في رجل قال : إن تزوجت فلانة أو قال من بني فلان فهي طالق فإن تزوج فهي طالق وإن قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فليس بشيء).

حديث رقم 1045:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال : : (في رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، هذا رجل من المحصنات وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإن تزوجها فهي طالق كما قال).

حديث رقم 1046:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا سماها ، أو نسيها ، أو سمي مصرأ ، أو وقت وقتاً ، فهو كما قال .).

حديث رقم 1047:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه كان يقول مثل ذلك .).

حديث رقم 1048:

حدثنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة و الشعبي : (في رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قالوا : ليس بشيء حرم المحصنات . فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بني فلان ، أو من مصر ، أو قبيلة فهي طالق كما قال .).

حديث رقم 1049:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف عن الشعبي : (في رجل قال لامرأته : إن تزوجت امرأة ما دمت عندي فهي طالق ، قلت : ظني أنه كان عقيمة فهو كما قال فسقط من النسخة .).

حديث رقم 1050:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي : (في رجل قال : كل امرأته يتزوجها من بني أسد ، فهي طالق ، قال : يتحول إلى غيرهم .).

حديث رقم 1051:

حدثنا سعيد حدثنا حنان بن علي عن عمرو بن محمد و سالم بن عبد الله قالا : : (إذا قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال .).

حديث رقم 1052:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : : (قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : إن نكحتها فهي عليه كظهر أمه ، قال : يكفر إن نكحها قبل أن يصيبها ذلكم توعظون به .).

حديث رقم 1053:

حدثنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال : : (سئل عن رجل تزوج حرة وأمة في عقدة ، قال : يثبت نكاح الحرة ويسقط نكاح الأمة .).

حديث رقم 1054:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة : (أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل .).

حديث رقم 1055:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : : (جاءت إلى الشعبي امرأة فقالت : إني حلفت لزوجي أن لا أتزوج بعده بإيمان غليظة ، فما ترى ؟ قال : أرى أن تبدأ بحلال الله عز وجل قبل حرامكم .).

حديث رقم 1056:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود : (في قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن أن يطلقها من غير جماع ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، إن أراد أن يراجع ، راجعها .).

حديث رقم 1057:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : : (قال عبد الله الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع .).

حديث رقم 1058:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (كان ابن عباس يقرأ : فطلقوهن لعدتهن .).

حديث رقم 1059:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : : (سمعت مجاهد يقول : فطلقوهن لقبل عدتهن ، قال سفيان وما سمعت ابن جريج يقول في شيء سمعت مجاهداً إلا في هذا).

حديث رقم 1060:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال : : (الطلاق للعدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حمل بين).

حديث رقم 1061:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد و ابن عون عن ابن سيرين قال : : (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع أو حمل بين حبلها).

حديث رقم 1062:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : : (كتن عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني ابتليت بأمر عظيم ، قال : ما هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسي بطلاقها حتى أرى أن لساني قد تحرك بذاك ، وحتى أضع يدي على فمي مخافة أن يبدرنى الكلام بطلاقها . فقال سعيد : اترك مطيع ؟ قال : ما سألتك إلا وأنا أريد أن أطيعك قال : فإن الطلاق ليس هناك . والطلاق الذي أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع ، وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن أراد ذلك ، فذلك الطلاق الذي أمر الله به).

باب التعدي في الطلاق

حديث رقم 1063:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : : (جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلق امرأتي تسع وتسعين قال عبد الله : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : حرمت عليك ، قال عبد الله : لقد أرادوا أن يشقوا عليك ، بانث منك بثلاث ، وسائرهن عدوان .).

حديث رقم 1064:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : : (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلاثاً فأكثر فقال : عصيت الله عز وجل ، وبانث منك امرأتك ، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً .).

حديث رقم 1065:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال : : (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلاثاً ، فندم ، فقال : عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلن يجعل له مخرجاً ، قال : رأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه ، فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله .).

حديث رقم 1066:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : : (أتى لعند عبد الله ابن عمر إذ جاءه رجل له مهر مولى لآل أبي نمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مهير ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعين يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة .).

حديث رقم 1067:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك .).

حديث رقم 1068:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة عن الحسن : (في رجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فقال قال عمر : لو حملناهم على كتاب الله ثم قال لا ، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 1069:

حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريري عن الحسن : (أن عمرين الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن يجعلها واحدة ، ولكن أقواماً حملوا على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت علي حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة فهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث .).

حديث رقم 1070:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، ويقول : ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضي العدة .).

حديث رقم 1071:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو عون عن ابن سيرين : (أنه كان لا يرى بأساً أن يطلق ثلاثاً .).

حديث رقم 1072:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : : (أتاه رجل فقال : أنه يريد أن يستريح من امرأته قال : فطلقها ثلاثاً إن شئت .).

حديث رقم 1073:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك : (في من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره).

حديث رقم 1074:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول : (في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان عمر إذا أتى به أوجعه .).

حديث رقم 1075:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري قال : سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس و أبا هريرة و عبد الله بن عمرو قالوا : (في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1076:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان وحماد بن زيد و أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود : (فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1077:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالوا : (إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة .).

حديث رقم 1078:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم : (في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : بانت بالأولى ، والثنتان ليس بشيء ، وإن طلقها ثلاثاً بغم واحد لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1079:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق : (فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، ولم يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم يكن الآخرين بشيء .).

حديث رقم 1080:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم أنه قال : (إذا قال هي طالق ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم يكن الآخرين بشيء . فقيل له عن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن علي و عبد الله وزيد بن ثابت .).

حديث رقم 1081:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : إن أخرج جميعاً لم تحل له ، فإذا أخرجت تترى بانت بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء .).

حديث رقم 1082:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : (إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاماً متصلاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال : أنت طالق ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق ، أنت طالق ، بانث بالأولى ، ولم تكن الآخرين شيئاً).

حديث رقم 1083:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن معقل المزني : (أنه قال : إذا كان متصلاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1084:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها طلاقاً متصلاً يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1085:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عذرة عن ابن مسعود : (في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1086:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود : (في الرجل يطلق امرأته جميعاً ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاث ، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثالث ، لم يقع عليها لأنها بانث بالأول).

حديث رقم 1087:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : : (إذا قال : أنت طالق ثلاث ، قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1088:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن الحسن أنه قال : : (فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، قال : رغم أنفه بلغ حده حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1089:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه قال : : (بعد ذلك إن شاء خطبها .).

حديث رقم 1090:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و حصين عن إبراهيم قال : : (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1091:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أنه قال : : (ذلك أيضاً).

حديث رقم 1092:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ألفاً قبل أن يدخل بها ، قال : بانت منه بثلاث وسائرهن معصية).

حديث رقم 1093:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : : (سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين ، قال : يكفيك ثلاث وسائرهن عدوان).

حديث رقم 1094:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني : (أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن اعتزل امرأتك).

حديث رقم 1095:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : الثلاث والواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ولست بمفتي ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1096:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي رضي الله عنه : (مثل ذلك).

حديث رقم 1097:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال : (ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1098:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا : (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

حديث رقم 1099:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ، قال لا ، قالت : فميم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها).

باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه

حديث رقم 1100:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن أبي حزم قال : : (سمعت الحسن وسأله رجل فقال : يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلاثاً وهو شارب فقال : يجلد ثمانين وبرئت منه).

حديث رقم 1101:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و ابن سيرين : (أنهما كانا يجيزان طلاق السكران ويريان أن يضرب الحد).

حديث رقم 1102:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (طلاق السكران جائز).

حديث رقم 1103:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (طلاق السكران جائز ، ويضرب الحد لأنه في عدوان .).

حديث رقم 1104:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه كان يجيز طلاق السكران ، وما أتى من حد في سكره أقيم عليه .).

حديث رقم 1105:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول : (ذلك أيضاً .).

حديث رقم 1106:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : : (أن رجل من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه .).

حديث رقم 1107:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب : (أنه كان يرى طلاق السكران جائزاً .).

حديث رقم 1108:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني هشام ابن حسان عن الحسن :
(مثله .).

حديث رقم 1109:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن عطاء : (أنه كان يجيز طلاق
النشوان .).

حديث رقم 1110:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : (أنه أتى
برجل طلق امرأته وهو سكران ، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل ، فحلف
، فرد عليه امرأته وضربه الحد .).

حديث رقم 1111:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه قال : :
(كما قال عمر بن عبد العزيز .).

حديث رقم 1112:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان
عن عثمان رضي الله عنه قال : : (كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون .).

حديث رقم 1113:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

حديث رقم 1114:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول : (ذلك أيضاً).

حديث رقم 1115:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

حديث رقم 1116:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : : (من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه).

حديث رقم 1117:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الحكم بن عتيبة قال : (من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء ، ومن يطلق في سكر من الشيطان فطلاقه له لازم .).

حديث رقم 1118:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحجاج عن الحكم قال : (كان يقول في طلاق المبرسم ، والمحموم الذي يهذي ، ونكاح الجن أن طلاقهم ليس بشيء وإن نكاح الجن ليس بشيء .).

حديث رقم 1119:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم قال : (طلاق السكران جائز ، والمبرسم لا يجوز .).

حديث رقم 1120:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه ، وإذا عقل فطلاقه جائز .).

حديث رقم 1121:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : (لا يجوز طلاق المعتوه .).

حديث رقم 1122:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وغير واحد من أصحابنا عن الشعبي قال : (طلاق المجنون في إفاقته جائز ، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه).

حديث رقم 1123:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ).

حديث رقم 1124:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : (لا يجوز طلاق المغلوب على عقله).

حديث رقم 1125:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم و محمد بن سالم عن الشعبي ، و يونس عن الحسن : (أنهم لم يروا طلاق المبرسم شيئاً).

حديث رقم 1126:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا كان المجنون يفيق ويعقل جاز ما صنع في إفاقته من عتق ، أو طلاق ، أو حد ، أو شرى .).

حديث رقم 1127:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : : (لا يجوز نكاح السكران ويجوز طلاقه .).

باب ما جاء في طلاق المكره

حديث رقم 1128:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم : (أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى بشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت أو تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق .).

حديث رقم 1129:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال : : (كانت امرأة مبيضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة ، فلما رآته نائماً ، قامت وأخذت سيفه ، فوضعت على بطنه ثم حركته برجلها فقال : ويلك ما لك ، قالت : والله لتطلقني وإلا أنفذتك به ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إليها فشتمها ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت بغضي إياه فامضي طلاقها .).

حديث رقم 1130:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني الغاز بن جبلة الجبلائي عن صفوان بن عمران الطائي : (أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت : لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق .)

حديث رقم 1131:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلائي أنه سمع صفوان الأصم يقول : : (بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره ، وأضعة السكين على فؤاده وهي تقول : لتطلقني أو لأقتلنك فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال لا قيلولة في الطلاق ، ولا قيلولة في الطلاق .)

حديث رقم 1132:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : : (حضرت عمر بن عبد العزيز أتى برجل كان يكون في بني حطمة يقال له القمري ضربه قومه على أن يطلق امرأته ، وقالوا لا ندعك والله حتى نقتلك أو تطلقها البتة وجاء على ذلك بالبينة فردها عليه .)

حديث رقم 1133:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني معاوية بن صالح قال : : (كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج ، وأهلها كارهون ، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه ، وقال : طلقها ، فأبى ، فضربه يزيد ، وقال : والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها ،

فطلقها ، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه ، فاستغاث به ، فقال عمر : أما ضربه إياك فسيلقي الله به يوم القيامة ، وأما الطلاق فقد مضى .)

حديث رقم 1134:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم : (أنه كان يرى طلاق المكره جائزاً ، قال الأعمش : قال إبراهيم : إنما هو شيء افتدى به نفسه .)

حديث رقم 1135:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي قال : : (قيل له أنهم يزعمون إنك لا ترى طلاق المكره شيئاً فقال : أنتم تكذبون علي وأنا حي ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم وقد مات .)

حديث رقم 1136:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي : (أنه كان يجيز طلاق السلطان على الإكراه ، ولا يجيز طلاق اللصوص .)

حديث رقم 1137:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و أبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال : : (إن أكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز ، وإن أكرهه السلطان فطلق فهو جائز .)

حديث رقم 1138:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : (أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً).

حديث رقم 1139:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن : (أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً).

حديث رقم 1140:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (أنه كان يهاب طلاق المستكره).

حديث رقم 1141:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك و حجاج عن عطاء : (أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً).

حديث رقم 1142:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال : : (الشرك أعظم من الطلاق).

حديث رقم 1143:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس أنه قال : : (ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق).

حديث رقم 1144:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و عوف عن الحسن قال : : (إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان ، والخطأ وما أكرهوا عليه).

1145: حديث رقم

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه).

حديث رقم 1146:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال : سمعته يقول : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ ، وعما نسي ، وعم أكره ، وعما غلب عليه).

حديث رقم 1147:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (طلاق السلطان والصوص جائز.).

باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق

حديث رقم 1148:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (في رجل قال لامرأته : إن لم آتي البصرة فأنت طالق قال : هي امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.).

حديث رقم 1149:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه.).

حديث رقم 1150:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي : (أنه قال في رجل قال : إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت.).

حديث رقم 1151:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي : (في رجل قال لغلّامه : إن لم أضربه فامرأته طالق فأبى الغلام فقال : هي امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بئس ما قال .).

حبلك على غارك ونحو ذلك من الكنايات

حديث رقم 1152:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن عطاء بن أبي رباح : (أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غارك ، قال ذلك مراراً ، فأتى عمر ابن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما .).

حديث رقم 1153:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و ابن أبي ليلى و عبد الملك عن عطاء : (أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غارك ، فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له ، قال هشيم : قال عبد الملك من بين القوم ، فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وافتي في الموسم ، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام . ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : أما إنها ابنة عمي ، وأكرم الناس علي ، ولو أقمتني في غير هذا المقام لعلي ، فأما إذا أقمتني في هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ، ففرق بينهما .).

حديث رقم 1154:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (في رجل قال لامرأته : اذهبي فلا حاجة لي فيك ، قال : هي ثلاث .).

حديث رقم 1155:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي قال : ليس بشيء إن لم ينو طلاقاً ، فذكرنا ذلك للشعبي فقال : والذي يحلف به أن أهون من هذا ليكون طلاقاً).

حديث رقم 1156:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك فانكحي من شئت ، قال : ليس بشيء قال المغيرة فسألت الشعبي عن ذلك فقال : إن أهون من هذا ليكون طلاقاً).

حديث رقم 1157:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك أن تزوجي قال : إن كان عنى طلاقاً وإلا فلا شيء).

حديث رقم 1158:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و محمد ابن سالم عن الشعبي أنهما قالوا : (في رجل قال لامرأته : إلحقي بأهلك ، ولا سبيل لي عليك ، والطريق لك واسع ، قالوا : إن كان نوى الطلاق فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء).

حديث رقم 1159:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (سألته عن رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه بلغ الثلاث إلا وهو يريد الطلاق .).

حديث رقم 1160:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه قال ثلاثاً إلا وهو ينوي الطلاق .).

حديث رقم 1161:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و سيار عن الشعبي أنهم قالوا : : (في رجل سأل ألك امرأته ؟ فقال لا ، وله امرأة ، قالوا هي كذبة .).

حديث رقم 1162:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (سئل رجل ألك امرأته ؟ وله امرأة قال لا ، قال : ليس بشيء ، كذبة كذبها .).

حديث رقم 1163:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يقال له تزوجت ؟ فيقول : لا ، ويقال : لك امرأته ؟ فيقول لا ، قال : ليس بشيء كذبة كذبها).

حديث رقم 1164:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق).

حديث رقم 1165:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقال : : (الطلاق ما عني به الطلاق).

حديث رقم 1166:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : : (ما أريد به الطلاق فهو طلاق).

حديث رقم 1167:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال : : (كل كلام يشبه الطلاق ريد به الطلاق فهو طلاق).

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

حديث رقم 1168:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (في رجل له أربع نسوة فقال : بينكن تطليقة قال : يطلق كل واحدة منهن تطليقة).

حديث رقم 1169:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن : (في رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق كل واحدة ، واحدة إلى أربع تطليقات ، فإن قال : خمس تطليقات ، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات ، فإن قال : سبع تطليقات ، طلقت كل واحدة ثلاثاً).

حديث رقم 1170:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : (في رجل له أربع نسوة فقال : امرأته طالق ، ولم يدر أبتهن طلق ، قال : ينو ، فإن لم يكن نوى اعتزلهن جميعاً).

حديث رقم 1171:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : (في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ، ولم تقع نيته على أحد منهن قال : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث .).

حديث رقم 1172:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس : (مثله .).

حديث رقم 1173:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : أخبرنا بعض أصحابنا : (أن رجلاً من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن ، فقال ابن عباس : إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعاً ، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث ، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت .).

حديث رقم 1174:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم : (أنهما قالا في رجل : طلق امرأته تطليقة ، فلقية رجل ، فقال : طلقت امرأتك ، قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل قوله الأول ، قالا : نيته إن نوى قوله الأول فإنما هي تطليقة .).

حديث رقم 1175:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي : (في رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلاث تطليقات ، قال : تبين كل واحد بثلاث ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق ربعا ، أو ثلثا ، أو نصفا فهي تطليقة تامة .).

باب الرجل له أربع نسوة فنهي واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نس

حديث رقم 1176:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل له امرأتان نهى أحدهن عن الخروج ، فخرجت التي لم تنهي ، فظن أنها التي نهى فقال : فلانة ! أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي نوى ، أو أراد أو أراد قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1177:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (تطلقان جميعا التي في البيت بتسميته إياها . والتي خرجت بقوله أنت طالق .).

حديث رقم 1178:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال : أنت طالق ، قال : هذه أغلوطة .).

حديث رقم 1179:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سماه ، قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات قال الأوزاعي يعني شرار المسائل ، كذا في ص وفي مسند الحارث بن أبي أسامة شدد المسائل وصعابها وهو الصواب ، عندي أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعي ، قال سعيد : هذا عن معاوية ولكنه لم يسمه .).

حديث رقم 1180:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شبرمة عن الشعبي قال : : (النية في الطلاق فيما خفي . وأما ما ظهر فلا نية فيه .).

حديث رقم 1181:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله أن الشعبي قال : : (إذا تكلم ونوى شيئاً فهو ما نوى .).

حديث رقم 1182:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة الفروي قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : : (ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك .).

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

حديث رقم 1183:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم قال : ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به).

حديث رقم 1184:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (مثل ذلك).

حديث رقم 1185:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به).

حديث رقم 1186:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق).

حديث رقم 1187:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قال : : (من خط بيده طلاقاً فهو كما كتب).

حديث رقم 1188:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب : إذا جاءك كتابي هذا فاعتدي ، فلم يأتها الكتاب ، وهلك دونها ، قال : ليس بشيء .).

حديث رقم 1189:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب : اعتدي ، فماتت قبل أن يبلغها الكتاب ، قال إن كانت لم تنقض عدتها ورثها ، وإن كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا .).

حديث رقم 1190:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته ، اعتدي ، فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال : أما زوجها فتكلم بطلاقها ، لا يضرها أتاها كتابه أم لا ، فلتصنع ما أمرها به زوجها .).

حديث رقم 1191:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثت عن طاؤس : (أنه قال في رجل قال لامرأته ، أفلحي فقال : إن كان نوي طلاقها فهو طلاق .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية باب الرجل تقول له امرأته شبهني

حديث رقم 1192:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن رجل قالت له امرأته شبهني ، فقال : كأنك طيبة ، كأنك حمامة ، قالت لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك وهو يعني من الإبل فقال إبراهيم هي طالق ، فقال المغيرة لم أليس كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق ، فقال لي إبراهيم : ألا ترى أن يقول أنت خلية طالق ، يستقبلها .).

حديث رقم 1193:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (مثله ، ولم يقل حمامة .).

حديث رقم 1194:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها وأن طلق بها فهي امرأتك ، قال هشيم : وهو القول .).

باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

حديث رقم 1195:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : : (إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها .).

حديث رقم 1196:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال مثل ذلك .).

حديث رقم 1197:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد و سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : : (تعتد من يوم مات أو طلق .).

حديث رقم 1198:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : : (تعتد من يوم توفي .).

حديث رقم 1199:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد ابن جبير ، ومجاهداً ، وعطاء ، وأبا قلابة ، و محمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : : (من يوم توفي ، قال وقال جابر بن زيد ، و ابن عباس : من يوم توفي .).

حديث رقم 1200:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (العدة من يوم مات أو طلق).

حديث رقم 1201:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة والشيباني عن الشعبي قال : : (مثل ذلك).

حديث رقم 1202:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدتها من الطلاق الأول ما لم تكن مراجعة).

حديث رقم 1203:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة ، و عبيدة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي : (قالوا مثل ذلك).

حديث رقم 1204:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (تعتد من الطلاق الأول).

حديث رقم 1205:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم : (مثل قول الحسن و أبي قلابة).

حديث رقم 1206:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن عطاء ابن أبي رباح قال : : (تعتد من الطلاق الأول وإن راجعها ما لم يجامعها).

حديث رقم 1207:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث و محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود قال : : (العدة من يوم مات أو طلق).

حديث رقم 1208:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : : (العدة من يوم مات أو طلق).

حديث رقم 1209:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن سعيد ابن المسيب : (مثل ذلك).

حديث رقم 1210:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناقد عن علي رضي الله عنه قال : : (العدة من يوم يأتيها الخبر).

حديث رقم 1211:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عمر ابن عبد العزيز قال : : (إن قامت بينة فمن مات أو طلق ، وإن لم تقم بينة فمن يأتيها الخبر).

حديث رقم 1212:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة وأبي العالية ، وابن سيرين أنهم قالوا : (من يوم مات أو طلق).

حديث رقم 1213:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (العدة من يوم مات أو يوم طلق).

حديث رقم 1214:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها غير أنها إذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم يأتيها الخبر وليس بينهما ميراث في العدة الآخرة .).

حديث رقم 1215:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال : : (العدة من يوم يأتيها الخبر ، فإن طلقها واحدة أو اثنتين إلى أن تطهر من الحيضة الثالثة غير أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر وليس بينهما ميراث في العدة الآخرة ، قال هشيم القول ما قال عبد الله مسعود .).

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر

حديث رقم 1216:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلاً من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذلك ، وكانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر ، ووضع الثياب ، وقربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت ؟ قالت لا ، فردها عليه .).

حديث رقم 1217:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر : (مثل ذلك).

حديث رقم 1218:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و عبد الله قال : :
(هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة).

حديث رقم 1219:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه :
(مثله).

حديث رقم 1220:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري : (مثل ذلك).

حديث رقم 1221:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن مكحول أن أبا الدرداء و عبادة بن
الصامت قال : : (مثل ذلك).

حديث رقم 1222:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري :
(مثله .)

حديث رقم 1223:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر
وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا :
(هو أحق برجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .)

حديث رقم 1224:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : : (هو أحق بها ما
كانت في الدم .)

حديث رقم 1225:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : : (بينها من زوجها
إذا طعنت في الحيضة الثالثة .)

حديث رقم 1226:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : : (إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منها).

حديث رقم 1227:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر).

حديث رقم 1228:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن زيد بن ثابت : (أنه كان يقول : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما).

حديث رقم 1229:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول : : (مثل ما قال زيد).

حديث رقم 1230:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا : : (هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة).

حديث رقم 1231:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : : (الاقراء الأطهار).

حديث رقم 1232:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة : (مثل ذلك).

حديث رقم 1233:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : : (هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة).

باب من قال لامرأته اعتدي

حديث رقم 1234:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (كان يقال : إذا قال : اعتدي فهي تطليقة).

حديث رقم 1235:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و عبدة عن إبراهيم أنهما
قالا : (إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي وهو ينوي الطلاق ، قال : واحدة وهو أحق بها ، وإن لم
ينو طلاقاً ، فليس بشيء .) .

حديث رقم 1236:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة عن الحسن ، أنه قال : (إذا قال الرجل
لامرأته : أنت طالق واعتدي ، فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي ، فهما اثنتان .) .

حديث رقم 1237:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : (إذا
قال الرجل لامرأته : اعتدي أو عدي أجلك ، فإنها تطليقة وهو أملك بها .) .

حديث رقم 1238:

حدثنا سعيد قال : فضيل عن منصور عن إبراهيم : (إذا قال الرجل : اعتدي فهي تطليقة .) .

حديث رقم 1239:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (في رجل قال لامرأته :
اعتدي ، قال : هي تطليقة ، وهو أحق بها .) .

باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

حديث رقم 1240:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : أنت كل ما شئت طالق فهي كل ما شاءت طالق).

حديث رقم 1241:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم : (في رجل زوج أمته رجلا ، وأصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فخيرت ، فاخترت نفسها ، قال : يفرق بينهما ويرد إلى الزوج مهره).

حديث رقم 1242:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم : (في رجل زوج أمته على مهر مسمى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال إن اختارت نفسها بطل الصداق ، وإن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للمولى).

حديث رقم 1243:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (إن اختارت نفسها وقد دخل بها زوجها ، فالصداق للمولى).

حديث رقم 1244:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : (في مملوك نكح الوليدة فأعتقت قبل أن يدخل بها وقد أعطاها صداقها ، فخيرت ، فاخترت نفسها ، قال : يرد إليه ما أعطاها).

حديث رقم 1245:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي : (في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله ، أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه ؟ قال : بل تخير ، قلت : فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أبحرمها ذلك عليه أم لا ؟ قال : أرى أن تحرم عليه لذلك . [قلت -] وكيف إن كانت عنده حيناً قليلاً أو كثيراً ، ثم أراد أن ينتزع منه ألبا ذلك أم لا ؟ وقالت : إنني لم أعلم أن لي من أمري شيئاً ، قال : إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته ، قلت - فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها ، قال لا تحل له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يؤمر بطلاقها).

حديث رقم 1246:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يقول : (في الأمة تعتق تخير من العبد ولا تخير من الحر ، فإن غشيتها العبد لم يكن لها خيار).

حديث رقم 1247:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيتها قبل أن تختار فلها خيار لها).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا لم تعلم أن الخيار لها ، فلها الخيار ، وإن كان قد غشيها زوجها).

حديث رقم 1249:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول : (لها الخيار إذا علمت).

باب ما جاء في خيار الأمة

حديث رقم 1250:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم : (عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة : إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمسك زوجك ، فإذا مسك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدي أنني قد فارقت ثم فارقت).

حديث رقم 1251:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول : (في الأمة إذا أعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وإن كان عبداً فلها الخيار).

حديث رقم 1252:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا ابن طاؤس عن أبيه قال : : (للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كان تحت رجل من قريش .).

حديث رقم 1253:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (لها الخيار عبداً كان زوجها أو حراً ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1254:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الله بن شبرمة الهمداني قال : سمعت الشعبي يقول : : (لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً .).

حديث رقم 1255:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان لا يجعل لها الخيار على الحر .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع أنهما قالا : : (كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث .).

حديث رقم 1258:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال : : (في زوج بريرة يقال له مغيث عبد بني فلان : كأني أراه الآن في سكك المدينة يبكي .).

حديث رقم 1259:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : : (كان زوج بريرة حراً .).

حديث رقم 1260:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : : (كان زوج بريرة حراً قالت فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشترىها ثم أعتقها وإنما الولاء لمن أعتق .).

حديث رقم 1261:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش قال لا أدري من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة أنها قالت : (يا رسول الله ! إن الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال : نعم ، إنه عليها صدقة وهو لكم هدية .).

حديث رقم 1262:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي قال : : (كان في بريرة ثلاث قضايا جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجها ، وكان مواليها باعوها من عائشة واشترطوا أن الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت أنه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو على بريرة صدقة ، وهو لنا هدية .).

حديث رقم 1263:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .).

حديث رقم 1264:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في الأمة تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .).

حديث رقم 1265:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة الفروي قال : حدثنا نافع قال : قال عبد الله بن عمر : :
(أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسهها .).

حديث رقم 1257:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (لما
خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم له
العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم : زوجك وأبو ولدك ، قالت : أتأمرني به يا رسول الله ، قال : إنما أنا شافع ، قالت : فإن
كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه قال : فاختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبداً لآل
بلمغيرة من بني مخزوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من شدة
بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها ؟).

باب الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض

حديث رقم 1266:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد
بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا : (في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض : أنها تعتد
بالشهور ، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض ،
فإن حاضت بعدما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها .).

باب الأمة تطلق فتعتق في العدة

حديث رقم 1267:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، و عبدة عن إبراهيم قالوا : (إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة واحدة فأعتقت في العدة ، فعدتها عدة الحرة وله عليها رجعة ، وإن طلقها تطليقتين فأعتقت في العدة ، فعدتها عدة الأمة ولا رجعة له عليها).

حديث رقم 1268:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : (تعدد عدة الحرة وله عليها الرجعة ، فإذا انقضت العدة فشاء أن يخطبها خطبها).

حديث رقم 1269:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن مجاهد : (في الأمة تطلق ثم تعتق وهي في العدة قال : تستأنف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة ، وإن كانت من تطليقتين فقد بانئت تعدد ثلاثة قروء).

حديث رقم 1270:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت).

حديث رقم 1271:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهر ونصف قال : فسكت .).

حديث رقم 1272:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول : (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهر ونصف ، قال : فسكت .).

حديث رقم 1273:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن عطاء كان يقول : (عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .).

حديث رقم 1274:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة : (أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة .).

حديث رقم 1275:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها قرءان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .).

حديث رقم 1276:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، قال : وإن استبرئت الأمة استبرت بحيضة .).

حديث رقم 1277:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، قال : حدثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : : (ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين ، ويعتد حيضتين ، فإن لم تحض فشهرًا ونصفًا أو قال : شهرين ، شك سفيان .).

حديث رقم 1278:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال : قال عمر : : (طلاق الأمة تطليقتان ، وإلأها شهران .).

حديث رقم 1279:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، ويونس عن الحسن ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في عدة الأمة : : (إذا طلقت ، إن كانت تحيض فحيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ، وإن توفي عنها فشهران وخمسة أيام ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1280:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : حدثنا خصيف عن مجاهد قال : : (كل امرأة تعتد بالأقراء ، ثم ترتفع حيضتها فإنها تستأنف الشهور ، وإن كانت تعتد بالشهور ثم حاضت فإنها تستأنف الحيض .).

حديث رقم 1281:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يتزوج الجارية قبل أن تبلغ المحيض ثم يطلقها قال : تعتد ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تقضي الشهور استأنفت الحيض .).

باب ما جاء في عدة أم الولد

حديث رقم 1282:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال : : (في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال : عدة الحرة .).

حديث رقم 1283:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : (إذا اعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض ، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك .)

حديث رقم 1284:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال : (عدة أم الولد ثلاث حيض .)

حديث رقم 1285:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي و عبد الله قال : (في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : تعتد ثلاثة قروء .)

حديث رقم 1286:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (عدة أم الولد ثلاث حيض .)

حديث رقم 1287:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم ومن سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال : (تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .)

حديث رقم 1288:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا الحجاج عن نافع أن ابن عمر قال : : (عدة أم الولد حيضة .).

حديث رقم 1289:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : : (تعتد بحيضة واحدة .).

حديث رقم 1290:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1291:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن سعيد بن جبير أنه قال : : (أربعة أشهر وعشراً .).

حديث رقم 1291:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن سعيد بن جبير أنه قال : : (أربعة أشهر وعشراً).

حديث رقم 1292:

حدثنا سعيد قال : حماد بن زيد حدثنا عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب : (في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : أربعة أشهر وعشراً).

حديث رقم 1293:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن حميد الطويل أنهما سمعا الحسن يقول : : (أربعة أشهر وعشراً).

حديث رقم 1294:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و أبو حرة عن الحسن أنه قال : : (في آخر أمره تعدد بحيضة واحدة ، فإن أعتقها سيدها فثلاثة أشهر).

حديث رقم 1295:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول : ثلاثة أشهر ، ومنهم من يقول : أربعة أشهر وعشراً).

حديث رقم 1296:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي قال : : (قيل له أتعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ؟ قال : أفلا تورثونها إذا .).

حديث رقم 1297:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم قال : (لا يستبرأ فرج الحرة ما قل من ثلاث حيض .).

حديث رقم 1298:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن علياً رضي الله عنه قال في الأمة إذا أعتقت : : (تعتد ثلاث حيض .).

حديث رقم 1299:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : حدثنا خفيف عن عطاء قال : : (إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلاث حيض .).

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها

حديث رقم 1300:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم : (أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ، فماتت ولم تكمل العدة ، فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله عليك ميراثها .).

حديث رقم 1301:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها ، فقال : قد حبس الله عليك ميراثها ، فورثها .).

حديث رقم 1302:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : (أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال عبد الله حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .).

حديث رقم 1303:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا داؤد عن الشعبي و حميد عن الحسن ، و عبدة عن إبراهيم أنهم قالوا : (إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض ، وإن حاضت في كل سنة مرة .).

حديث رقم 1304:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : (إذا كانت تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلاثة أشهر وقال طاؤس : اقراؤها ما كانت).

حديث رقم 1305:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان : (أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة ، ثم مات عنها عند رأس الحول ، فأنت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقالت : إن لي ميراثاً ، فقال عثمان : إن هذا أمر ليس به علم ، إئت علياً ، فقال علي رضي الله عنه تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضى ثلاث حيض ، فإن حلفت فلك الميراث ، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن ، فقال عثمان رضي الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك).

حديث رقم 1306:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : (في رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعتها فإنها تربص من عند الريبة تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك ، وإن لم يستبن تربصت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت من شاءت).

حديث رقم 1307:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (تربص سنة من بعد الريبة ، ثم ثلاثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج إن شاءت).

حديث رقم 1308:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين أن بن مسعود كان يقول : (تعتد بالحيض إن كانت تحيض ،) .

حديث رقم 1309:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (أتى علي رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس وثلاثين ليلة ، فقال لشريح : اقض فيها يا شريح ! فقال : أقضي وأنت شاهد يا أمير المؤمنين ! قال : اقض ، قال : إن جاءت بيينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله فشهدوا أنه قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث ، تغتسل من كل قرء ، وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي رضي الله عنه إن قال : هي بالرومية أصاب .) .

حديث رقم 1310:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (كان شريح جالسا عند علي رضي الله عنه إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها أنه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر ، فقال علي : يا شريح ! اقض بينهما ، فقال : رحمك الله يا أمير المؤمنين ! أقضي بينهما وأنت جالس ، فقال لتقضين فيها ، فقال شريح إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض ، واغتسلت عند كل حيض ، وصلت فهو كما قالت ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي رضي الله عنه : قالون بالرومية أي صدق .) .

حديث رقم 1311:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في امرأة طلقت فاعتدت ثلاث حيض في أربعين ليلة فقال إبراهيم : إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث المعروف عند كل طهر وتصلي فقد انقضت أجلها ، وإلا فهي كاذبة .).

حديث رقم 1312:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال : (من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها .).

حديث رقم 1313:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : (أئتمنت المرأة على فرجها .).

باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم

حديث رقم 1314:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم : (أن أبا كنف طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم ، فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت ، فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها ، فقدم وقد تهيت وأمتشطت ليدخل عليها زوجها ، وعندها النساء فخلا بها ، فناشدها الله أقربك ! قالت لا : فأغلق الباب دون النساء ، فلما أصبح قرأ كتاب عمر فأقر مع امرأته .).

حديث رقم 1315:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (بهذا الحديث).

حديث رقم 1316:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم : (أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق ، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة ، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : النجاء ، فإن أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك ، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها ، فجاءها فوافقها ليلة عرسها ، فقال : استأذنوا لي عليها فإن لي إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها).

حديث رقم 1317:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : (قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها وكتبها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها).

حديث رقم 1318:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : (إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة ، فلا سبيل له عليها).

حديث رقم 1319:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خفيف عن سعيد بن المسيب قال : : (في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ، ثم يكتب إليها بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج ، قال : إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهي امرأته ، وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت .).

حديث رقم 1320:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي و شعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : : (إذا راجعها في العدة فهي امرأته ، تزوجت أو لم تتزوج ، دخل بها أو لم يدخل بها ، علمت أو لم تعلم .).

حديث رقم 1321:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي : (أن رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق ، ثم سافر وكتب إليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب ، حتى انقضت العدة ، فأتى شريحا فذكر ذلك له ، فقال شريح إن كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها ، وإن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونها ، وأعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق .).

حديث رقم 1322:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي ، و أبو إسحاق عن الضحاك بن مزاحم : (أنهم قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم غشيها في العدة : إنها مراجعة ويشهد على ما كان منه .).

حديث رقم 1323:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : : (جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال : أنه طلق امرأته ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، فقال له عمران طلقت لغير عدة ، وراجعت في غير سنة أشهد على ما صنعت .).

حديث رقم 1324:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد عن الحسن بن رواح قال : سألت سعيد بن المسيب : (عن رجل طلق سراً وراجع سراً ، فقال : طلقت في غير عدة ، وراجعت عما ، أشهد على ما صنعت .).

حديث رقم 1325:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن قال : : (إذا طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، فليشهد على ما صنع .).

حديث رقم 1326:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن داؤد بن أبي هند و عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : : (ردوا الجهالات إلى السنة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : : (خالفت رجلا من القراء الأولين في الرجل يطلق امرأته فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها ، فسألت شريحا ، فقال : له فسوة الضيع .).

باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

حديث رقم 1328:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول : : (إن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطلقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبى ذلك عثمان و زيد بن ثابت .).

حديث رقم 1329:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .).

حديث رقم 1330:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول : : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : : (يطلق الحر الأمة ثلاث تطليقات ، وتعتد حيضتين ، ويطلق المملوك الحرة تطليقتين ، وتعتد ثلاث حيض ، فالثلاث بالرجال والعدة بالنساء).

حديث رقم 1332:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي قال : قال عبد الله : : (السنة بالنساء في الطلاق والعدة).

حديث رقم 1333:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، و ابن سيرين : (أنهما يقولان ذلك).

حديث رقم 1334:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن : (مثل ذلك).

حديث رقم 1335:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد والحسن أنهما كانا يقولان : :
(الطلاق والعدة بالنساء).

حديث رقم 1336:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : : (يطلق المملوك الحرة
ثلاثاً ، ويطلق الحر المملوكة تطليقتين).

حديث رقم 1337:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (الطلاق والعدة
بالنساء).

حديث رقم 1338:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عمن قال : حدثنا الأعمش قال : قال عبد الله : : (السنة
بالنساء في الطلاق والعدة).

حديث رقم 1339:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث ابن سوار عن الشعبي عن
عبد الله : (مثل ذلك).

حديث رقم 1340:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : : (الطلاق بالنساء والعدة بالنساء).

باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد

حديث رقم 1341:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : (أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال : أخرجن بالنهار ، يؤنس بعضكن بعضا ، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن).

حديث رقم 1342:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة و الأعمش و إبراهيم : (أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن ، فأتين ابن مسعود فسألنه فقال : أحدهما تزاورن بالنهار ، وقال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن وارجعن بالليل إلى بيوتكن).

حديث رقم 1343:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال : : (توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن).

حديث رقم 1344:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نسوة خرجن حجاجاً في عدتهن ، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن).

حديث رقم 1345:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن المسيب : (أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها فمات أبوها ، فسئل عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين).

حديث رقم 1346:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق ، عيادة المريض ، أو ذي قرابة ، أو أمر لا بد منه ، والمطلقة ثلاثاً مثل ذلك).

حديث رقم 1347:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (المتوفي عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق ، عيادة والد ، أو ذي قرابة تصله ، ولا تبيت إلا في بيتها).

حديث رقم 1348:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال : : (أن رجلا قال لابن مسعود : إني طلقتم امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها ، فقال ابن مسعود : ما يسرنى أن لي دينها بتمرة أو تمرتين .).

حديث رقم 1349:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال : : (كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال : ما ترى في امرأة طلقتم فأصبحت عائدة إلى أهلها ؟ فقال عبد الله ما يسرنى أن لي دينها بتمرة .).

حديث رقم 1350:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه : (أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها .).

حديث رقم 1351:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن المتوفي عنها زوجها أخرج في عدتها ؟ فقال : كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك ، كانوا يقولون ، لا تخرج ، وكان الشيخ يعني علياً رضي الله عنه يرحلها .).

حديث رقم 1352:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر بن زيد : (في المتوفى عنها زوجها قال لا تخرج).

حديث رقم 1353:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : (أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخي مروان ، فنقلها أبوها في عدتها ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتقوا الله وارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه ، فأرسل إليها مروان أن أباهما قد غلبني على ذلك ، قال يحيى فحدثني القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت إليه عائشة فقال : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقالت : دع عنك حديث فاطمة ، فقال مروان : بك الشر ؟ حسبك ما بين هذين من الشر).

حديث رقم 1354:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : (سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت ؟ قال : لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار ، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها).

حديث رقم 1355:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس : (أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة ولا سكنى).

حديث رقم 1356:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : : (طلقني زوجي ، فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى لي بالسكنى والنفقة ، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثاً لم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرت أن أعتد في بيت امرأة فقيل له : يتحدث إليها ، قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم .).

حديث رقم 1357:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة وحصين ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، و أخبرنا داؤد ومجالد عن الشعبي قال : : (دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة ، فلن يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . قال مجالد : في حديثه يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة على من له الرجعة .).

حديث رقم 1358:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلب السكنى والنفقة ، فقال : أسمعين يا هذه ! إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة .).

حديث رقم 1359:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و حدثنا خصين عن الشعبي أن عمر قال : (لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو شبه لها).

حديث رقم 1360:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ذكر له قول عمر ، فقال الشعبي : (امرأة من قريش ذات عقل ورأي أتتني قضاء قضى عليها).

حديث رقم 1361:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كان عمر و عبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة قال : وكا عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة ، قال سعيد : وقول عمر أحب إلينا من هذا).

حديث رقم 1362:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، والمتوفي عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا).

حديث رقم 1363:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس : (أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً ، والمتوفي عنها زوجها أنهما لا سكنى لهما ولا نفقة ، وتعتدان حيث شاءتا ويحجان في عدتهما إن شاءتا).

حديث رقم 1364:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد : (أن امرأة من أهل المدينة توفى عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال لا تبرح حتى تنقضي عدتها ، وسئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك ، فأتوا سعيد بن المسيب فسألوه عن ذلك ، فقال : لتمكث حتى تنقضي العدة فإني أرجو إن هي فعلت أن تزوج ليلة تحل ، ففعلت فتزوجت ليلة حلت .).

حديث رقم 1365:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : (أن زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له وقالت : وسألته النقلة إلى أخوتي ، فذكرت حالاً من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما وليت ناداني : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً .).

حديث رقم 1366:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (سئل عن نساء طلقن في القناطر فقدمن الكوفة ، فأمرهن إبراهيم أن يرجعن حيث طلقن يعتددن بها .).

حديث رقم 1367:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : (في المتوفى عنها قال : تحول إن شاءت ، وتلبس ما شاءت .).

حديث رقم 1368:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : : (جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلق امرأتي ثلاثا ، وإنها أبت أن تعتد في بيتها قال لا تدعها قال : إنها أبت إلا أن تخرج قال : تقيدها ، قال : إن لها أخوة غليظة رقابهم قال : استعد عليهم السلطان .).

حديث رقم 1369:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (توفي رجل وامرأته في بيت بأجر ، فسئل إبراهيم أين تعتد ؟ قال : أرى حسناً أن تعطى الكرى وتعتد في البيت الذي كانت فيه .).

حديث رقم 1370:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجره قال : تقيم فيه حتى تقضي عدتها وعلى زوجها أجر البيت .).

حديث رقم 1371:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب عن نافع : (أن ابن عمر اشتكى ، فأنت بنت له تَعُودُهُ متوفى عنها زوجها ، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها).

حديث رقم 1372:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال : قال أبي : (المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوي أهلها فتننوي معهم).

باب ما جاء في نفقة الحامل

حديث رقم 1373:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : (ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال : وكان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مز أنفق عليها من نصيبها ، وإن كان المال قليلاً أنفق عليها من جميع المال).

حديث رقم 1374:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : (في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال).

حديث رقم 1375:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه : (في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، قال : لها النفقة من جميع المال .).

حديث رقم 1376:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي قال : : (أرسل إلي يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت له : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، فإذا وضعت قسم الميراث ، فقال لي يزيد : نقسم الميراث فنعزل لما في بطنها نصيب الغلام ، فإن جاء بغلام فله نصيبه ، وإن جاءت بجارية أعطيت نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت : رأيت إن جاءت بها توأمات فإني أنا وعمرة ، قلت : هي أخت الشعبي ولدنا في بطن .).

حديث رقم 1377:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد قال : أخبرنا أبو هاشم عن شريح و إبراهيم أنهما قالوا : : (نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال .).

حديث رقم 1378:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : : (نفقتها من نصيبها .).

حديث رقم 1379:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثني علي بن الحكم و كثير عن عطاء أنه قال : : (من نصيبها .).

حديث رقم 1380:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : : (ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل . قال سعيد : وهو المأخوذ به .).

حديث رقم 1381:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : أن لها النفقة من جميع المال حتى تضع .).

حديث رقم 1382:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي خالد عن الشعبي و إبراهيم : (أنهما كانا يقولان ذلك .).

حديث رقم 1383:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : : (لها النفقة من جميع المال حتى تضع .).

حديث رقم 1384:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : (لها النفقة كم جميع المال حتى تضع ما في بطنها).

حديث رقم 1385:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : (لا نفقة لها إلا من نصيبها).

حديث رقم 1386:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : (لها النفقة من جميع المال).

حديث رقم 1387:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (نفقتها من نصيبها).

حديث رقم 1388:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى و أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : (لا نفقة لها).

حديث رقم 1389:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : (في المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، المتوفى عنها وهي حامل : أن لهن السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة .).

حديث رقم 1390:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1391:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (في امرأة بلغها أن زوجها مات وقد أنفقت ماله ، قال يحسب ما أنفقت من يوم مات زوجها ، ويجعل من نصيبها .).

حديث رقم 1392:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (في أم الولد إذا مات عنها وهي حامل إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن كان ميتاً فمن جميع المال .).

حديث رقم 1393:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : : (كان يقول ينفق عليها من جميع المال ، قال : كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له ، ترك أم ولد له ، وهي حامل فكره أن يعمل فيها برأيه ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله عن ذلك ، فقال لا نفقة لها .).

حديث رقم 1394:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : : (إذا طلق الرجل الأمة وهي حامل فليس لها نفقة لأن ولده لقوم آخرين .).

حديث رقم 1395:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : : (إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد وطلقها تطليقتين وهي حامل فعلى زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها .).

حديث رقم 1396:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا طلقها تطليقتين وهي حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة ، حراً كان زوجها أو عبداً .).

حديث رقم 1397:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها).

حديث رقم 1398:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول : (لا نفقة لها إلا أن تطلب).

حديث رقم 1399:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه كان يقول : (ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها).

حديث رقم 1400:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله و جرير عن مطرف عن الشعبي أنه كان يقول : (مثل ذلك).

حديث رقم 1401:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : (يقضي للمرأة على زوجها في قوتها نصف صاع بر كل يوم).

حديث رقم 1402:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم من قمح .).

حديث رقم 1403:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي : (أنه قضى لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجة ، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر .).

حديث رقم 1404:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال : (عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجة ، قال سعيد : الحجاجة مد النبي صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 1405:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في امرأة أضر بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا ودرهمين .).

حديث رقم 1406:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يغيب عن امرأته ولا يبعث إليها بنفقة ، قال : تغذى على مال زوجها).

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

حديث رقم 1407:

حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة).

حديث رقم 1408:

حدثنا أبو قدامة قال : حدثنا علي بن الأحول : (أم امرأة جاءت إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد إن زوجها صوام قوام وإنما لم تحبه أفتخلع منه ؟ قال لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المنتزعات والمختلعات ، قالت : أعد علي ، فأعاد عليها الحديث ، قالت : والله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن : ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حديث رقم 1409:

حدثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن يقول : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن المنتزعات والمختلعات هن المنافقات .).

حديث رقم 1410:

حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم الهيثم بن مالك : (أن امرأة أتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : ما تريدان ؟ أتريدان أن تتزوجي شابا ذا جمة
فيناة على كل خصلة منها شيطان ، أو تختلعي فتكوني عند الله أنتن من جيفة حمار ؟).

حديث رقم 1411:

حدثنا شريك عن قيس بن وهب : (أن امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه ودخلت في
شيء من أمرهم فأجاز ذلك شريح .).

حديث رقم 1412:

حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ، شك حماد ، : (أن بنتا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ،
فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعي فإني أكره للمرأة أن تجر ذيلها تشكو
زوجها .).

حديث رقم 1413:

حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه كان لا يرى الخلع دون السلطان).

باب ما جاء في الخلع

حديث رقم 1414:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (لا يجوز الخلع إلا عند السلطان).

حديث رقم 1415:

حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن الشعبي : (هم على ما اصطلحوا عليه وإن كان دون السلطان فهو جائز).

حديث رقم 1416:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : قيل له : (المرأة إذا أرادت أن تختلع من زوجها تقول لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقال الشعبي : المرأة تفجر ، فما تدع الغسل من الجنابة ، كأنه كره هذا القول).

حديث رقم 1417:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقال بيده لا أفعل ، ولا أفعل أيما امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها ويخلي عنها).

حديث رقم 1418:

حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر عن عامر الشعبي قال : (كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل وامرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما والله لولا مالك عندي لطلقتك ، فقالت المرأة : هو لك على أن تطلقني ، فقال : أنت طالق ، فقالت زدني ، قال : أنت طالق ، قالت : زدني ، قال : أنت طالق ، فقلت : ما أراك إلا قد خبت ، بانك منك امرأتك وغرمت ، قال شريح : دين الله إذا في يدك ، هما على ما اصطلحا عليه).

حديث رقم 1419:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن امرأة قالت لزوجها : أترك لك ما عليك من صداقي على أن تطلقني ، فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت لا ، والله ، حتى تمرهن ثلاثا قال : فأنت طالق ثلاثا . قالت قد طلقنتي ، فأردد علي مالي ، فاختصما إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانك منك ، وما نراك إلا قد غرمت مالها ، فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم قال : إن الإسلام إذا أضيقت من حد السيف ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما مالك فلك).

حديث رقم 1420:

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعتها ، فقال : قد خلعتها لها الآن ، الآن وقال حماد : ليس في مالها شيء).

حديث رقم 1421:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعتها ، فقد خلعتها الآن ، ولا شيء له .).

حديث رقم 1422:

حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (كانوا يكرهون الخلع .).

حديث رقم 1423:

حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خثيمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني : (أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، وقال : هذه المرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا .).

حديث رقم 1424:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان يقال : الخلع ما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها .).

حديث رقم 1425:

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : : (يأخذ من المختلعة حتى عقاصها .).

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطها إذا خلعها).

حديث رقم 1427:

حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن جابر بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب : (أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطها قال : ويتلو هذه الآية لا جناح عليهما فيما افتدت به).

حديث رقم 1428:

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطها).

حديث رقم 1429:

حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال : (لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطها).

حديث رقم 1430:

حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : (أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان في خلقه منه إليها فجاءت بالجلس حتى قعدت على

باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج رسول الله قال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قالت لا أنا ولا ثابت ، قال : إن ثابت ليثنى عليه ، قالت : وهو كذلك ، ولكن لا أنا ولا هو ، فلم يك شيئا حتى جاء ثابت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يأخذ حديقته ، قالت : ليأخذها وكان أصدقها إياها فأخذ حديقته ، وجلست عند أهلها .)

حديث رقم 1431:

حدثنا سفیان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : : (جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، قالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت تشكو شيئا منه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها حديقته فأخذ منها ، وقعدت في بيتها .)

حديث رقم 1432:

حدثنا هشيم أخبرنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال : : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها : فوعظها ، وذكرها ، وأمرها بطاعة زوجها ، فقالت إن رددتني إليه لأقتلن نفسي ، فأمر بها إلى اسطبل الدواب ، فمكثت فيه ثلاثا ، ثم أرسل إليها ، كيف وجدت مكانك الذي كنت به ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي ، فقال لزوجها اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها .)

حديث رقم 1433:

حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاک قال : : (جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : فرق بيني وبين زوجي فقال : ما أملك ذاك ، أعطاك ماله ، واستحكك بكتاب الله فقال : والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلتني ، قال : الله ، قالت : الله ، قال : الله ، قالت : الله ، قال لزوجها : اخلعها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها ، قال جويبر : فقلت للضحاک يأخذ منها أكثر مما أعطاه ؟ قال : نعم وإن أعطته مائة ألف ، إنما هي امرأة اشترت نفسها شري .)

حديث رقم 1434:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي : (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها).

حديث رقم 1435:

حدثنا سعيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها).

حديث رقم 1436:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : : (إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان من قبلها فليأخذ).

حديث رقم 1437:

حدثنا هشيم حدثنا عبدة عن الشعبي أنه كان يقول : : (إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير).

حديث رقم 1438:

حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : : (قال عمر : اخلعها ولو في قرطها).

حديث رقم 1439:

حدثنا أبو معاوية عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا تحل الفدية حتى تعصيه ولا تطيعه ، وتحثه).

حديث رقم 1440:

حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : : (لا يصلح الخلع حتى يجيء من قبل المرأة ، وقال سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة).

حديث رقم 1441:

حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خبيق عن سعيد بن المسيب : (في المفتدية قال : ما أرى أن يأخذ مالها كله ، لكن ليدع لها).

حديث رقم 1442:

حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال : : (إذا نشزت المرأة على زوجها ، وعظها وذكرها ، فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، وإن لم تفعل هجرها في المصجع ، فإن رجعت فذاك ، وإن لم تفعل ضربها ضرباً غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك ، [وإلا] فقد حل له أن يأخذ منها ويخلي عنها).

حديث رقم 1443:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول في المختلة لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها).

حديث رقم 1444:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن المختلة لها نفقة ؟ فقال : كيف يكون لها نفقة وأنتم تأخذون مالها).

حديث رقم 1445:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أصحابه أنهم كانوا يقولون : (في المختلة الحامل : إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها).

حديث رقم 1446:

حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي : (أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال : هي تطليقة إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو على ما سمياً).

حديث رقم 1447:

حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة قال : : (خلع جمهان الأسلمي امرأته ثم ندم وندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت فكان أبي يقول : الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة .).

حديث رقم 1448:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا قبل الفداء فهي تطليقة ، ويخطبها في العدة إن شاء وشاءت .).

حديث رقم 1449:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : : (من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .).

حديث رقم 1450:

حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : : (من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .).

حديث رقم 1451:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود : (أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا خلعاً أو ثلثاً .).

حديث رقم 1452:

حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود : (مثل ذلك).

حديث رقم 1453:

حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس : (أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع).

حديث رقم 1454:

حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : : (كل شيء أجازته المال ليس بطلاق).

حديث رقم 1455:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس : (عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال : لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك).

حديث رقم 1456:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : : (أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني سمعت الله يقول : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

حديث رقم 1457:

حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين : (أن رجلا قال : ألا يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .).

باب ما جاء في الإيلاء

حديث رقم 1458:

حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم : (في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، واختلعت منه فتزوجها في عدتها ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : كان إبراهيم يقول : لها الصداق تاماً ، ويستقبل العدة وكان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها فقلت لمنصور : أي القولين أحب إليك ؟ قال : قول الحسن و عامر .).

حديث رقم 1459:

حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم : (في المولى عنها والمطلقة إذا خطبها زوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها المهر كاملا وبانت والعدة .).

حديث رقم 1460:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا تزوج امرأته وهو في عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاماً ، ولها العدة تاماً .).

حديث رقم 1461:

حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1462:

حدثنا هشيم حدثنا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1463:

حدثنا حجاج عن عطاء قال : : (لها بقية الصداق وتكمل ما بقي من عدتها .).

حديث رقم 1464:

حدثنا هشيم حدثنا يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول : (مثل ما قال عطاء).

حديث رقم 1465:

حدثنا عتاب بن بشير حدثنا خفيف عن الحكم و زياد بن أبي مريم قالا : : (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، وقد كان دخل بها فتزوجها في عدتها من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها المهر كاملاً ، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر).

حديث رقم 1466:

حدثنا عتاب عن خفيف قال : كان ميمون بن مهران يقول : : (لها نصف المهر تزوجها في العدة أو بعد العدة).

حديث رقم 1467:

حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال : : (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة).

حديث رقم 1468:

حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث : (مثل ذلك).

حديث رقم 1468:

حدثنا سعيد عن عبد الكريم أبي أمية البصري عن إبراهيم قال : : (كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه ، ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها ، وقع عليها الطلاق).

حديث رقم 1469:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا طلق المختلعة في العدة كان عليها الطلاق).

حديث رقم 1470:

حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي ، و مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا طلقت المختلعة في العدة حسب عليها الطلاق).

حديث رقم 1471:

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : : (من طلق في عدة جاز عليها الطلاق).

حديث رقم 1472:

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : : (إذا كانت المرأة تعتد من خلع أو ايلاء [و] طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق).

حديث رقم 1473:

حدثنا هشيم حدثنا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي أن الله كان يقول : : (يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة).

حديث رقم 1474:

حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : : (يلزمها طلاقه إياها).

حديث رقم 1475:

حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم أن ابن مسعود كان يقول : : (يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة).

حديث رقم 1476:

حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : (سئل ابن عباس و ابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع).

حديث رقم 1477:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : (ليس الطلاق بعد الخلع شيئاً).

حديث رقم 1478:

حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول : (لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائة).

حديث رقم 1479:

حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن عطاء أنه سمعه يقول : (مثل ذلك).

حديث رقم 1480:

حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد : (أنه قال ذلك).

حديث رقم 1481:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك ابن مغول عن الشعبي أنهم قالوا : (عدة المختلعة مثل عدة المطلقة).

حديث رقم 1482:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (في رجل طلق امرأته وهي أمة تطليقتين فاشتراها قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل له [إلا] من الباب الذي حرمت عليه).

حديث رقم 1483:

حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق : (في رجل كانت عنده أمة ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيقع عليها ؟ فكره ذلك مسروق).

حديث رقم 1484:

حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي ، و الحكم عن علي رضي الله عنه قال : (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وذكر أحدهما عن عبيدة عن علي).

حديث رقم 1485:

حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثت أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

حديث رقم 1486:

حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري حدثنا سليمان بن يسار : (أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا ، فأتي كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أوجبها له قال لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتي مروان بن الحكم يذكر ذلك له ، فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : فجاء إلى زيد ، وأنا عنده فسأله ، فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، وتزوجها ، وأصدقها كذا وكذا ، ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتي زيد بن ثابت فذكر ذلك له ، فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .).

حديث رقم 1487:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد : (أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له : ارجعها فأبى ، فوهبها له وقال : استحلها بملك اليمين .).

حديث رقم 1488:

حدثنا هشيم حدثنا أبو الزبير عن أبي معبد : (أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء ، فأبى ، فقال : هي لك فاتخذها .).

حديث رقم 1489:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت : (أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين ، فوطئها سيدها : إن زوجها إن شاء أن يخطبها ، قال سعيد بئس ما قال .).

حديث رقم 1490:

أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع : (أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك ، فرخصا فيه و علي جالس فقام مغضباً كارهاً لما قالا .).

حديث رقم 1491:

حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق : (في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم غشيها سيدها ، أتحل لزوجها ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول : حتى تنكح زوجا غيره وليس هذا بزواج .).

حديث رقم 1492:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (في الأمة إذا طلقت فنكحها سيدها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .).

حديث رقم 1493:

حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال : : (شهدت قيس الزيات سأل مسروقاً : فرخص له أن يتزوجها ، فلما أدبر دعاه ، فقال له ابرأ إليك مما قلت ، والله ما أرى استحلالاً له فرجها إلا بزواج ، وما أدري ما فعل .).

باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان

حديث رقم 1494:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : (في رجل طلق امرأته ، أو مات عنها وقد أحدثت في بيته أشياء ، قال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها إلا سلاح الرجل ومصحفه .).

حديث رقم 1495:

حدثنا هشيم حدثنا منصور عن ابن سيرين أنه قال : : (ما كان من صداق فهو لها ، وما كان من غير الصداق فهو ميراث .).

حديث رقم 1496:

حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : : (ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله ، فهو للرجل ، وما كان للنساء مما لا يكون للرجال مثله فهو للمرأة ، وإن كان مما يكون للرجال والنساء مثله فهو للباقي منهما .).

حديث رقم 1497:

حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدني من آل أبي بكر قال : حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال .).

حديث رقم 1498:

حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : : (سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال : مثل ذلك ، وقال : ما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو بينهما .).

حديث رقم 1499:

حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن أبي ليلى فقال : : (مثل ذلك ، إلا أنه قال : وما كان من متاع يكون للنساء والرجال فهو للرجال حي كان أو ميت .).

حديث رقم 1500:

حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى أنهما كانا يقولان : (ما كان للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجال .).

حديث رقم 1501:

حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم و ابن أشوع قالا : : (ما كان للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1502:

حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع ابن ذكوان المدني ، و عثمان البتي يقولان : : (ما كان للرجال والنساء فهو بينهما .).

حديث رقم 1503:

حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : : (إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلي ثم ماتت فهو ميراث ، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يعلموا ذلك زوجها .).

حديث رقم 1504:

حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي : (أن امرأة زوجت بنتها ، فلما أن أرادت أن تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها ، وأشهدت أن الحلي حليها ، فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك : إن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك ، فأیما امرأة حملت من بيت لأهلها متاع كان معها حتى تهلك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك .).

حديث رقم 1505:

حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا أبو وهب الكلاعي عن مكحول : (أن عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة في غير الرأس والرأسين في غير أمر زوجها .).

باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

حديث رقم 1506:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه : (أن سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل فقال : إنك لا تحلي حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذب أبو السنابل ليس كما قال ، قد حللت فانكحي .).

حديث رقم 1507:

حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال : (وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين فلما تعالت تشوفت للنكاح فأعيب ذلك وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها .).

حديث رقم 1508:

حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين : (أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة ، فتشوفت فمر بها أبو السنابل فقال : كأنك تريدان التزويج قالت : ولست قد حللت ؟ فقال : كلا ، حتى يأتي عليك آخر الأجلين ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال كذب أبو السنابل ، إذا وجدت رجلا ترصينه فتزوجيه .).

حديث رقم 1509:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله : (بنحو ذلك).

حديث رقم 1510:

حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث منصور بن زاذان).

حديث رقم 1511:

حدثنا هشيم حدثنا ابن أبي ليلي و داؤد عن الشعبي : (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من ذلك).

حديث رقم 1512:

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : : (قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا).

حديث رقم 1513:

حدثنا سعيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : : (من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة بأربعة أشهر وعشرا).

حديث رقم 1514:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : (من شاء داعيته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة .).

حديث رقم 1515:

حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : : (أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها .).

حديث رقم 1516:

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : : (آخر الأجلين .).

حديث رقم 1517:

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : : (ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط .).

حديث رقم 1518:

حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس : (في المتوفي عنها زوجها ، ينتظر آخر الأجلين).

حديث رقم 1519:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي : (مثل ذلك).

حديث رقم 1520:

حدثنا هشيم أخبرنا جوبير عن الضحاک قال : (اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجل كل حامل ما تضع ما في بطنها).

حديث رقم 1521:

حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي ، قال : سمعت أباك يقول : (إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت).

حديث رقم 1522:

حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : (إذا وضعت فقد حلت ، فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها).

حديث رقم 1523:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي : (أنهما كرها أن تنكح النفساء ما كانت في الدم .).

حديث رقم 1524:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الحارث العكلي : (أنه كان لا يرى بأسا أن تنكح ما كانت في الدم ، قال : ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل .).

باب الرجل يطلق تليقة أو تليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم

حديث رقم 1525:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار ، و حميد ابن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول : : (سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تليقتين ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، ، فرجعت إليه قال : هي على ما بقي من الطلاق .).

حديث رقم 1526:

حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : : (هي على ما بقي من الطلاق .).

حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، و أبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا : : (هي على ما بقي من الطلاق).

حديث رقم 1528:

حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى قال : سمعت مزينة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي : (مثل ذلك).

حديث رقم 1529:

حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة أنه كان يقول : : (هي على ما بقي لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق).

حديث رقم 1530:

حدثنا أبو معاوية عن أبي بشر عن معاوية بن قرة : (أن زياداً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلاً ثم طلقها ثم تزوجت الأول ، قال : هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة ، وسأل شريحاً فقال : طلاق جديد ونكاح جديد ، فقال زياد : قد قال شريح ، وقضى أبو نجيذ).

حديث رقم 1531:

حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي : (أن زبادا سأل عمران بن حصين فقال : هي على ما بقي ، وسأل شريح فقال : يهدم الدخول الأخير طلاق الأول ، وكان عامر يأخذ بقول شريح .).

حديث رقم 1532:

حدثنا هشيم حدثنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال : (نكاح جديد وطلاق جديد ، قال داؤد : وكان عامر يراه ...).

حديث رقم 1533:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث .).

حديث رقم 1534:

حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : (هي عنده على ثلاث .).

حديث رقم 1535:

حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال : (هي عنده على ثلاث .).

حديث رقم 1536:

حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (نكاح جديد وطلاق جديد).

حديث رقم 1537:

حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة : وأظنه قد سمعته من إبراهيم أنه كان يقول : (إذا تزوجت زوجاً فدخل بها فإنه دخوله يهدم بقية الطلاق ، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقي).

حديث رقم 1538:

حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : (يهدم النكاح الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين).

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

حديث رقم 1539:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، ثم يجحد قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه).

حديث رقم 1540:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه قال مثل ذلك ، قال : فإن حلف فلتفدى منه).

حديث رقم 1541:

حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هناد عن جابر بن زيد أنه قال : (هما زانيان ما اصطحبا).

حديث رقم 1542:

حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل طلق ثلاثاً ، فكان يغشاها فشهدت عليه الشهود أنه طلقها وكان يغشاها بعد الطلاق ، فجدد شهادتهم ، فقال الشعبي : يدرأ عنه ، يعني الحد بجحوده ، ويفرق بينه وبين امرأته).

حديث رقم 1543:

حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء : (أنه سئل رجل حلف بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إلي شيء قال : يصدق والقول قوله).

حديث رقم 1544:

حدثنا هشيم أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه ماله ، فإن لم يفعل فامرأته طالق ثلاثاً ، فغابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع إليه شيئاً ، فقالت امرأته : قد طلقني ، قال : يدين في امرأته وبينته على غريمه أنه قد دفع إليه حقه ، وإلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه ، قال هشيم : وهو القول).

حديث رقم 1545:

حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة عن إبراهيم : (أن رجلا كان يطلب رجلا بثلاث عشر درهما ، أو عشرة دراهم أو نحوها ، فقال : إن لم أجد بها فامرأته طالق ثلاثاً ، فجاءها وفيها درهم زيف وستوق فقال إبراهيم : مر امرأتك أن تعتد .).

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

حديث رقم 1546:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : (أنه طلق امرأته ، وهي حائض فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر .).

حديث رقم 1547:

حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال : : (لا تعتد تلك الحيضة .).

حديث رقم 1548:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إن طلقها طليقة فهو أحق برجعها لم يعتد بها ، وإن طلقها طلاقاً بائناً اعتدت بها .).

حديث رقم 1549:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن ابن سيرين : (أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ينتظر بها الطهر ، قال : فراجعها ابن عمر وليس فيها حاجة فقلت لابن عمر : اعتددت بتلك التطليقة قال فمه رأيت إن كنت عجزت واستحمت .).

حديث رقم 1550:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين : (بنحو مما ذكر خالد إلا أن أحدهما زعم أن الذي سأله اعتددت بتلك التطليقة هو يونس بن جبير .).

حديث رقم 1551:

حدثنا هشيم أخبرنا ليث عن الشعبي : (أن رجلاً جاء إلي شريح فقال : أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال شريح : أخلطت حلالاً بحرام ، وخبيثاً بطيب ؟ أمهلها حتى تطهر ثم تأتف أيضاً ثم لا تحل يعني لك حتى تنكح زوجاً غيره .).

حديث رقم 1552:

حدثنا حديج بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء .).

حديث رقم 1553:

حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر
اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي ظهرت منها).

باب ما جاء في اللعان

حديث رقم 1554:

حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : : (فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه).

حديث رقم 1555:

حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال : : (شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت
عليها إن أنا راجعتها).

حديث رقم 1556:

حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبرني ابن عمر قال : : (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، وأحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ،
فقال : يا رسول الله مالي ، فقال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من
فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك).

حديث رقم 1557:

حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : (لما تلاعنا لزمها ، فقال لها : مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت صادقا فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك ، الله يعلم أن أحدكما كاذب ، وحسابكما على الله ، ولا سبيل لك عليها).

حديث رقم 1558:

حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : (سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، فقال ذلك : ثلاث مرات).

حديث رقم 1559:

حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن جبير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أحد بني العجلان الصداق).

حديث رقم 1560:

حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال : (الملاعنة أعظم من الرجم).

حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : (المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً).

حديث رقم 1562:

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (يجلد قاذف ابن المتلاعنة ، ولا تنكح المتلاعنة الملاعن أبداً).

حديث رقم 1563:

حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعن بين رجل وامرأته قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر أن تسقي النخل بعد ما تترك من السقي شهرين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ، فكان زوج المرأة أصهب الشعر ، حمش الساقين والذراعين فجاءت بسلام أسود جعد قشط ، عبل الذراعين فقال شداد بن الهاد لابن عباس : أهى المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ، قال لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام فناداه رجل آخر ، فقال : يا أبا العباس ! كيف صفة الغلام ؟ فقال : جاءت به على الوصف السيء).

حديث رقم 1564:

حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال : (ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد : وهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجمها بغير بينة لرجمتها ؟ قال لا ، تلك المرأة أعلنت).

حديث رقم 1565:

حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان عن عامر الشعبي قال : (ولد الملاعنة يلحق بأمه ، وإن رماه إنسان أو رمى أمه جلد).

حديث رقم 1566:

حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : (ولد الملاعنة يلحق بأمه ، ويعقلون عنه).

حديث رقم 1567:

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (من قذف ولد الملاعنة بأمه جلد).

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها

حديث رقم 1582:

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : (في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ، قال أبو الزناد ، وهذا رأي أهل بلدنا وهو القول).

حدثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (اللعان تطليقة بائنة ، وإن يكذب نفسه جلد ، وخطبها إن شاء .).

حديث رقم 1584:

حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : (الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد ، وردت إليه امرأته .).

حديث رقم 1585:

حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : (إذا لاعن الرجل امرأته قال : أن أكذب نفسه وهي في العدة ضرب ، وتزوجها إن شاء ، وإن لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتزوجها .).

حديث رقم 1587:

حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي : (في الرجل يتزوج المرأة وهي ببلد آخر فيقذفها ولم يرها ، قال : يجلد ولا لعان بينهما ، وذكر أن الاعمى بتلك المنزلة ، وكل من لا تجوز شهادته ، قال خصيف : قال حماد : كل مخرج جعله الله للزوج فإن رآها أو لم يرها فإنهما يتلاعنان ، والاعمى ومن لا تجوز شهادته كذلك ، والمرئد كذلك .).

حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي : (في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فجاءت بولد فانتفي منه قال : يلاعنها ولها نصف الصداق .).

حديث رقم 1589:

حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس : (في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل أن يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد ، وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، وإن التعن لم يورث .).

حديث رقم 1590:

حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي : (ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : إن أكذب نفسه جلد وورثها ، وإن لاعنها برىء من الجلد والميراث .).

حديث رقم 1591:

حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد العزيز عن الشعبي : (في رجل يقذف امرأته فلا يترافعا أنهما على نكاحها لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها .).

حديث رقم 1592:

حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عمر بن بشير عن الشعبي قال : (سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء ، قال الشعبي : ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه أو تكذبه ، ليس بينهما حد ولا لعان .).

حديث رقم 1593:

حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن إبراهيم : (في رجل يقذف امرأته وهي في العدة قال : يلاعنها ما كانت له عليها رجعة .).

حديث رقم 1594:

حدثنا ابن المبارك قال : أخبرني معمر عن الزهري : (في الرجل يقذف امرأته ، ويشهد أنها أخته من الرضاعة قال : يفرق بينهما ولها الصداق ، فليس بينهما ملاعنة .).

حديث رقم 1595:

حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها ، فإن أكذب نفسه فعليه الحد ، ويراجعها إن شاء ، وإن هو لم يكذب نفسه يلاعنها ويفرق بينهما ولم يجتمعا أبداً .).

حديث رقم 1568:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال : (في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال : إن كان طلقها ثلاثاً ، جلد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن ، وإن طلقها واحدة ، لاعنها وقال ابن عباس : إن طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة لاعنها ، وقال جابر بن زيد قول ابن عمر : أحب إلينا مما قال ابن عباس .).

حديث رقم 1569:

حدثنا هشيم أخبرنا هارون السلمي عن عمرو بن هرمز عن جابر ابن زيد عن ابن عمر و ابن عباس : (مثل ذلك).

حديث رقم 1570:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (يلاعنها إذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة).

حديث رقم 1571:

حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن : (في رجل يقذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال لا يلاعن).

حديث رقم 1572:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا طلقها طلاقاً بائناً ثم قذفها في العدة لاعنها).

حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة ، قال : يلاعنها ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن .).

حديث رقم 1574:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثاً لاعن حاملاً كانت أو غير حامل ، وإذا طلقها ثلاثاً ، ثم قذفها في العدة فإن كانت حاملاً لاعنها ، وإن لم يكن حاملاً جلد .).

حديث رقم 1575:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة .).

حديث رقم 1576:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها ، فقال له الحارث العكلي : يا أبا عمر وإن الله يقول في كتابه : والذين يرمون أزواجهم أفترأها له زوجة وقد طلقها ثلاثاً ، فقال الشعبي : لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه .).

حديث رقم 1577:

حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : إن أخذته بالقذف فما كذب نفسه جلد ، وكان له ما أخذ منها ، وإن لاعنها رد عليها ما أخذ منها).

حديث رقم 1578:

حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الحارث العكلي : (في رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : هي فرت من الملاعنة فلا حد لها ولا لعان ، وإذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فر من الملاعنة فضرب الحد ولا لعان).

حديث رقم 1579:

حدثنا هشيم حدثنا عثمان البتي عن الشعبي : (في رجل قذف امرأته بشيء قبل أن يتزوجها ، قال : يضرب ، ويلاعن ، وهي امرأته).

حديث رقم 1580:

حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن الشعبي : (في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليه الحد).

حديث رقم 1581:

حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : : (إذا كانوا أربعة فقد أحرزوا ظهورهم من الحد ، ويقام عليها الحد ، قال الشيباني وأخبرنا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : يلاعن الزوج ، ويجلد الثلاثة .).

حديث رقم 1586:

حدثنا عتاب عن خفيف عن حماد قال : : (متى أكذب نفسه في العدة وبعد العدة تزوجها إن شاء .).

باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

حديث رقم 1596:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة و منصور عن الحسن قال : : (إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهي ثلاث ، وإن ردوها فواحدة ، وهو أحق بها .).

حديث رقم 1597:

حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : : (إن قبلوها فهي واحدة بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1598:

حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : : (أن قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

حديث رقم 1599:

حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : : (كان يقول في الموهوبة لأهلها تطليقة ، قال منصور : بغلني عن ابن مسعود أنه كان يقول : أن قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

حديث رقم 1600:

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : : (إن قبلوها فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها فلا شيء .).

حديث رقم 1601:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1602:

حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (في الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ، قال : كانوا يقولون : هي تطليقة ، ولا يدري أبائنة أم يملك الرجعة .).

باب الطلاق لا رجوع فيه

حديث رقم 1603:

حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن مائه عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة .).

حديث رقم 1604:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : (ثلاث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن والجد سواء : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق .).

حديث رقم 1605:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : (ثلاث لا يلعب فيهن : الطلاق ، والعتق ، والنكاح .).

حديث رقم 1606:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : (ثلاثان اللعب فيهن والجد سواء : الطلاق ، والنكاح .).

حديث رقم 1607:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول : (أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء : العتاق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر).

حديث رقم 1608:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني قال مسلم ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال : قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : (أربع ليس فيهن رديداً إلا الوفاء : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذور).

حديث رقم 1609:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن ججاج بن أرطاة عن سليمان سحيم عن سعيد بن المسيب قال : قال رضي الله عنه : (أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذور ، وأربع يمسون والله عليهم ساخط ، ويصبحون والله عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن غشي بهيمة ومن عمل بعمل قوم لوط).

حديث رقم 1610:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا ججاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : (أربع يمسي الله عز وجل [وهو] عليهم ساخط ، ويصبح وهو

عيلهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي بهيمة ، والعامل بعمل قوم لوط ، وقال عمر رضي الله عنه : أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، والطلاق ، والنذور ، والنكاح .).

حديث رقم 1611:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة الفروي قال : أخبرنا يزيد بن أبي عمرو قال : دخل القاسم بن محمد علي النصرى ، وهو أمير المدينة فقال : : (إن يتيمك هذا قد حلف بالطلاق والعتاق ، قال القاسم : أما الطلاق فإليه وأما العتاق فإلي .).

حديث رقم 1612:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو علقمة قال : حدثنا إسحاق عن أبي بكير بن محمد قال : : (كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص للسفهاء في الطلاق .).

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

حديث رقم 1613:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : : (جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال عمر : وأنا أرى ذلك .).

حديث رقم 1614:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان بن منصور عن إبراهيم عن علقمة : (في الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك ، فتطلق نفسها ثلاثاً ، قال : إن عمر و عبد الله اجتمعا على أنها واحدة ، وهو أحق بها .).

حديث رقم 1615:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال : : (سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، قال : فأمرها بيدها .).

حديث رقم 1616:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه : (أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك : القضاء ما قضت .).

حديث رقم 1617:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فردت إليه الأمر قال : ليس شيء ، القضاء ما قضت .).

حديث رقم 1618:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : : (القضاء ما قضت).

حديث رقم 1619:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : : (القضاء ما قضت).

حديث رقم 1620:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها واحدة ، فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، أو ثلاث فثلاث ، إلا أن يناكرها ، ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة ، فيحلف على ذلك ، وإن ردت الأمر فليس بشيء ، وكان يقول : القضاء ما قضت).

حديث رقم 1621:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفیان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال : : (إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة).

حديث رقم 1622:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئاً حتى يفترقا ، قال : سكوتها رضى بزوجه ، ليس لها أن تختار كلما شاءت .).

حديث رقم 1623:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهما قالا : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1624:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : (إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فهو ما قالت في مجلسها ، فإن تفرقا فليس بشيء ، ليس له أن يمشي في السوق وطلاق امرأتك بيد غيره .).

حديث رقم 1625:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : (في أمرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها .).

حديث رقم 1626:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : (إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها .).

حديث رقم 1627:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول : : (إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها).

حديث رقم 1628:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأرحت ذلك فلا شيء لها).

حديث رقم 1629:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : (مثل ذلك).

حديث رقم 1630:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم : (أن رجلاً كتب إلى امرأته يخبرها فوضعت الكتاب تحت الفراش فلم تقل شيئاً ، قال : فلا خيار لها).

حديث رقم 1631:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : : (إذا خير الرجل امرأته ثلاث مرات فاختارت مرة واحدة فهي ثلاث وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثاً فواحدة .).

حديث رقم 1632:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : : (مثل ذلك).

حديث رقم 1633:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و عامر قالوا : (في رجل قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فاختارت مرة واحدة ، قالوا : هي ثلاث ، وإن قال لها : اختاري فاختارت ثلاثاً ، فهي واحدة .).

حديث رقم 1634:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فطلقها ثلاثاً ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .).

حديث رقم 1635:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى ، فإن ردها فواحدة ، وهو أحق بها).

حديث رقم 1636:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئاً ، فلا أمر له).

حديث رقم 1637:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ، قال لا ، حتى يجتمعان جميعاً).

حديث رقم 1638:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (مثل ذلك).

حديث رقم 1639:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك ، قال لها : فأمرك بيدك ، قالت : أنت طالق ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فغضب من ذلك ، وقال : تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن ، ثم قال : واحدة وأنت أحق برجعته).

حديث رقم 1640:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود : (أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع ، قال : فإن ما بيدي من أمرك بيدك ، فقالت : قد طلقتك ثلاثاً ، فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال عبد الله : فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم ، فهي واحدة وسألت أمير المؤمنين فسأله ، فقال عمر رضي الله عنه : في فيها التراب ، ثلاث مرات ، ثم قال لابن مسعود : ما قلت لها ؟ قال : قلت : واحدة ، قال : ذاك رأيك ؟ قال : نعم ، قال : وكذلك رأيي ، ولو رأيت غير ذلك لم تصب .).

حديث رقم 1641:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : : (خطأ الله نوءها).

حديث رقم 1642:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس : (أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ، أنت طالق ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها .).

حديث رقم 1643:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : : (ذكر عنده قول ابن عباس ، فقال : هما سواء .).

حديث رقم 1644:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحجاج عن إبراهيم قال : (ذكر عند عائشة رضي الله عنها الخيار ، فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً).

حديث رقم 1645:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعدها طلاقاً).

حديث رقم 1646:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت : (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئاً).

حديث رقم 1647:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يكن طلاقاً).

حديث رقم 1648:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال : : (سألتني عبد الحميد عن الخيار فقلت : كان عبد الله ابن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي رضي الله عنه : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائة ، وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث فقال : أقضي فيها بقول عبد الله .)

حديث رقم 1649:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر و ابن مسعود قالوا : : (في الرجل إذا خير امرأته ، فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .)

حديث رقم 1650:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول : : (إن اختارت نفسها فواحدة بائة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .)

حديث رقم 1651:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : : (إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة .)

حديث رقم 1652:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت :
(مثل ذلك .)

حديث رقم 1653:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن زيد بن ثابت أنه قال : : (إن اختارت
نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها .)

حديث رقم 1654:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إن اختارت
نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .)

حديث رقم 1655:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان
يقول : : (ذلك أيضاً .)

حديث رقم 1656:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً رضي الله عنه
كان يقول : : (إذا جعل الأمر بيدها ، فهو بيدها ، فما قضت فهو جائز .)

حديث رقم 1657:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن أنه كان يقول : (إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فقد بانت بثلاث).

حديث رقم 1658:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر : (أنه سئل عن المخيرة قال : إن اختارت زوجها فلا شيء).

حديث رقم 1659:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أن رجلاً خرج من عند أهله وهو لا ينكر منهم شيئاً ، فوجد امرأته . . . فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال الرجل : فنعم ، فنعم ، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم ، فقال أبو موسى الأشعري ذاك بك ، ذاك بك).

حديث رقم 1660:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن الهزهان بن ميزن : (أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثاً كل ذلك تختاره ، فرفع إلى علي رضي الله عنه ففرق بينهما ، قال سعيد : فرس جد وكيع).

حديث رقم 1661:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحجاج عن أبي جعفر : (أن ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً ، فسأل زيد بن ثابت فقال : هي واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1662:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : (أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته ، فوجد من ذلك وقال : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ فقالت عائشة أعن المنذر بن الزبير ترغب ؟ لنجعلن أمرها بيده ، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً ، ولم يروا ذلك شيئاً .).

حديث رقم 1663:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : (سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : قد حرمت عليك ثلاث مرات ، قال : هي تطليقة واحدة .).

باب البتة والبرية والخلية والحرام

حديث رقم 1664:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أن رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة فقال لامرأته : إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة ، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة ، فقال عروة : مرحباً بك أبا فلان أتيتنا ، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته ، قال : فإنه قد طلقها البتة ، فأفتني فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها واحدة ، وأخبره رياش الطائي أن علياً رضي الله عنه قال : هي ثلاث ، فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك ، فقال شريح : أما قوله طالق ، فهي طالق بالسنة ، وأما قوله : البتة ، فهي بدعة نقفه عند بدعته ، فإن شاء تقدم وإن شاء تأخر .).

حديث رقم 1665:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي : (بنحو من حديث سيار وإسماعيل ، قال : فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك ، قال شريح إن الله عز وجل سن سننا ، وإن العباد ابتدعوا بدعاً ، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله فإذا سئلتهم عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع ، ثم امضوا بالسنن على وجهها ، واجعلوا البدع لأهلها ،

أما قوله : طالق ، فهي طالق ، وأما قوله : البتة ، فهي بدعة ، نكفه عند بدعته ، فإن شاء فليتقدم وإن شاء فليتاخر .).

حديث رقم 1666:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال : : (هي واحدة ، وهو أحق بها .).

حديث رقم 1667:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب قال له : : (في طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت .).

حديث رقم 1668:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار : (أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .).

حديث رقم 1669:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : : (البتة واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1670:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : : (البتة واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1671:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا ابن الزبير عن عبد الله بن علي : (أن ركابة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة ، قال : هي واحدة .).

حديث رقم 1672:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : : (سئل الزهري عن البتة ، قال : البتة عندنا أبت الطلاق .).

حديث رقم 1673:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد : (أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة .).

حديث رقم 1674:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : (البتة ثلاث .).

حديث رقم 1675:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عمر : (في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة قال : هي واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1676:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، قال : نيته مرة ، أو ثنتين ، أو ثلاث .).

حديث رقم 1677:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قال لامرأته : أنت مني برية ، قال : نيته .).

حديث رقم 1678:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (في الحرام ، والبتة ، والخلية والبرية ، ثلاث ، ثلاث .).

حديث رقم 1679:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (في الخلية ، والبرية ، والبتة ثلاث ثلاث .).

حديث رقم 1680:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور قال : أما حفصي عن الحسن أنه قال : (في الخلية ثلاث ، وزعم حفص بن سليمان أن الحسن قال : هي واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1681:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو حرة وأشعث عن الحسن أنه قال : (في الخلية واحدة وهو أحق بها .).

حديث رقم 1682:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: (إن أناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال : في الحرام هي ثلاث ، وليس كذلك ، ولأننا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال : لا أحرمها ولا أحلها إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر .).

حديث رقم 1683:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه جعل امرأته عليه حراما ، قال : فليست عليك بحرام ، فقال الأعرابي : أليس الله تعالى يقول في كتابه : كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فضحك ابن عباس وقال : ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه ، ثم أقبل على القوم يحدثهم فقال : إن إسرائيل عرضت له الانساء فأضنته ، فجعل الله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا ، فذلك اليهود ينزع العروق من اللحم .).

حديث رقم 1684:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان يقول: (في رجل حرم عليه امرأته قال : ليس بشيء .).

حديث رقم 1685:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (في رجل قال : الحل عليه حرام قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته .) .

حديث رقم 1686:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال : هي يمين إلا أن ينوي امرأته .) .

حديث رقم 1687:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن حدثه عن إبراهيم أنه قال : (مثل ذلك .) .

حديث رقم 1688:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن عطاء أنه قال : (إذا قال الرجل : كل حلال عليه حرام فهي يمين يتكفرها .) .

حديث رقم 1689:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال : : (ذبحت بقرة في الحي ، فقال رجل : الحل عليه حرام إن أكل منها ، فسئل إبراهيم فقال : لو لا امرأته لأمرته أن يأكل .) .

حديث رقم 1690:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن عبيد المكتب قال : (سئل إبراهيم قال : لو لا امرأتك لأمرتك أن تأكل من لحمها .) .

حديث رقم 1691:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء .) .

حديث رقم 1692:

حدثنا سعيد قال : حدثنا قريش عن عيسى بن عمر الفارقي الحزامي عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال : (الحل عليه حرام ، يمين من الأيمان يكفرها .) .

حديث رقم 1693:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : (في الحرام : يمين .) .

حديث رقم 1694:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال : : (في الذي يحرم امرأته قال : هي طالق ثلاثاً .) .

حديث رقم 1695:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، قالوا : : (في الحرام : يمين .) .

حديث رقم 1696:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن العوام عن يسير بن عمرو قال : : (إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت .).

حديث رقم 1697:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يقول : (في الحرام : هي ثلاث .).

حديث رقم 1698:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول : (في الحرام : إن نوى طلاقاً فهي طالق ، وإن نوى يمينا فهي يمين .).

حديث رقم 1699:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : : (إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فإن نوى ثلاثاً ، فثلاث ، وإن نوى واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها .).

حديث رقم 1700:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال : (أدنى ما كانوا يقولون في الحرام ، تطليقة بائنة .).

حديث رقم 1701:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (في الحرام : يمين .).

حديث رقم 1702:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال مسروق : : (ما أبالي أحرمت امرأتي علي ، أو حرمت جفنة من ثريد .).

حديث رقم 1703:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة ونصف ، قال : هما تطليقتان .).

حديث رقم 1704:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : : (في الحرام : هي يمين .).

حديث رقم 1705:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و عبدة عن إبراهيم أنهما قالا : (في رجل قال لأخته : هي علي حرام ، قالا : يمين يكفرها .).

حديث رقم 1706:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال : : (يطأها ولا شيء عليه .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 1707:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم و جوبير عن الضحاك : (أن حفصة أم المؤمنين زارها أباه ذات يوم وكان يومها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته ماريا القبطية ، فأصاب منها في بيت حفصة ، وجاءت حفصة على تلك الحال ، فقالت : يا رسول الله ! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي ؟ قال فإنها علي حرام ، ولا تخبرين بذلك أحداً ، فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته .).

حديث رقم 1708:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي عن مسروق : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة أن لا يقرب أمته قال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له .).

حديث رقم 1709:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق : (بهذا الحديث .).

باب طلاق الصبيان وما يجب فيه

حديث رقم 1710:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كانوا يكتمون الصبيان النكاح ، ويكرهون أن يلقوا على أفواههم الطلاق .).

حديث رقم 1711:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق ، قال المغيرة : وكان إبراهيم لا يهاب شيئاً من الغلام إلا الطلاق .).

حديث رقم 1712:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (الصبي لا تجوز له عطية ، ولا عتق حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، وكان لا يهاب من أمر الصبي إلا الطلاق .).

حديث رقم 1713:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم .).

حديث رقم 1714:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي : (مثل ذلك .) .
حديث رقم 1715:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال : : (إذا صلى ، وصام شهر رمضان ، وعقل جاز طلاقه .) .

حديث رقم 1716:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : : (لا يجوز طلاق الصبي .) .

حديث رقم 1717:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : : (لا يجوز صدقة الغلام ، ولا هبته ، ولا طلاقه ، ولا عتقه .) .

حديث رقم 1718:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن مجاهد قال : : (إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها .) .

باب الرجل يفجر بالمرأة ، أنه أن يتزوج بها أو يتزوج أمها

حديث رقم 1719:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس : (في رجل فجر بأم امرأته قال : تخلى حرمتين لا يحرم الحرام الحلال .) .

حديث رقم 1720:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه سئل عن ذلك قال : يفارق امرأته ، ولا يقيم عليها ، وأمرهم أن يأتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه ، فقال مثل ما قال إبراهيم .) .

حديث رقم 1721:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : (أن رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال : إيت عروة فاسأله ثم راجع إلي ، فأخبرني ما يقول لك ، فسأل عروة ، فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد : صدق عروة القول ما قال .) .

حديث رقم 1722:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (في رجل فجر بأخت امرأته ، قال : لا تحرم عليه امرأته . ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ، ولا يعود .).
حديث رقم 1723:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول ذلك .).
حديث رقم 1724:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كان يقول ذلك .).
حديث رقم 1725:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : (فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاة فكذلك أيضاً .).
حديث رقم 1726:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : : (إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته .).
حديث رقم 1727:

باب الرجل له أمتان يطاها

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج بن أرطأة عن ميمون بن مهران : (أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان ، فوطئ إحداهما وأراد أن يطا الأخرى ، فقال : ليس ذاك له ، قيل فإن قربها قال : لا ، حتى تخرج التي وطئ من ملكه .).
حديث رقم 1728:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و عبيدة عن إبراهيم : (مثل ذلك .).
حديث رقم 1729:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري و ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : : (كانت له مملوكتان أختان ، فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطا الأخرى ، فأخرجها من ملكه .).
حديث رقم 1730:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (في الرجل يطا أمة أو أمة غيره وهي أخت امرأته من الرضاة قال : يعتزل امرأته حتى يستبرئ رحم الأمة .).
حديث رقم 1731:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (مثله .).
حديث رقم 1732:

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : : (كان محمد بن عتبة جالسا في المسجد أو قال : في المجلس ، فدعا رجلا ، فجاء حتى جلس بين يديه ، فكلمه بشيء ، لا أفهمه ، فلما قام رفع صوته ، فظننت أنه يريد أن يسمعي فقال : لو شئت لاعترفت ، ألا تسمعوا إلى قوله : إني حرمت إحداهما ، إنهم لم يزالوا بعيد الله بن مسعود حتى أغضبوه ، فقال : إن جملك مما ملكت يمينك ، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأهما .).

حديث رقم 1733:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : : (سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمع بين الأم وابنتها ، قال : ما أحب أن يجيزهما جميعا قال أبي : فرددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .).

حديث رقم 1734:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق : (عن رجل كانت له جاريتين امرأة وابنتها فولدتا منه جميعا فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك ، فقال : أيتان إحداهما ، تحرم عليك ، والأخرى تحل لك ، ما ملكت يمينك ، ولست أفعله أنا ولا أهلي .).

حديث رقم 1735:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية ، فقال ابن عباس أحلتها آية وحرمتها أخرى ، إنما يحرم علي قرابتي منهن ، ولا تحرم علي قرابة بعضهن من بعض .).

حديث رقم 1736:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة : (أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : إن قنه قد كبرت - أمة له كان يتطئها - ولها ابنة ، أيحل لي أن أغشاها ؟ قالت : أنهاك عنها ومن أطاعني . قال سعيد : وسألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال : قال يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم .).

حديث رقم 1737:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن علي رضي الله عنه قال : : (يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد .).

حديث رقم 1738:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس : (سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال لا أحلها ولا أحرمها أحلتها آية وحرمتها أخرى فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما .).

حديث رقم 1739:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال : : (قلت لابن عباس أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونا له مملوكتين ، قال : حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ولم أكن لأفعله .).

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

حديث رقم 1740:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب : (عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة قال : لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة .).

حديث رقم 1741:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : (لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق .).

حديث رقم 1742:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق .).

حديث رقم 1743:

حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانها إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .).

حديث رقم 1744:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : : (إن كان طلقها ثلاثاً ، فلينكح .).

حديث رقم 1745:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها ، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء .).

حديث رقم 1746:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (لا يتزوجها حتى تنقضي عدة أختها .).

حديث رقم 1747:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : : (إذا طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها .).

حديث رقم 1748:

حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، قال : : (قدم الوليد ابن عبد الملك المدينة وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نسائك طلاقاً بائناً ، ثم تزوج ففعل ذلك .).

حديث رقم 1749:

حدثنا سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : : (كان للوليد بن عبد الله أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، وليس كلهم عابه .).

حدثنا سعيد قال : : (إذا عابه سعيد بن المسيب فأى شيء بقي .).

حديث رقم 1751:

حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء عن عبيد ابن عمير قال : : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها ، فطلقها ، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ، ففعلت ، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ففعلت ، فأمرها أن تتزوج .).

باب الحكم في امرأة المفقودة

حديث رقم 1752:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال : : (تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج إن شاءت .).

حديث رقم 1753:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مثل ذلك .).

حديث رقم 1754:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : (أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم أن امرأته أتت عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجيء أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينهما وبين الصداق .).

حديث رقم 1755:

حدثنا سعيد حدثنا حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : (أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن فطالت غيبته ، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته ، فأمرها أن تعتد أربع سنين ، ففعلت ثم أتته ، فأمرها أن تزوج ، ففعلت ، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره فغضب عمر ، وقال : يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم ، قال : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين ! إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني الجن ، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جن من المسلمين ، فقالوا لي : ما أنت ؟ فأخبرتهم ، فقالوا لي : هل لك أن ترجع إلى بلادك ؟ فقلت : نعم ، فبعثوا بي فأما الليل فرجال أعرفهم وأنا النهار فأعصار ريح تحملني ، قال : فخير عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختر امرأته ففرق بينهما ، وردّها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابهم قال الجدف يعني الذي لا يغطى .).

حديث رقم 1756:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالوا : : (تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، قال ابن عمر : ينفق

عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذاً أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقال جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .).

حديث رقم 1757:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن علي : (في امرأة المفقود قال : هي امرأته .).

حديث رقم 1758:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال علي : (إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره .).

حديث رقم 1759:

حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم : (مثله .).

حديث رقم 1760:

حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : (في امرأة نعى إليها زوجها أو بأسره العدو قال : تصبر حتى تعلم يقين أمره ، إنما هي امرأة ابتليت .).

حديث رقم 1761:

حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أنبأنا سيار ، عن الشعبي أنه كان يقول : (في امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1762:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد و الشيباني ، عن الشعبي أنه قال : (في امرأة المفقود : إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها أن الأول حي قال : يفرق بينهما وبين الآخر ، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية حملها ، وإذا وضعت أعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً وورثته .).

باب ما جاء في متاع المطلقة

حديث رقم 1763:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين : (أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة ألف متعة لها فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها).

حديث رقم 1764:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (أن الأسود بن يزيد طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم).

حديث رقم 1765:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود : (أنه طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم).

حديث رقم 1766:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود : (مثل ذلك).

حديث رقم 1767:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد : (أن أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم).

حديث رقم 1768:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف : (أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها).

حديث رقم 1769:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت : (كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه).

حديث رقم 1770:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (العرب تسمى المتعة التحميم).

حديث رقم 1771:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الشعبي : (أن شريحا طلق امرأة يقال لها كبيشة فمتعها متاعا لم يسمه ، وكتمها طلاقها حتى انقضت عدتها ، فلما أخبرها أمرت بشيائها أن تنقل ، وخرجت ، فقال شريح لذلك كتمتها ، إني كرهت ان تعصى الله عز وجل).

حديث رقم 1772:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود قال : وأخبرنا مغيرة عن الشعبي : (أن شريحا طلق امرأته ومتعها بخمس مائة درهم).

حديث رقم 1773:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : : (لكل مطلقه متاعا إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد كان فرض لها ، فلها نصف الصداق .).

حديث رقم 1774:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (لكل مطلقه متاعا .).

حديث رقم 1775:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال : : (لكل مطلقه متاعا إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد كان فرض لها ، فلها نصف الصداق .).

حديث رقم 1776:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود عن الشعبي أنه قال : (في المتاع : درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب .).

حديث رقم 1777:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، و محمد ابن سالم عن الشعبي أنهما قالا : : (لكل مطلقه متاعا إلا التي طلقها وقد كان فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .).

حديث رقم 1778:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متع بالخدام والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .).

حديث رقم 1779:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح : (أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تابي ان تكون من المحسنين لا تابي ان تكون من المتقين ولم يجبره .).

حديث رقم 1780:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاء : (أنه قال : لكل مطلقه متاع حتى المختلعة .).

حديث رقم 1781:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (طلق ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيم تطلق العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .).

حديث رقم 1782:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : : (إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض فليس لها إلا المتاع .).

حديث رقم 1783:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سألت ابن أبي نجيح : (سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع ؟ فقال كان عطاء يقول : لا متاع لها .).

حديث رقم 1784:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : : (لكل مطلقة متاع .).

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

حديث رقم 1785:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : (في رجل زوج أمة فولدت منه أولادا ثم اشتراها ، قال : هي أم ولد ، ولا يبيعهها .).

حديث رقم 1786:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : هي أم ولد .).

حديث رقم 1787:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (لا تكون أم ولد حتى تحدث عنه ولداً آخر .).

حديث رقم 1788:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم : (مثله ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 1789:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز قال : حدثنا الشعبي : (أن رجلاً كانت له امرأة حرة وأمة تزوجها فولد له منها ، فكان كلما ولد له من

الأمه ولد أعتق ، فاشتراها بعد ذلك ومات قبل أن تلد منه ، فخاصم ولدها ولد الحره إلى شريح فأرسلهم شريح إلى عبیده ، فقال عبیده : هي أمه وإنما تعتق لو أنها ولدت أولادا أحراراً وإنما ولدتهم وهم مملوكون ، فهي أمه ، فأعتقوها من نصيب أولادها .).

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

حديث رقم 1790:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً .).

حديث رقم 1791:

حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يراه جائزاً .).

حديث رقم 1792:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم الشعبي : (انه كان يراه جائزاً .).

حديث رقم 1793:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة وابنتها فدخل بواحدة منهما ثم أسلموا فقد حرمتا عليه .).

باب من طلق امرأته وظن أنه له رجعة

حديث رقم 1794:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن حماد : (في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال : عليه مهر ونصف .).

حديث رقم 1795:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن أنه قال : : (صدق واحد .).

حديث رقم 1796: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي : (مثل قول الحسن .).

حديث رقم 1797: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الحكم : (مثل ذلك . قال سعيد : القول قول حماد .).

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل الاستثناء

حديث رقم 1804:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان شريح يقول : : (متى بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق .).

حديث رقم 1805:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور قال : قال سعيد بن جبير : (إن لم يحنث فلا يقع عليه .).

حديث رقم 1806:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : (إذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أولم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : وما يدري شريح .).

حديث رقم 1807:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : : (من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .).

حديث رقم 1808:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : (من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .).

حديث رقم 1809:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : : (إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني شرطه شيئاً .).

حديث رقم 1810:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخيره .).

حديث رقم 1811:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن تروان قال : (لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .).

1812: حديث رقم حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس : (في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال : ثياه في الطلاق والعتاق .).

حديث رقم 1813:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و النخعي و الزهري أنهم قالوا : (إذا قال الرجل لامرأته ، أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنيه .).

حديث رقم 1814:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه : (أنه كان يرى الإستثناء في الطلاق جائزا .).

حديث رقم 1815:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الملك بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء : (في رجل قال لغلामه : أعتقك إن شاء الله ، فلم يره عتقا .).

حديث رقم 1816:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك قال : أخبرنا أشعث بن حسان قال : : (سألت أبا مجلز عن رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا ، قلت إلا إن شاء الله ، إلا إن يشأ الله ، قال : أبو مجلز أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء الله .).

حديث رقم 1817:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يجيز الثنيا في الطلاق ، قدم الطلاق أو آخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه .).

حديث رقم 1818:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي : (يقول ذلك .).

حديث رقم 1819:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن الحسن : (أنه كان يقول : ليس في الطلاق والعتاق استثناء .).

باب ما جاء في الظهار

حديث رقم 1820:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (من ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تزوجها غيره ، ثم فارقتها وتزوجها زوجها الأول قال : لا يقربها حتى يكفر .).

حديث رقم 1821:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه لا يوقت في الظهر وقتا .).

حديث رقم 1822:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان لا يوقت في الظهر وقتا إلا أن يقول : إن قربتك وأنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمسه بانث بإيلاء .).

حديث رقم 1823:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : : (إذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه الكفارة برأ ولم يبر .).

حديث رقم 1824:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار : (أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس به لمم فنزل القرآن الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فقال لامرأته : مريه فليعتق رقبة ، فقالت : يا رسول الله ! والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فنزل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقالت : والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه ، قال : مريه فليتصدق على ستين مسكينا ، قالت : يا رسول الله ! ما عنده ما يتصدق فقال : فاذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكينا .).

حديث رقم 1825:

حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة قال : : (قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضي ما عليه قال : وما حملك على ذلك ؟ قال : يا نبي الله رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضي ما عليك .).

حديث رقم 1826:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم ابن أبان عن عكرمة : (أن رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضي ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضي ما عليك .).

حديث رقم 1827:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : وأنا أسمع : (رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء عليه حد أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر .) .

حديث رقم 1828:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها ، وليستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ، ويكفر كفارة واحدة .) .

حديث رقم 1829:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (ذنبا أتاه يستغفر الله ولا يعود إليها ، حتى يكفر وعليه كفارة واحدة .) .

حديث رقم 1830:

حدثنا سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد ابن جبير عن : (رجل ظاهر ، ثم غشيتها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .) .

حديث رقم 1831:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة حدثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : (في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال : عليه كفارة واحدة .) .

حديث رقم 1832:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء قال : سألته عن ذلك فقال : : (عليه كفارة واحدة .) .

حديث رقم 1833:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و عبدة عن إبراهيم قال : : (عليه ثلاث كفارات .) .

باب ما يجزئ في الطهار من الرقية

حديث رقم 1834:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (لا يجزئ في الطهار عتق يهودي ولا نصراني وكان يقول : لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم .) .

حديث رقم 1835:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : : (لا يجرئ عتق الصبي في كفارة الظهار).

حديث رقم 1836:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يرى عتق اليهودي والنصراني جائزا في كفارة الظهار).

حديث رقم 1837:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (مثل ذلك).

حديث رقم 1838:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار ولا يجيز عتق الأعمى).

حديث رقم 1839:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم : (أنه كان يرى عتق أم الولد جائزا في كفارة الظهار).

حديث رقم 1840:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا رجل عن الحسن أنه قال : : (لا يجوز عتق أم الولد في كفارة الظهار ، وكان يرى عتق المدبرة في كفارة الظهار جائزا).

حديث رقم 1841:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم أنه قال : : (لا يجوز أم الولد في كفارة الظهار ، ولا يجوز المعتقة عن دبر قلت : فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها).

حديث رقم 1842:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يقول : : (لا تجزئ أم الولد ، والمعتقة عن دبر في كفارة الظهار ، لأنه جرت فيهما العتاقة ، حدثنا سعيد قال هشيم : وهو القول).

حديث رقم 1843: حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند : (أن رجلا من أصحابه قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي ، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال : لا يدخل الإيلاء في الظهار ، ولا الظهار في الإيلاء).

حديث رقم 1844:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : : (إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان .).

حديث رقم 1845:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في : (رجل ظاهر من امرأته ثم غشاها قبل أن يكفر قال : يستغفر الله عز وجل ولا يعود ، وعليه كفارة واحدة .).

حديث رقم 1846: حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : (ليس للمظاهر وقت إذا كفر فهي امرأته .).

حديث 1847

باب ما جاء في الطهار من الأمة

حديث رقم 1853:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : : (سألت مجاهدا عن الطهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، فقلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه الذين يظاهرون من نساءهم أفليس من النساء ؟ فقال : قال : الله عز وجل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أفليس العبيد من الرجال ؟ أف تجوز شهادة العبيد .).

حديث رقم 1854:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه : (كان يقول في الطهار من الأمة : كالطهار من الحره .).

حديث رقم 1855:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (إذا كان وطئها ثم ظاهر منها فهو طهار ، وإن لم يكن وطئها فلا طهار عليه .).

حديث رقم 1856:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (سألت رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الطهار فقلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : إن أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .).

حديث رقم 1857:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (الظهار من كل ذات محرم .).

حديث رقم 1858:

باب كفارة العبد في الظهار

حديث رقم 1859:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا : (في العبد إذا ظاهر من امرأته : صيام شهرين متتابعين .).

حديث رقم 1860: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه يقول : : (إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق . وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين .).

حديث رقم 1861:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : : (سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال : كان يقول : عليه مثل كفارة الحر.).

حديث رقم 1862:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : : (الظهار من الأمة كالظهار من الحرة وفيها الكفارة .).

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

حديث رقم 1863:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال : : (أسلمت وعندي ثمانى نسوة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً .).

حديث رقم 1864:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث : (الحارث أسلم وعنده ثمانى نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : اختر منهن أربعاً .).

حديث رقم 1865:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال : : (قلت يا رسول الله ! أسلمت وأسلمن معي ، هاجرت وهاجرن معي ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذي أريد أمساكها : أقبلي ، والذي أريد فراقها : أدبري ،

فتقول أنشدك الرحم ، أنشدك الولد ، قال : الكلبي وحدثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

حديث رقم 1866:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه قال : : (يختار منهن أربعاً .).

حديث رقم 1867:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : (يختار الأربعة الأول ويفارق الأواخر .).

حديث رقم 1868:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مالك بن أنس عن الزهري : (أن رجلاً أسلم وعنده عشرة نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .).

حديث رقم 1869:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال : حدثنا شيخ في مجلس الأشياخ : (أن رجلاً من بكر بن وائل جمع بين أختين ، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : اختر احدهما ، قال : عوف فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل ، وقالوا : هذاك هنام البكري رجل منا ، وأن فيه جفاء ، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتي ولكن غلبنى عليك عمر .).

حديث رقم 1870:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة وأخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال : (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .).

باب ما جاء في الإيلاء

حديث رقم 1871:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن الشعبي : (أنه كان يقول ذلك أيضاً .).

حديث رقم 1872:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا المغيرة قال : : (سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفضم صبينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها قبل أن تفضم الصبي فهي طالق ثلثاً ؟ قال : نعم .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي : (أنه سمع يقول ذلك .).

حديث رقم 1874:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي : (أنه سأل علياً رضي الله عنه أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قربها حتى تפטّمه . فقال علي : إنما أردت لك ولبن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .).

حديث رقم 1875:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول مثل ذلك .).

حديث رقم 1876:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال : : (إنما الإيلاء في الغضب .).

حديث رقم 1877:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا القعقاع بن يزيد الضبي قال : : (سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب ، قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون وما يجيئون به ، قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم .).

حديث رقم 1878:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير : (أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تפטّم ولدها ، فقيل له ما صنعت ! فأتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له : إن كنت في غضب فقد بانك منك وإلا فهي امرأتك .).

حديث رقم 1879:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : : (أتى رجل علياً رضي الله عنه فقال : حلفت أن لا تأتي امرأتي سنتين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدي قال : فلا إذن .).

حديث رقم 1880:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : : (إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبداً .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشيء .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : : (إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق ، فقلت له : إن الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام وأخبره أن بنس ما قال .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : : (إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه معصية ولا توجب المعصية عليه طلاقاً ، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر ، فإذا أن يفىء وإما أن يطلق .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو قدامة الحرث بن عبيد الأيادي قال : حدثنا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : : (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن ابن عباس قال : : (من حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال : (في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة بائة .).

حديث رقم 1887: حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (أنه كان يقول مثل ذلك .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، وأخبرنا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان قال : : (إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانث منه بتطليقة وتعتد ثلث حيض ويخطبها فيهن إن شاء وشاءت .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا المسعودي عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله : (أنه قال مثل ذلك .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي قلابة : (أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقر بها فاعترف بتطليقة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سلمان الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : : (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان : (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفىء فهي تطليقة بائنة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : : (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، والفيء الجماع .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : : (الفيء الجماع .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس : (مثله .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : : (الفيء الجماع .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : (فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو نفاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على الفيء وهو امرأته .).

حديث رقم 1898:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في الرجل يولي من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر ، فيشهد على الفيء وهي امرأته .).

حديث رقم 1899: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : (يفيء ، والفيء جماع .).

حديث رقم 1900:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن الشعبي : (مثله .).

حديث رقم 1901:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلا من محارب آلى من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها ، فنفست المرأة فأتى علقمة و الأسود فقالا أشهد على الفيء وهي امرأتك .).

حديث رقم 1902:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : : (نزل بأبي الشعثاء ضيف ، وآلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفيء فلم يستطع من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال له علقمة ، أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : بلى ، قال : قد فئت قال : فهي امرأتك .).

حديث رقم 1903:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال : : (كل يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين أن لا يقرب من امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .).

حديث رقم 1904:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول : (الفيء الإشهاد ، وإذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس .).

حديث رقم 1905:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : : (الفيء الجماع .).

حديث رقم 1906:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : (إذا ألى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .).

حديث رقم 1907:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي : (مثله .).

حديث رقم 1908:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو إسحاق عن الشعبي قال : أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي : (أنه شهد علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1909:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : (شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1910:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله الشيباني قال : أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه : (مثله).

حديث رقم 1911:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (في المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1912:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن جعفر عن أبيه : (أن علياً قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1913:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد : (أن الرجل كان يولي من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى ذلك إيلاء .).

حديث رقم 1914:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : (أن عائشة رضي الله عنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .).

حديث رقم 1915:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : : (كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء .).

حديث رقم 1916:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار : (أن مروان بن الحكم أوقف المولي بعد ستة أشهر .).

حديث رقم 1917:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة : (أن أبي الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1918:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال : : (قلت لأبي : إن ناساً يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء وعظوا به .).

باب ما يقع له إيلاء اليمين

حديث رقم 1919:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان لا يرى الإيلاء إلا بيمين .).

حديث رقم 1920:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : : (إذا قال الرجل لامرأته وانطلقت إلى أهلها مغاضبة : والله لا أتيك حتى تأتين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .).

حديث رقم 1921:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير : (في الرجل يغضب على المرأة فلا يقربه أربعة أشهر ، قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، وما كان من غضب من قبل المرأة فإنه لا يقع فيه الإيلاء .).

حديث رقم 1922:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا قال : الرجل لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء .).

حديث رقم 1923:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (فيمن آلى ثم طلق قال : يهدم الطلاق الإيلاء .).

حديث رقم 1924:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (الطلاق يهدم الإيلاء ، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان .).

حديث رقم 1925:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : : (يهدم الطلاق الإيلاء ، ولكنهما كفرسي رهان فأيهما سبق أخذ به وإن وقفا جميعا أخذ بهما .).

حديث رقم 1926:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (مثل قول الشعبي .).

حديث رقم 1927:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن حدثه عن ابن مسعود قال : (إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان .).

حديث رقم 1928:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم قال : حدثني الشعبي : (أن عليا رضي الله عنه كان يقول يستبقان ، و ابن مسعود كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ، قال هشيم : القول على ما قال علي رضي الله عنه .).

حديث رقم 1929:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير قال : : (إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فإن مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء ، وكانت تطليقة ، وإن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين .).

حديث رقم 1930:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم قال : (إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، وإيلاءه من الأمة شهرين .).

حديث رقم 1931:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا ظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ، فعليه نصف كفارة الحرة ، وإن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة .).

حديث رقم 1932:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : (في رجل قال : لامرأته والله لا أكلمك ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها ، قال : إني أخاف أن يكون إيلاء ، وإنما كان الإيلاء في الجماع .).

حديث رقم 1933:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : : (آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج فجاء وقد مضى وقت الإيلاء ، فدخل بامرأته ، فلقبه رجل فقال : ما فعلت في يمينك ؟ قال ما ذكرتها ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال : انطلق فاعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها ، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة .).

حديث رقم 1934:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : : (جاء رجل إلى شريح فقال : أنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها ، فقال له شريح : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فقال له الرجل : أفتني فلم يزد على ذلك ، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذي كان منه ، فقال مسروق : رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يفرج عنك ، ثم قال : إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة وتعدت ثلث حيض وتخطبها إن شئت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضي العدة .).

حديث رقم 1935:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي : (بمثل حديث المغيرة ، قال : الشعبي لما قال مسروق ما قال : ائت شريحا فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق فقال لي شريح : هل تعرف الرجل ؟ فقلت : لعلي أعرفه قال : انظره لي في المسجد قال : فنظرت فإذا أنا به فقلت له : تعال يدعوك شريح ، فأتيته به فقال له مثل ما قال له مسروق .).

حديث رقم 1936:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي : (أن رجلاً أتى شريحا فسأله عن الإيلاء ، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله ، فأتى الرجل مسروقا ، فسأله وذكر له قول شريح فقال مسروق : رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله ، ومن كان يفرج عنك ؟ فقال مسروق إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة ويخطبها في العدة ، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطاب .).

حديث رقم 1937:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن يزيد قال : : (إذا آلى الرجل فمضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة .).

حديث رقم 1938:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية الأعمش عن إبراهيم قال : : (آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج ، فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل له : إنها قد بانت منك ، فأتي عبد الله فذكر ذلك له ، فقال له : انتها فأعلمها أنها قد بانت منك ، ثم أخطبها إلى نفسها ، فاتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من ورق .).

حديث رقم 1939:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : : (يوقف الذي يولي عند الأربعة الأشهر ، فإذا أن يفىء وإما أن يطلق .).

حديث رقم 1940:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الإيلاء قال : : (يوقف عند الأربعة الأشهر .).

باب الأمة تباع ولها زوج

حديث رقم 1941:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : (بيع الأمة طلاقها .).

حديث رقم 1942:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : : (بيع الأمة طلاقها .).

حديث رقم 1943:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي ابن كعب أنه قال : : (بيع الأمة طلاقها .).

حديث رقم 1944:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : : (إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال بينه وبينها ، وإذا زوج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (بيع الأمة طلاقها ، وبيع العبد ليس بطلاق .).

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : : (بيع الأمة طلاقها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : (أنه كان يقول في بيع الأمة : فهو طلاقها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه كان يقول : إباق العبد طلاقه .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال : : (أهدي لعلي رضي الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشتري بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند و عبيدة عن الشعبي : (أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بعث إلى علي رضي الله عنه بجارية ، فسألها هل لك زوج ؟ قالت نعم ، فردها ، وكتب إلى مرة أني وجدت هديتك مشغولة فاشتري مرة بضعها من زوجها بحمسمائة درهم ، وبعث بها إليه فقبلها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : : (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها ، فكف عنها ، وكتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل ، قال هشيم : وهو القول .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة : (أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : (أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بني طلقها . قال : لا ، والله لا أطلقها ، فقال : خذوا جاريتكم فردها .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان قال : حدثنا أبو حازم : (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج إلى السوق فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط ، ثم نرسل بها إليك ، فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : والله ما أحل لك قال : ولم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول ، حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد اقصر عليك ، لا تقول إني مستجاب الدعوة ، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك ، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ برجلها ، فردها عليه .).

باب أم الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت عنها فتزوج فتلد م

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار قال : حدثنا الشعبي : (أن رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، ومات الهاشمي فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا فمات ابن الهاشمي منها فشهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج أمته : إنك راشد ، إن هذا الغلام قد مات ، وإنه ليس لك أن تستلحق سهما ليس لك ، وإني أمرك أن تعتزل امرأتك .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن : (في عبد مملوك تحته امرأة حرة وله أخ حر فمات أخوه ولم يدع وارثا قال : يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل ورث ولدها عمه ، وكان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ذاك ، قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أبها حمل أم لا .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : : (إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .).

باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : : (لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقته ، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق وهو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذيني ، فأذنته فطلقها البتة ، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة .).

حديث رقم 1959:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : : (قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته ، فغارت تماضر بنت الأصبع فأرسلت إليه تسأله طلاقها ، فقال للرسول قل لها : إذا حضت فلتؤذني : فحاضت ، فأرسلت إليه ، فقال للرسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذني ، فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض ، فغضب وقال أيضاً : هي طالق البتة لا رجع إليها ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئاً ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة فورثها منه ، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً فما أوفوها .).

حديث رقم 1960:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلثاً في مرضه ترثه ولا يرثها .).

حديث رقم 1961:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح : في عين الدابة ربع ثمنها ، والأصابع سواء ، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته ، فإذا طلق الرجل امرأته ثلثاً ورثته ما كانت في العدة .).

حديث رقم 1962:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، فيما خلا فعلى النصف ، وأن في عين الدابة ربع ثمنها ، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها (عند موته) في ولده إذا أقربه ، قال مغيرة : وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثاً ورثته ما دامت في العدة .).

حديث رقم 1963:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم : (في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة أرأيت ان انقضت العدة أتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع إلى العدة قال : ترثه ما كانت في العدة .).

حديث رقم 1964:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قالا : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .).

حديث رقم 1965:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (أنهما قالا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين وهو مريض ثم مات قالا : تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها وترثه .).

حديث رقم 1966:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه : (في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه قال : ترثه ما كانت في العدة .).

حديث رقم 1967:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : لها الميراث إن مات وهي في العدة فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، قال : هشيم : وبه نأخذ .).

حديث رقم 1968:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي قال : : (باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت .).

حديث رقم 1969:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي : (في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه فمات في مرضه ذلك ، قال : لا ترثه لأنه لم يعتدي .).

حديث رقم 1970:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد المهلب قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضي الله عنه .).

حديث رقم 1971:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (فيمن طلق قبل ان يدخل بها وهو مريض قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال : هشيم : وبه نأخذ .).

1972: حديث رقم

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس و منصور عن الحسن قال : : (لها الصداق كاملا ، والميراث ، وعليها العدة .).

حديث رقم 1973:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال : : (سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال : لا يتوارثان ولا نفقة لها ، إلا أن يكون بها حمل ، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها .).

باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

حديث رقم 1974:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داؤد بن كردوس : (أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر : إما أن تسلم وإما ننزعها عنك ، فقال : لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه .).

حديث رقم 1975:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : (في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال : يفرق بينهما ، لا يملك نساءنا غيرنا ، نحن على الناس ، والناس ليس علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول ليظهره على الدين كله .).

حديث رقم 1976:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يونس و منصور عن الحسن قال : : (يفرق بينهما .).

حديث رقم 1977:

حدثنا سعيد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال : عمر : (تخير .).

حديث رقم 1978:

حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا مطرف و عثمان البتي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه : (أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .).

حديث رقم 1979:

حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي : (أنهما قالا مثل ذلك .).

حديث رقم 1980:

حدثنا سعيد أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال : : (تقرر عنده لأن له عهدا ، قال : سعيد بئسما قال).

حديث رقم 1981:

حدثنا سعيد حدثنا خالد حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (مثله .).

حديث رقم 1982:

حدثنا سعيد أخبرنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزي : (أن هانيئ بن قبيصة أسلمت امرأته قبله ، فخشى أن يفرق بينهما ، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم له عمر ، فقال أبو سفيان هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه ، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر ، وما يكلم في ذات الله .).

حديث رقم 1983:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد : (في النصرانية تحت النصراني ؟ قال : إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها .).

باب المرأة تطلق ثلاثاً فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسه هل تطلق

حديث رقم 1984:

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني يحيى بن [أبي] إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس : (أن الرميضاء أو الرميضاء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : إنها كاذبة ، إنه يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته .).

حديث رقم 1985:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة : (أن امرأة رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إنني كنت عند رفاعة ، فطلقني وبت طلاقي ، فتزوجني ابن الزبير ، وما معه إلا مثل هدية الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك ، فنأى خالد بن سعيد وهو بالبواب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 1986:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي : (أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت رجلاً بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها قال علي : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .).

حديث رقم 1987:

حدثنا سعيد حدثنا ذواد بن علبه عن مطرف عن الشعبي قال : : (رأيت علياً وسمعت منه حديثاً ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذراعها وبها رقط قال : لا حتى يهزها .).

حديث رقم 1988:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : (أنها قالت حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .).

حديث رقم 1989:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : : (أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول .).

حديث رقم 1990:

حدثنا سعيد أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي عن مسروق أنه قال : : (ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير .).

حديث رقم 1991:

حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر : (في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر : لا ، حتى يمسه ، فأعاد عليه الحديث ، فقال : لا ، حتى يأخذ برجلها .).

باب ما جاء في المحل والمحلل له

حديث رقم 1992:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا أجد محلاً ولا محللاً له إلا رجته .).

حديث رقم 1993:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر : : (لا أجد محلاً ولا محللاً له إلا رجتهما .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 1994:

حدثنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا كان نية إحدى الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل ، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول .).

حديث رقم 1995: أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: (إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .).

حديث رقم 1996:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (ذلك).

حديث رقم 1997:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء حدثنا رجل عن ابن عمر أنه قال : : (لعن الحال ، والمحلل له ، والمحللة .).

حديث رقم 1998:

أخبرنا سعيد حدثنا محمد بن بسيط المصري قال : سألت بكر بن عبد الله المزني : (عن رجل يطلق امرأته البتة قال : لعن الحال ، والمحلل له ، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار .).

حديث رقم 1999:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين : (أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثاً وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله ، فقبل له : انظر رجلاً يحلها لك ، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة ، وكان محتاجاً ليس له شيء يتواري به لإلا رقتين رقة يوارى بها فرجه ، ورقعة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن تزوجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها حمارها ، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً قال : نعم فزوجوه فدخل عليها ، وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خبر ؟ قال : نعم ، هو حيث تحبين ، جعله الله فداءها قالت : فانظر لا تطلقني بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي . فلما أصبح لم يكذب يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه ، فلما دخلوا عليه قالوا : طلق ، قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولي له أن يطلقك ، قالت : إنني أكره أن لا يزال يدخل علي ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقته لأفعلن بك ورفع يديه وقال : اللهم أنت رزقت ذا الرقتين إذ بخل عليه عمر .).

حديث رقم 2000:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة قال : (قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته ؟ فقال : لا ، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال ، فطلقها زوجها تطليقة

أو ثنتين ، فبانت عليه ، ثم أن عمر تزوجها فهنئ بها وقالوا : لولا أنها امرأة ليس بها ولد ، فقال عمر : وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول .).

حديث رقم 2001:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : : (كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة .).

حديث رقم 2002:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (في رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوج عبداً بغير إذن مواليه فدخل بها قال : ليس بزواج .).

حديث رقم 2003:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : : (ليس بزواج ، قال هشيم : وهو القول .).

حديث رقم 2004:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الحكم حدثنا منصور عن الحسن : (في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً فتزوجت غلاماً لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزواج .).

حديث رقم 2005:

حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال : : (هو زوج وتحل للأول إن شاء .).

حديث رقم 2006:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي : (في عبد تزوج بغير إذن مولاه فطلقها قال : لا يجوز طلاقه .).

حديث رقم 2007:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : (لا يجوز طلاقه .).

حديث رقم 2008:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .).

حديث رقم 2009:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول : (في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما).

حديث رقم 2010:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول : (في الرجل يفجر يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها).

حديث رقم 2011:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي : (أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما).

حديث رقم 2012:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد : (أن معاذًا أبا حليلة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال : ففرق بينهما).

حديث رقم 2013:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري : (أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق بينهما وقال : الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته).

حديث رقم 2014:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : (يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما).

حديث رقم 2015:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (مثل ذلك).

حديث رقم 2016:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة : (أنه أجل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر).

حديث رقم 2017:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا لم يصل إليها أجل أجلا سنة ورفع إلى السلطان ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا وعليها العدة .).

حديث رقم 2018:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (إذا وصل إليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل وهي امرأته .).

حديث رقم 2019:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل خف على امرأه قال : يؤجل سنة فإن نزا وإلا فرق بينهما .).

حديث رقم 2020:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال : : (كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت إليه امرأة فقالت له : هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو في القوم ، فقام شيخ يجنح فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سبها هل تنقم من مطعم أو ثياب ؟ فقال علي فما من شيء قال : لا ، قال : ولا من السحر ، قال : ولا من السحر قال : هلكت وأهلكك قالت : فرق بيني وبينه . قال : اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك .).

حديث رقم 2021:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين : (أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعوية فتزوج امرأة وكان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .).

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته

حديث رقم 2022:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال : : (سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ؟ قال : سنة .).

حديث رقم 2023:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما .).

حديث رقم 2024:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : (إن وجد أنفق وإن لم يجد لم يكلف إلا ما يطيق .).

حديث رقم 2025:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي أنه قال : : (ينفق عليها أو يطلقها .).

حديث رقم 2026:

حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال : (ينفق عليها أو يطلقها .).

حديث رقم 2027:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال : (إن وجد أنفق وإن لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .).

حديث رقم 2028:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو : (أن نعيم ابن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهونهن .).

حديث رقم 2029:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحكم بن عتيبة : (أن نعيم طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هي عليه حرج ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيظن فلان أن قوله هي عليه حرج أهون من تطليقتين ؟ إذا أتاكم خطابي هذا ففرقوا بينهما .).

حديث رقم 2030:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم وأخبرنا مطرف عن الشعبي قال : (إذا طلق العجمي بلسانه فهو جائز .).

حديث رقم 2031:

أخبرنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (مثله وزاد فيه طلاق كل قوم بلسانهم جائز .).

حديث رقم 2032:

أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي : (في الرجل قال لامرأته : بهشتم قال : هي طالق .).

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

حديث رقم 2033:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير الهمداني قال: (سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال : هو خائن لا حد عليه .).

حديث رقم 2034:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا داؤد بن أبي هند قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : (لا حد عليه ، ويضرب مائة سوط وتقوم عليه .).

حديث رقم 2035:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا : (لا حد عليه ونقوم عليه إن حبلت .).

حديث رقم 2036:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سلام عن الشعبي قال : : (إن حبلت قومتم عليه وإن لم تحبل كان عليه نصف عقرها ، وكانت أمته على حالها .).

حديث رقم 2037:

أخبرنا سعيد حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد ختن الحكم : (أن شريحاً اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما فضمنه نصف الثمن ونصف العقر .).

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنه

حديث رقم 2038:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن : (أنه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .).

حديث رقم 2039:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أنبأنا منصور عن معاوية بن قره : (أن مسعود كان يكره للرجل أن يبطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة .).

حديث رقم 2040:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال : : (دخلوا عليه أول النهار وهو صائم ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر ، فسأله فقال : مرت بي جارية فأعجبنتي وأزيدكم أنها كانت بغياً فحصنتها .).

حديث رقم 2041:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : (دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً ؟ ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطراً فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبنتي فأصبت منها ، وإنما هو تطوع وسأقضي يوماً مكانه ، وأزيدكم أنها كانت بغياً فحصنتها ، وإنه قد عزل عنها ، قال سعيد فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد .).

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أحل له أن يصيبها

حديث رقم 2042:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : : (سألت مرة الهمداني عن الرجل يطأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فما هم بخير منهن .).

حديث رقم 2043:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني و سعيد بن جبير : (مثله .).

حديث رقم 2044:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : : (إذا سببت اليهوديات والنصرانيات يجبر على الإسلام ، فإذا أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن آيين وطئن واستخدمن ، وإذا سببت المجوسيات وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن .).

حديث رقم 2045:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس : (أنه وطئ جارية له بعد ما أنكر ولدها .).

باب ما جاء في أمهات الأولاد

حديث رقم 2046:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة : (أن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان رضي الله

عنه فقضى بذلك حتى أصيب ، قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرأيت أن أرقهن قال عبدة : فرأى عمر و علي في جماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة .).

حديث رقم 2047:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبدة قال : : (خطب علي الناس فقال : شاورني عمر عن أمهات الأولاد فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، و عثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده .).

حديث رقم 2048:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبدة عن علي قال : : (اجتمع رأي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة .).

حديث رقم 2049:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه : (انه اشترى أمة فأسقطت منه فباعها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أبعده ما اختلط طمأنينةكم ودماءهن ، ولحومكم ولحومهن بعموهن ؟ ارددها ارددها .).

حديث رقم 2050:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال : : (أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الاسقاط .).

حديث رقم 2051:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة : (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً .).

حديث رقم 2052:

حدثنا سعيد حدثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : (قال عمر : ما من رجل كان يقر بأنه كان يظاً جاريتته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً .).

حديث رقم 2053:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع قال : : (أدرك ابن عمر رجلاً بالأبواء فقال له : إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر : أتعرفان أبا حفص فإنه قضى في أمهات الأولاد : لا يبعن ، ولا يوهبن ، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة .).

حديث رقم 2054:

أخبرنا سعيد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : (أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا : يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله : تعرفون عمر : فقالوا : نعم ، قال : فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث .).

حديث رقم 2055:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الهمداني أن عمر بن الخطاب قال : : (في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت . وإن كفرت ، وعجرت ، وغدرت رقت .).

حديث رقم 2056:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد : (عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها .).

حديث رقم 2057:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : : (إذا سقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها .).

حديث رقم 2058:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد قال : سمعت الشعبي يقول : (إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقا انقضت عدة الحرة واعتقت به الأمة .).

حديث رقم 2059:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال : : (إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فقد انقضت عدتها .).

حديث رقم 2060:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : (في أم الولد قال : بعها كما تبع شاتك أو بعيرك .).

حديث رقم 2061:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : : (مات رجل منا وترك ام ولد وأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتيا عبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال : إن كان لا بد فاجعلوها من نصيب أولادها .).

حديث رقم 2062:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : (أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده .).

حديث رقم 2063:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه قال : : (حصنوا هذه الولائد فلا يطاء رجل وليدته ثم ينكروا ولدها إلا ألزمته .).

حديث رقم 2064:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي : (أن عمر مر على غلمان على بئر يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم ، فقال : ها ! لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون ، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به .).

حديث رقم 2065:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال : : (إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك .).

حديث رقم 2066:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : : (ينتفي من ولده إذا كان من أمته متى شاء .).

حديث رقم 2067:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال : ذلك قال : : (وإن أخذ بلحيته .).

حديث رقم 2068:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي : (أن رجلا من كندة كان يغشي أمة فحملت ، فولدت على فراشه ، فهنيء بالولد فأقربه . ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك ، فخاصمته إلى شريح ، فقال لها شريح : بيتك أنك ولدت على فراشه وأنه أقر بولدك ، فأنت عليه البينة بذلك ، فالحق الولد به وقال : لا سبيل له أن ينتفي منه .).

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : : (إذا انتفى من ولده وهو من أمة فإن ذلك له ، وإن كان من حرة تلاعن أمه .).

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: (إذا أقر بولده فليس له أن ينتفي منه ، فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد .).

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة : (أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، فأعتق الولد وجلدها الحد ، وقال : إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك .).

أخبرنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال : (كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال : ممن حملت ؟ فقالت : منك ، فقال كذبت ، لقد قتلت نفسا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل ، وما أطاك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي ، فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها .).

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال : اللهم لا تلحق بال عمر من ليس منهم ، فإن آل عمر ليس بهم خفاء ، فولدت ولدا أسود ، فقال : ممن وضعت ؟ فقالت : من راعي الإبل ، فحمد الله وأثنى عليه .).

باب المرأة تلد لسته أشهر

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أن امرأة ولدت لسته أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها فقال له علي : ليس ذاك لك : إن الله عز وجل يقول في كتابه : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقد يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله : ثلاثون شهرا ، فحلى عنها عمر .).

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد بن عباس قال : (أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : ادنوني منه ، فأدنوه ، فقال : إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين ويقول في آية أخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فردها عثمان وخلي سبيلها
(.)

حديث رقم 2076:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال : : (حدثنا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن امرأته سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت النساء أن تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر .)

حديث رقم 2077:

أخبرنا سعيد حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : : (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل .)

حديث رقم 2078:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال : : (أتني عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمربها على علي رضي الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال علي رضي الله عنه : لا تعجلوا ، فأتي عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يبرؤ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال علي : لعمر ، فردها ، وخلي سبيلها .)

حديث رقم 2079:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (رفع القلم عن أربعة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يكشف عنه ، وعن الكبير الذي لا يعقل .)

حديث رقم 2080:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : (أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مصابة قد فجرت ، فهم أن يضربها ، فقال علي ليس ذاك لك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع عن القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يكشف عنه فخلي عنها عمر .)

حديث رقم 2081:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم خالد عن أبي الضحى عن علي : (بنحو ذلك .)

حديث رقم 2082:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن عمر و علي : (بنحو ذلك .)

حديث رقم 2083:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إني زنيته فرددتها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سلها ما زناها ؟ فلعل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إبل أهلي ولنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطي ماء ومعه لإي إبله لبن فنفذ مائي فاستسقيته ، فأبى فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته ، فقال علي : الله أكبر ، أرى لها عذرا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فخلى سبيلها .).

حديث رقم 2084:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه .).

حديث رقم 2085:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و منصور عن الحسن : (أنه لا يرى بذلك بأسا .).

حديث رقم 2086:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس : (أنه أذن لغلام له أن يتسرى فاشتري ثلاث جوار ثم الفين الفين .).

حديث رقم 2087:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس : (أنه قال لغلام له : لك فلانة لأمة له ، فاتخذها .).

حديث رقم 2088:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا زكريا بن يونس شك الصائغ عن الشعبي : (أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .).

حديث رقم 2089:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر : (أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما وعلم بذلك ابن عمر فأقره .).

حديث رقم 2090:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين : (أنه يحب أن يكون تزويجا .).

حديث رقم 2091:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يقول ذلك .).

حديث رقم 2092:

أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال : : (يكره للعبد أن يتسرى).

باب من قال أن الأمة تبرز وتصلي بغير قناع

حديث رقم 2093:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال : : (سأل أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الأمة ، فقال عمر : أن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار وقال سفيان مرة أخرى : من وراء الجدار).

حديث رقم 2094:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال : : (قال عمر بن الخطاب : إن الأمة ألفت فروة رأسها وراء الجدار).

حديث رقم 2095:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق : (أنه سئل عن الأمة كيف تصلي ؟ قال : تصلي في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق).

حديث رقم 2096:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : : (كان عمر لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال : إنما ذلك للحرائر لكيلا يؤذين).

حديث رقم 2097:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن مجاهد قال : : (قلت لابن عمر الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار ، قال : نعم ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : كان بالناس إذ ذاك حاجة ، فقلت قد وسع الله علينا ، فقال : دعني منك).

حديث رقم 2098:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : : (تصلي أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة).

حديث رقم 2099:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان يحب للأمة إذا عهدها سيدها أن تصلي مجتمعة).

باب عدة الحامل بولدين

حديث رقم 2100:
أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن كان يقول : (إذا طلق الرجل امرأته وفي
بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة .).

حديث رقم 2101:
أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : (لها الرجعة ما لم
تضع الآخر .).

حديث رقم 2102:
أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : (أنه سئل عن ذلك فقال : هو أحق
بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال : يا أبا حصين اجعلها في التخت .).

حديث رقم 2103:
أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال : : (له الرجعة ما لم
تضع الآخر .).

حديث رقم 2104:
أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : : (إذا وضعت الأول
فقد بان .).

حديث رقم 2105:
أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن حماد عن إبراهيم : (مثل ذلك .).

حديث رقم 2106:
أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال : (إذا وضعت الأول فقد بان ، قال
سعيد حتى تضع الآخر .).

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

حديث رقم 2107:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو داؤد عن الشعبي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول .).

حديث رقم 2108:

أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار : (أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر ، فجيء به أسيرا في قد فأسلم فكانا على نكاحهما .).

حديث رقم 2109:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه .).

حديث رقم 2110:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال : : (لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول .).

باب من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر

حديث رقم 2111:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : (فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك ، ثم أيسر قال : ينقض الصوم ويعتق ، ثم قال بعد ذلك يبيني على صومه ولا يعتق .).

حديث رقم 2112:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : : (إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم ووجب عليه العتق .).

باب الزوج والمرأة يختلغان في الصداق

حديث رقم 2113:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : : (إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه والبينة على المرأة قال الشيباني : وحدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها ، قال هشيم : القول ما قال الشعبي .).

حديث رقم 2114:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا : (في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا : ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ربية ، تذهبها الوثبة ، وكثرة الحيض ، والتعنيس ، والحمل الثقيل .).

حديث رقم 2115:

أخبرنا سعيد حدثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل دخل بامرأته فقال : لم أجدها عذراء ، قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة ، والحمل الثقيل .).

حديث رقم 2116:

أخبرنا سعيد حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن ابان قال : : (سألت سالم بن عبد الله الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : ليس بشيء العذرة تذهبها الوثبة والحيضة .).

حديث رقم 2117:

أخبرنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه : (مثل ذلك .).

حديث رقم 2118:

أخبرنا سعيد حدثنا المبارك عن معمر عن يونس عن يزيد عن الزهري : (أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة أحرقت عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها ، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .).

حديث رقم 2119:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه : (في أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما ، ولكل واحدة منها الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدة أختها ، ويرجع الزوجين على من غيرها بالصداق .).

حديث رقم 2120:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنهما قالا ذلك .).

حديث رقم 2121:

أخبرنا سعيد أخبرنا مطرف عن الشعبي أنه قال : : (في امرأة يشهد عليها بأربعة بالزنا ، فنظر إليها فإذا هي بكر ، فقال الشعبي ما كنت لأقيم حداً على امرأة عليها من خاتم .).

حديث رقم 2122:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : : (يقام عليها الحد ولا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم وهو القول .).

حديث رقم 2123:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : : (ليس على تائب حد .).

حديث رقم 2124:

أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال : سمعته يقول : : (إذا تزوج الرجل البكر فقتلها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لأنه استبان أنه يكذب عليها .).

حديث رقم 2125:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : : (قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها ، وسئلت هل افتضك ؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فزعمن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سمين ، سمعت الحيض ، وسم البول ، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سمعت المحيض فحملت ، فسأل الرجل ، فقال : كنت أنزل الماء في قبلها ، فقيل للشيخ أنها لم تنزل وأن الحمل لك ولك ولده .).

باب الرجل يدعي ولداً من زنا

حديث رقم 2126:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (من ادعى ولداً من زنا لم يصدق ، ولم يلحق به ، ولم يرثه .).

حديث رقم 2127:

أخبرنا سعيد حدثنا سلمة بن هزال قال : : (ركعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طاؤس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراماً فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منهما قال : يرثه ولده لرشدة ، ولا يرث الآخر منه شيئاً .).

حديث رقم 2128:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا عمرو بن شعيب : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : إن له ولداً من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك أنه لا عهر في الإسلام ، الولد للفراش وللغاهر الأنلب .).

حديث رقم 2129:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه : (أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال : فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة لفلان ، وأما الفراش لفلان ، فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش .).

حديث رقم 2130:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : : (اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في ابن زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة أن أخذ ابن أنة زمعة فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعثه فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .).

حديث رقم 2131:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر .).

حديث رقم 2132:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ويفي العاهر الحجر .).

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

حديث رقم 2133:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : (أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها وقال : قد كانت إحداكن تلامي بالبعرة على رأس لحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشرا .).

حديث رقم 2134:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الجذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة : (أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها ، أتكتحل بالإثمد في عدتها ؟ قالت : لا ، وإن نفقتا ولكن بالصبر والذور .).

حديث رقم 2135:

أخبرنا سعيد حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية أنها قالت : (في المتوفى عنها زوجها : أنها لا تمس خضابا ، ولا تكتحل بكحل ، ولا تلبس مصبوغا ، ولا تمس من الطيب إلا نبذا من قسط واطفار عند طهرها .).

حديث رقم 2136:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : (أن أم حبيبة لما جاءها نعي أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث ، فمسحت بها عارضتها وذراعها ، وقالت : إني كنت غنية عن هذا لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لأترة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .).

حديث رقم 2137:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر أنه قال : : (في المتوفى عنها زوجها : لا تمس خضابا ، ولا طيبا ، ولا كحلا ، ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها .).

حديث رقم 2138:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع : (أن صفية امرأة عبد الله لما مات عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر .).

حديث رقم 2139:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال : (في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل بكحل زينة إلا بصبر أو ذرور ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تخرج في حق عيادة أو ذي قرابة . والمطلقة ثلاثا مثل ذلك .).

حديث رقم 2140:

أخبرنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال : : (كان عروة من أشد الناس في الإحداد : لقد سألته امرأة تلبس خمارا بيقم وهي حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا والله ما لي غيره فقال اصبغيه إذا بسواد ، وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث ، فإذا كان يوم الرابع أن يمس درعها الصفرة أو الزعفران ، إن المرأة حادة فإنها لا تمس شيئا حتى ينقضي أجلها .).

حديث رقم 2141:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي : (في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق . فخاصمت زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج .).

حديث رقم 2142:

أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : : (هو الولي ، وكان شريح يقول : هو الزوج .).

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

حديث رقم 2143:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال : : (خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم من أنتم ؟ فقالوا : من أهل العراق ، فقال أباذني جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوهم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن غسل الجنابة ، وعن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسحرة أنتم ؟ فقالوا : لا والله وما نحن بسحرة ، فقال : لقد سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن جميعا بعد إذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار ، وأما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسمك .).

حديث رقم 2144:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا ليث عن ميمون بن مهران : (أن عائشة رضي الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت : ما فوق الإزار .).

حديث رقم 2145:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : : (كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه .).

حديث رقم 2146:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : (أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض .).

حديث رقم 2147:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن ، و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا : : (إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك .).

حديث رقم 2148:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة قال : : (يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يدخله .).

باب جامع الطلاق

حديث رقم 2149:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه ، فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطينها لها فأفسدت عذرتها قال : وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه ، فقال الرجل لامرأته : ما حال فلانة لا تحضر طعامي ؟ قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟ قالت : إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال : ما شأنك ؟ فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي رضي الله عنه إلى امرأة الرجل وإلى النسوة . فلما أتينه لم يلبث أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن علي : اقض فيها يا حسن ! فقال : الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى الممسكات ، فقال علي : لو كلفت ابل طحين لطحنت ، وما يطحن يومئذ بعير .).

حديث رقم 2150:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم أخبرنا الشعبي : (أن جوار أربع اجتمعن فقالت احدهن هي رجل ، وقالت الأخرى هي امرأة ، وقالت الثالثة هي أب التي زعمت أنها رجل ، وقالت الرابعة هي أب التي زعمت أنها امرأة ، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت أنها أبو المرأة ، فزوجوها إياها ، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى فأفسدتها بإصبعها ، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصدق عليهن أرباعا ، وألغى حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها ، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال : لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها .).

حديث رقم 2151:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي : (أن رجلا كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريتته ، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريتته ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنهما فقال علي : اضرب الرجل الحد في السر ، واضرب الحد المرأة في العلانية .).

حديث رقم 2152:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن براد مولى بجيلة قال : سمعت الشعبي : (في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته ، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي مضى القضاء ، ولا يلتفت إلى قول الذي رجع .).

حديث رقم 2153:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن : (في الرجل يقول لامرأته : أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق ، قال : هي واحد وهو أحق بها .).

حديث رقم 2154:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن الشعبي قال : : (يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلته لمواليه .).

حديث رقم 2155:

أخبرنا سعيد حدثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي : (يبدأ العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .).

حديث رقم 2156:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (سألته عن رجل تحته مكاتبه فسعى معها وأعانها حتى أدت مكاتبها قال : لا خيار لها .).

حديث رقم 2157:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال : : (إذا وطئ الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها .).

حديث رقم 2158:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .).

حديث رقم 2159:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا هشام بن حسان عن الحسن : (أنه سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال الحسن : هو كبعض ماله .).

حديث رقم 2160:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا الشيباني : (أن رجلا كان على سطح فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالي ، فإذا جئت فاخترني فجاءت فقالت اخترت نفسي قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسي وبين أن ترجعي ، فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .).

حديث رقم 2161:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئاً .).

حديث رقم 2162:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان لا يرى شيئاً من النحل يجوز إلا ما سلم .).

حديث رقم 2163:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن الحسن : (أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فزعمت أنها تزوجت زوجاً فدخل بها قال : إن كانت عنده مصدقة فيتزوجها إن شاء الله وإن كانت عنده متهمة فليسأل عن ذلك وليبحث عنه .).

حديث رقم 2164:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال : (جاء رجل فقال : إن أمه لم تنزل به حتى تزوج ثم قال لي بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاقك امرأتك ليس في بر أمك في شيء .).

حديث رقم 2165:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن وبعض أصحابنا عن إبراهيم أنهما قالا : (في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، ويجلد .).

حديث رقم 2166:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه لا يرى بأساً أن يهدي الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .).

حديث رقم 2167:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند حدثنا عمرو بن شعيب : (أن رجلاً استكره امرأة حتى أفضاها وافتضاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها .).

حديث رقم 2168:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن عمر حدثنا عبد الله بن أبي زكريا الحزاعي قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحل له .).

حديث رقم 2169:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن أم موسى قالت : : (كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .).

حديث رقم 2170:

أخبرنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى : (أن جعفر بن هبيرة كان إذا أهدي البنت من بناته أمرها بصالح الخلاق ، وكان يرى ذلك حسنا .).

حديث رقم 2171:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أم موسى : (أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .).

حديث رقم 2172:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا ابن شبرمة قال : : (كنت مع الشعبي فأتاه رجل فقال له : انه نذر أن يطلق امرأته فقال الشعبي كفر يمينك ولا تطلق امرأتك ، قلت في نفسي إن رددت على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فانتبه فقال : علي بالرجل ، فأتي به فقال : نذرك في عنقك إلى يوم القيامة إلا أن تطلق امرأتك .).

حديث رقم 2173:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : : (كانوا يسوون بين الصرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف .).

حديث رقم 2174:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد قال : : (كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم احديهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فماتا في يوم فدفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتهما تدخل في القبر قبل .).

حديث رقم 2175:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال : أحسن أن تعتد في البيت الذي كان فيه وتعطى الأجر .).

حديث رقم 2176:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي : (أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأومى بيده ثلاثا أو أربعا وأشار بيده ولم يتكلم فبانث بثلاث .).

حديث رقم 2177:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (في رجل يزوج أم ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .).

حديث رقم 2178:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء : (في الرجل تكون له الأمة فيطلع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها .).

حديث رقم 2179:

أخبرنا سعيد أخبرنا خالد عن يونس عن الحسن : (في رجل يصلح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .).

حديث رقم 2180:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس و جابر بن زيد قال : : (كنت كاتباً لجزه بن معاوية عم الأخنف بن قيس فأتي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين المجوس وحرمةم ، وأنهوهم عن الزمزمة ، فقلنا ثلث سواحر ، وفرقنا بين الرجل وحرمة في كتاب الله ، وصنع طعاماً ثم دعا المجوس ، وعرض السيف على فخذة ، فأكلوا بغير زمزمة ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق ، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .).

حديث رقم 2181:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عوف بن عباد المازني عن بجالة عبدة قال : : (كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس وحرمةم كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل ساحر وكاهن .).

حديث رقم 2182:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند أخبرنا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال : : (كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمزمة حتى يتكلموا ، وفرقوا بين كل رجل من المجوس وبين حرمة ، واقتلوا السحرة .).

حديث رقم 2183:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال : : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة سل الحسن بن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات فقال الحسن لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا .).

حديث رقم 2184:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (ينكح العبد أربعاً .).

حديث رقم 2185:

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : : (اثنتين .).

حديث رقم 2186:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة حدثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : : (قال : عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد [الأمة -] حيصتين فإن لم تحص فشهري ونصف ، أو قال شهران ، شك سفيان .).

حديث رقم 2187:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها .).

حديث رقم 2188:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوهما بدرياً : (أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعاً فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع .).

حديث رقم 2189:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة : (أن أباه ربيعة كان بدرياً أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه وقال : لم أصب منها شيئاً إلا أني نظرت منظراً أكره أن تنظروا منها .).

حديث رقم 2190:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : : (قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يحرمها عليكم إلا اللمس والنظر فكانت تقوم عليه .).

حديث رقم 2191:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : (أن مسروقاً قال لجاريتته عند موته لم أصب منها إلا حرمتها على ولدي اللمس والنظر .).

حديث رقم 2192:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن هشام عن الحسن قال : : (إذا جردها الأب حرماً على الابن ، وإذا جردها الابن حرماً على الأب .).

حديث رقم 2193:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (يحرم الولد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على فرجها ، أو يباشرها .).

حديث رقم 2194:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة .).

حديث رقم 2195:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : : (كانت لي جارية أطأها وكانت لها بنية فوق الفطيم فضممتها إلي وهي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .).

حديث رقم 2196:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه وابنه .).

حديث رقم 2197:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل قال : : (إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس وأربعين وإن كانت تحيض فحيضتين).

حديث رقم 2198:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (تستبرأ الأمة بحيضة).

حديث رقم 2199:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن : (أنه سئل عن استبراء الأمة التي تبلغ الحيض قال : استبرئها بثلاثة أشهر فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسالناه فقال : مثل ما قال الحسن ، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن).

حديث رقم 2200:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن الحكم قال : : (يستبرئ بثلاثة أشهر).

حديث رقم 2201:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال : : (تستبرئ بثلاثة أشهر).

حديث رقم 2202:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار : (أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل المدينة والقوالب فقال : قالوا لا تستبرأ الحبل في أقل من ثلاثة أشهر ، وقال سفيان : عن صدقة أن عمر بن عبد العزيز أعجبه قول أهل المدينة : تستبرأ بثلاثة أشهر).

حديث رقم 2203:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن الحكم قال : : (يستبرئ بشهر ونصف).

حديث رقم 2204:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : : (تستبرئ بشهر ونصف).

حديث رقم 2205:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء قال : : (يستبرئ بشهر ونصف).

حديث رقم 2206:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحيضة والمشتري بحيضة).

حديث رقم 2207:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور و عبد الملك عن عطاء : (أنه كان يقول : تستبرأ بحيضة ثم قال : بحيضتين).

حديث رقم 2208:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن : (أنه كان يقول : في الرجل يشتري الأمة وهي حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة .).

حديث رقم 2209:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (أنه كان يقول : إن اجتزأ بتلك الحيضة .).

حديث رقم 2210:

أخبرنا سعيد حدثنا عبد الملك بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن : (في رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .).

حديث رقم 2211:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي : (أنهما كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة وهي حبلى لم يقربها حتى تضع ما في بطنها .).

حديث رقم 2212:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين : (في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسه ولا يضع يده عليها حتى يستبرئها .).

حديث رقم 2213:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل عن هشام عن الحسن قال : : (يصيب منها ما شاء ما لم يمسه فرجها .).

حديث رقم 2214:

أخبرنا سعيد حدثنا فضيل أخبرنا هشيم عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأساً أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك .).

حديث رقم 2215:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يونس عن الحسن و ابن سيرين : (مثل حديث هشيم .).

حديث رقم 2216:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : : (كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه مع امرأته البيت ويغلقون عليهم الباب .).

حديث رقم 2217:

أخبرنا سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن سعيد الخدري : (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنة .).

حديث رقم 2218:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .) .

حديث رقم 2219:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد بن سعيد حدثنا أبو الوداك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : : (أصبنا سبايا فأردنا أن نفاذي بهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال : افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من أمر يكن وإن كرهتم .) .

حديث رقم 2220:

أخبرنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله .) .

حديث رقم 2221:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : : (سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .) .

حديث رقم 2222:

أخبرنا سعيد حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود : (أنه قال : في العزل هي الموءودة الصغرى .) .

حديث رقم 2223:

أخبرنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن علي رضي الله عنه : (أنه قال في العزل ذلك الواد الخفي .) .

حديث رقم 2224:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد : (أن هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه .) .

حديث رقم 2225:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال : حدثني أم عطاء عن أم ولد لخباب : (أن خبابا كان يعزل عنها .) .

حديث رقم 2226:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول : (مر سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به .) .

حديث رقم 2227:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل : (أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال : قل يا حجاج قال : حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته .).

حديث رقم 2228:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : : (هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمئه .).

حديث رقم 2229:

أخبرنا سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : : (كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان .).

حديث رقم 2230:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : : (كان عمر وعثمان يكرهان العزل ، ويقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا ويقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه .).

حديث رقم 2231:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد ابن ثابت : (أنه كان يعزل عن أم ولد له ، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به .).

حديث رقم 2232:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا بن عون حدثنا نافع عن ابن عمر : (أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه .).

حديث رقم 2233:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : : (كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويربها إياها .).

حديث رقم 2234:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : : (سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال : كان ابن عمر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يرى به بأسا .).

حديث رقم 2235:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن مصعب بن سعد قال : : (حدثتني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها .).

حديث رقم 2236:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد : (أنه كان يعزل .).

حديث رقم 2237:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو : (أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له بذلك .).

حديث رقم 2238:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم : (أنه كان يقول : يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة .).

حديث رقم 2239:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : (أنه قال مثل ذلك .).

حديث رقم 2240:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة عن الحسن : (أنه كان يقول ما عليكم أن تحبسوا ذلك .).

حديث رقم 2241:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : : (يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة .).

حديث رقم 2242:

أخبرنا سعيد حدثنا اراه سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : : (كان سعد وزيد بن ثابت يعزلان .).

حديث رقم 2243:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم لي تسنى على ناقة لي وأنا أعزل عنها ، فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها إلا وهي كائنة .).

حديث رقم 2244:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في نثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان .).

حديث رقم 2245:

أخبرنا سعيد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم : (أنه كرهه .).

حديث رقم 2246:

أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي قال : : (شهد عبد الرحمن بن أبي ليلى في ملاء فجأؤوا بكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعه ثم اقتسموه .).

حديث رقم 2247:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : : (سألوه عن نثر السكر قال : إن وضعوه وضعاً فخذوه ، وإن نثروه فلا تأخذوه .).

حديث رقم 2248:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أيوب السختياني و عبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعاً عن نافع : (أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلانة ؟ فقال : زوجتها من غلام لي [قال] فهل تنال منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت : نعم لجعلك نكالا للعالمين ، وقال الآخر : لو قلت نعم لرجمك .).

حديث رقم 2249:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : : (قال شريح : إني لأكره أن أطأ امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليها الحد .).

حديث رقم 2250:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (سئل شريح عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيفين في غمد واحد .).

حديث رقم 2251:

حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله : (أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشتترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط .).

حديث رقم 2252:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : : (اشترى عبد الله من امرأته جارية واشتترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال : ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .).

حديث رقم 2253:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا توهب .).

حديث رقم 2254:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا : : (لا يجوز البيع ويبطل الشرط .).

حديث رقم 2255:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد : (ذكر له ذلك فقال : وددت أن أني أجد جارية اشتريها على هذا الشرط وأجعل لها العتق .).

حديث رقم 2256:

أخبرنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي قال : : (ابتعت جارية واشتترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر ، فإذا مت فهي حرة فسألت عطاء أو سئل فكرهه ، وسألت الحكم بن

عتيبة قال : ليس به بأس ، وسألت مكحولا قال : لا بأس به ، فقلت علي فيه مأثما ؟ قال بل أرجو لك فيه أجرا وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال هذا فرج سوء ، وقال الأوزاعي وحدثني يحيى بن كثير عن الحسن قال : البيع جائز والشرط باطل ، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك .).

حديث رقم 2257:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعما بن بشير قال : : (جاءت امرأة إلى النعمان بجاريها ، فقال : أما إن عندي في ذلك خيرا شافيا أحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أذنت له ضربته مائة ، وإن كنت لم تأذني له رجمته ، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرمم ، قولي قد كنت أذنت له ، وأنا حملني على ذلك الغيرة ، قال : فضربه مائة .).

حديث رقم 2258:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن لأبي خالد قال : أخبرني مدرك بن عمارة بن عقبة : (أن مولاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجارتها ، فقال : إن تكوني صادقة رجمنا زوجك ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين .).

حديث رقم 2259:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص بن بشير الضبي قال : : (رفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتي ، وما لها مالي ، فدرأ عنه الحد وقال أما إن عدت .).

حديث رقم 2260:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد ابن حمزو بن عمرو عن أبيه قال : : (درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم وجلده مائة .).

حديث رقم 2261:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم عن محمد قال : : (خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته ، فكانها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل ، ابتعت إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفلت مني من أحد الحدين .).

حديث رقم 2262:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبد الله قال : أخبرنا الحسن عن سلمة بن المحبق الهذلي : (أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها في سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت استكرهتها فهي حرة وعليك مثلها لمولاتها وإن كانت طاواعتك فهي أمة وعليك مثلها .).

حديث رقم 2263:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور و أبو حرة عن الحسن : (وكان علي رضي الله عنه رجلا جريا وكان يرى عليه الرجم .).

حديث رقم 2264:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : : (جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استتر بستر الله ، وتب إلى الله ، وإن استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل ، ولم ير عليه حداً .).

حديث رقم 2265:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي حدثنا مسروق : (أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس ، فقال : من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنح ، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإننا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال : إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي وإنها كانت تستأذني في الزيارة أما يحجون وإما ماتم يكون فيهم أو نحو ذلك ، فاستأذنتني ذات يوم فأذنت لها ، فلما خلا لي البيت وقعت على جارتها ، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي : إنك ابن عمي ، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أنني قد وهبتها لك قال : ففعلت فما التوبة مما صنعت ، وما ثوابها على ما فعلت ، فقال عبد الله استتر بستر الله ، وتب إلى الله وإن استطعت أن تشتريها ، فتعتقها ، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك ، وأما ثوابها فأعطها مثلها .).

حديث رقم 2266:

أخبرنا سعيد حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا منصور عن إبراهيم قال : : (قال : علقمة : ما أبالي أجارية امرأتي وطئت أم جارية عوسجة لجار له من النخ .).

حديث رقم 2267:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم قال : : (قال : علقمة : ما أبالي أجارية امرأتي وطئت أم جارية عوسجة يعني جارية جار له .).

حديث رقم 2268:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة أخبرنا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال : : (لسهم في كتابتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي .).

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

حديث رقم 2269:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : : (أبصر عمر ابنه عاصم مع جدته وكان عمر جابذا فقال أبو بكر : خل عنها فما راجعه الكلام .).

حديث رقم 2270:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : (أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر : ادفعه إليها فما راجعه الكلام .).

حديث رقم 2271:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مجالد بن سعيد قال : حدثنا الشعبي : (أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبو بكر رضي الله عنهما فقضى أبو بكر لأمه ثم قال : عليك نفقته حتى يبلغ .).

حديث رقم 2272:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة : (أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه وقال : ربحها ، وشمها ، ولطفها خير له منك .).

حديث رقم 2273:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه وقال : إن ربحها وحجرها خير له منك .).

حديث رقم 2274:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا داؤد بن أبي هند عن عطاء : (أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها .).

حديث رقم 2275:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .).

حديث رقم 2276:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عثمان البتي أخبرنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري : (أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتما خيرتماه ، وأقام الأب في ناحية والأم في ناحية ، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اهده ، فرجع الغلام إلى أبيه .).

حديث رقم 2277:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه .).

حديث رقم 2278:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء أخبرنا الوليد بن مسلم قال : (أتني عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيرته فاختر أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما أن جذب أمك خير لك من خصب عمك ، قال الصائغ بالدال .).

حديث رقم 2279:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي : (أنا الذي خيرته علي رضي الله عنه بين أمه وعمه .).

حديث رقم 2280:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن أمه : (أن خالته خاصمتها عصبة ولدها إلى شريح في بنت [وابن -] لها فاخترت الابنه أمها واخترت الغلام عمه .).

حديث رقم 2281:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال : (الأب أحق والأم أرفق .).

حديث رقم 2282:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : : (الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فإذا افتقرت الدار فالأولياء أحق .).

حديث رقم 2283:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : (جيء بصبيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح خيروهم فليكونوا مع من أحبوا .).

حديث رقم 2284:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال : : (اختصمت أم وجدة إلى شريح فقالت الجدة :

أبا أمية أتيناك وأنت المرء نأته

أتاك ابني وأماه وكلتانا نغديه

ثم تزوجت فهاتيه ولا يذهب بك التيه

فلو كنت تأيمت لما نازعتكم فيه

ألا يا أيها القاضي فهذي قصتي فيه

فقالت الأم :

ألا يا أيها القاضي قد قالت لك الجدة

مقالا فاستمع مني ولا تنظر في رده

أعزي النفس عن ابني وكبدي حملت كبده

فلما كان في حجري يتيما ضائعا وحده

تزوجت رجاء الخير من يكفيني فقده

ومن يكفل لي رفته ومن يظهر لي وده

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما وقضى بينكما ثم فصل

بقضاء بين بينكما وعلى القاضي جهد إن عدل

فقال للجدة بيني يا لصبي وخذي ابنك من ذات العلل

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها البدل .).

حديث رقم 2285:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : (أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء .).

حديث رقم 2285:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : (أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء .).

حديث رقم 2286:

أخبرنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعته .).

حديث رقم 2287:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمه له عن عائشة رضي الله عنها : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم .).

حديث رقم 2288:

أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم .).

حديث رقم 2289:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : (مثل ذلك ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2290:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لأبي مالا وعيالا ، ولي مال وعيال ، وإنه يريد أن يأخذ مالي فينفقه على عياله ، فقال أنت ومالك لأبيك .).

حديث رقم 2291:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي : (أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يأخذ مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .).

حديث رقم 2292:

أخبرنا سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالا وولدا ، ولأبي مال وولد ، يريد أن يذهب بمالي إلى ماله وولده ، فقال : أنت ومالك لأبيك .).

حديث رقم 2293:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي عن حبان بن أبي جبلة عن الحسن قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين .).

2294: حديث رقم

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار : (أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : إن ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .).

حديث رقم 2295:

أخبرنا سعيد حدثنا خلف بن خليفة قال : سمعت والله محارب بن دثار يقول : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد من كسب الوالد .).

باب ما جاء في الشؤم

حديث رقم 2296:

أخبرنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم النميري عن عمه حكيم بن معاوية قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شؤم ، واليمن في المرأة والدابة والدار .).

حديث رقم 2297:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن : (أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة .).

حديث رقم 2298:

أخبرنا سعيد حدثنا هشيم عن إبراهيم : (مثله ، غير أنه لم يذكر الفاجرة .).

حديث رقم 2299:

أخبرنا سعيد حدثنا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة راه عتواري قال : : (جلست إلى ابن عمر ، فقال لي : من بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن اللبن يشبه عليه .).

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل

حديث رقم 2300:

أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة ولا يجدون قوة ، فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي ، وقال ابن أبي الزناد خلاف سرية .).

حديث رقم 2301:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها علي يا رسول الله ، ففعل ثم قال : وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .).

حديث رقم 2302:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا أبو شيبه يزيد بن معاوية قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ الصلاة لوقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، وأيم الله لو استزدته لزداني ، قلت : فاي الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن

تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك قال : فما مكثنا إلا يسيراً حتى أنزل الله عز وجل مصداقها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً .).

حديث رقم 2303:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : (من مات على متبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة .).

حديث رقم 2304:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا زعيم - والزعيم الجميل . لمن آمن بي ، وأسلم وهاجر ، وجاهد في سبيل الله بيت في ربح الجنة ، وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة ، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ، ولا للشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت .).

حديث رقم 2305:

أخبرنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن أبي محمد البصري عن الحسن بن أبي الحسن : (أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ، فقال : كم مالك ؟ قال : ستة ألف دينار ، فقال : لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد في سبيل الله ، وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .).

حديث رقم 2306:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال : : (الإسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه . والهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، والجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم وهاجر وجاهد فلم يدع للخير مطلباً إلا طلبه . ولا للشر مهرباً إلا هربه .).

حديث رقم 2307:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : (نزلت هذه الآية ، ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي بعثني بالحق لولا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .).

حديث رقم 2308:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه : (وهو ينزع هذه الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، ألا وإن مقتصدنا أهل حضرنا ، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزع هذه الآية قال : ألا إن سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له .).

حديث رقم 2309:

حدثنا سعيد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل أمة رهانية ، وإن رهانية أمتي الجهاد في سبيل الله .).

حديث رقم 2310:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال : إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، ولا قطعنا واديا إلا كانوا معنا حبسهم المرض .).

باب من خرج من بيته لا يخرج إلا للجهاد

حديث رقم 2311:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكفل الله عز وجل ، أو تضمن الله ، أو انتدب الله لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج إلا للجهاد ، والإيمان بالله ورسوله ، وتصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة أو يردّه إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة .).

حديث رقم 2312:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكفل الله عز وجل ، لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا للجهاد في سبيله ، وتصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة .).

حديث رقم 2313:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحيلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : (ما غزت غازية في سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ثلثي أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تم الأجر .).

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

حديث رقم 2314:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : (كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة ، فوقع فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه ، فقال لي أكتب ، قال : فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من

المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقع فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدته في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها ، فقال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقها . والذي نفسي بيده كأنني أنظر إلى ملحقها عند صدع بالكتف .).

حديث رقم 2315:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي أن محمد بن أيوب حدثه : (أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول : عملهما كاد أن يكون سواء ، فغزا واحد وقعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة درجة في الجنة .).

حديث رقم 2316:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال : (أن المجاهدين في الله ثلاثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض من الله ، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم .).

حديث رقم 2317:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال : (جاء الفتحيون سهيل بن عمرو ، و الحارث بن هشام و حويطب بن عبد العزى يستأذنون على عمر رضي الله عنه فأخبر في أذنهم فقال الحارث دعي القوم ودعيتهم فأبطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضي الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى ؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا : فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا .).

حديث رقم 2318:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر بن خثعم اليحصبي عن عمارة بن خالد الميثمي أن أبا ذر كان يقول : (كان الشخوص في سبيل الله أحب إلينا من القرار ، وكان المعقوت عندنا الممتلئ شحماً براق الثياب ، هي المروءة فيكم اليوم .).

حديث رقم 2319:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن موسى بن علي عن أبيه : (أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال في خطبته : من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن جاء يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، ومن جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن جاء يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازناً ، فإني بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهم ، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم أنا وأصحابي ، ثم الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم من أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .).

حديث رقم 2320:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : : (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه ، وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله .).

حديث رقم 2321:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي الحجري أنه سمع أكر بن حمام يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : : (جلسنا يوماً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ما يعدل الجهاد ؟ فاتاه فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ، ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فإن قال لا شيء فقل : ما يقرب منه ؟ فاتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيب الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد .).

حديث رقم 2322:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الإبل ومشاة على أقدامهم .).

حديث رقم 2323:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلمي عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : : (الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يلتمس فيه وجه الله فينشق فيه الكريمة ، ويحتسب فيه العمل ، ويجتنب فيه الفساد ، ويباسر فيه الشريك ، ويطاع فيه الإمام ، فذلك له نومه ، ونبيه حتى يقفل وأما الغزو الذي لا يلتمس فيه وجه الله فرباء ، وسمعة ، وشقاق ومعصية فذلك الذي لا يؤوب بالكفاف .).

حديث رقم 2324:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجذ الأشعري عن ابن عمر قال : : (للناس في الغزو جزئان ، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به ، ويجتنبون الفساد في السير ، ويواسون الصاحب ، وينفقون كرائم أموالهم ، فهم بما أنفقوا أشد اغتباطاً منهم بما استفادوا من دنياهم ، فإذا كان عند مواطن القتال استحيوا الله في تلك المواطن أن يطلع على ربية في قلوبهم ، أو خذلان للمسلمين ، فإذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم وأجسادهم فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم ، فبهم يعز الله دينه ، ويكبت عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا ولم يذكروا الله ولا لتذكيره ، ولم يجتنبوا الفساد ولم يواسوا الصاحب ، ولن ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، وما

أنفقوا من أموالهم رأوه مغرماً ، وحزنهم به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر الخاذل الخاذل واعتصموا برؤوس الجبال ورؤوس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب ، فإذا قدروا على الغلول اجترأوا فيه على الله ، وحدثهم الشيطان أنها غنيمه ، إن أصابهم رخاء بطروا ، وإن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض ، فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، ومسيرهم مع مسيرهم ، وأعمالهم ونياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة ، ثم يفرق بينهم .).

باب ما جاء فيمن جهز غازياً أو خلفه في أهله

حديث رقم 2325:

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .).

حديث رقم 2326:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخوارج في أهله وماله بخير فله نصف أجر الخارج .).

حديث رقم 2327:

حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن مكحول قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاش ولم يغز ، ولم يجهز غازياً ، ولم يخلفه في أهله بخير ، لم يمته حتى تصيبه قارعة .).

حديث رقم 2328:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن زيد ابن خالد الجهني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجاً أو معتمراً ، أو غزياً ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم .).

حديث رقم 2329:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يغز في سبيل الله ، أو يجهز غازياً ، أو يخلفه في أهله بخير ، لم يمته حتى تصيبه قارعة .).

حديث رقم 2330:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة قال : (كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به ، وقال : لا تقضي شيئاً حتى تأتي أبا الدرداء ، ففي أي شيء ترى أن نجعله ؟ قال : ما من شيء يجعل فيه ، خير من سبيل الله قال : فلم أقم من ثمة إلا بصرة قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشيع .).

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

حديث رقم 2331:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن قنعب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فقيل : إن هذا قد حلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم .).

باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان

حديث رقم 2332:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني خرجت إلى الهجرة وتركت أبواي بيكيان ، فقال : اذهب فأضحكما كما أبكيتهما .).

حديث رقم 2333:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : (أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبرها ، فانطلق يتخلل الركان يحمد الله .).

حديث رقم 2334:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري : (أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله إني هاجرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : لا ، قال : فارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .).

حديث رقم 2335:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : : (أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أتبغى الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبغى الأجر من الله ؟ قال : نعم ، قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما .).

حديث رقم 2336:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل عبيد بن عمير : (أيغزو الرجل وأبواه كارهان أو أحدهما ؟ قال لا .).

حديث رقم 2337:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله : (أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو ف جاءت أمه إلى عمر ، فأخبرته فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان رضي الله عنه ف جاءت أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس فقال : إن عمر أمرني ولم يجبرني ، فقال : لكني أجبرك .).

باب ما جاء في فضل الجهاد ، وأن الحج جهاد كل ضعيف

حديث رقم 2338:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون ابن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : : (بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أي العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، وحج مبرور ، ثم سمع نداء في الوادي يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أشهد ، وأشهد لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك .).

حديث رقم 2339:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال : حدثنا معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جهاد النساء الحج .).

حديث رقم 2340:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله وحج مبرور .).

حديث رقم 2341:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت : : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .).

حديث رقم 2342:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني افترضت على نفسي الجهاد ، وإني شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي ولا ذات يدي ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج .).

حديث رقم 2343:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قال : : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

: إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه ؟ قال : بلى قال : حج البيت .).

حديث رقم 2344:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة قال : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة .).

باب ما جاء في الغزو بعد الحج

حديث رقم 2345:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال : (حجة خير من مائة غزوة ، وغزوة خير من مائة حجة .).

حديث رقم 2346:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا آدم بن علي قال : (سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة .).

حديث رقم 2347:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني قال : (كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه في آخر حديثه : أيها الناس أن الله قد أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر ، والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين ، ولحجة أحجها إلى بيت الله أحب إلي من عمرتين ، ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلث آتيةن إلى بيت المقدس .).

حديث رقم 2348:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار عن مكحول قال : (كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة .).

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

حديث رقم 2349:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود: (إنما هو سرج ، ورحل ، فسرج في سبيل الله ورحل إلى بيت الله .).

حديث رقم 2350:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : (سمعته ذات يوم يخطب وهو يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين .).

حديث رقم 2351:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : : (وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي دعاهم الله فأجابوه ، وسألوا الله فأعطاهم .).

باب من قال انقطعت الهجرة

حديث رقم 2352:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : : (قيل لصفوان وذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال يا رسول الله ! هي له ، قال : فهلا قبل أن تأتيه به ، ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل إنه لا دين لمن لا يهاجر قال : ارجع أبا وهب أباطح مكة ، أقروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .).

حديث رقم 2353:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أخبرنا ابن أبي هلال عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزية بن الحارث : (أنه أخيره أن شبابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنعهم أبائهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح إنما هو الحشر والنية والجهاد .).

حديث رقم 2354:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية : (أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا في ذلك ، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ! إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .).

باب ما جاء في غزو الأعزب عن ذي الحليفة

حديث رقم 2355:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليفة .).

حديث رقم 2356:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً .).

حديث رقم 2357:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة قال : : (أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلي رجل بعونة ستين ديناراً فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له ، فقلت ادع لأهلي بقدر ما أنفقت قال : لا ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك ، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .).

حديث رقم 2358:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : (في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله .).

حديث رقم 2359:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : (أنه كان إذا حمل البعير في سبيل الله قال له : إذا أراد الشام إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك فإذا أراد مصر قال : إذا جئت سقيا من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك .).

حديث رقم 2360:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواد : (أن عمر كان يقبل ما أعطي في سبيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحداً ينكر ذلك ولا غيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلاً لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة دنائير فاقبلها ، قال أبوبكر : وتصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك .).

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل

حديث رقم 2361:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن خضير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها .).

حديث رقم 2362:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال : (جاء رجل فقال : يا معاوية ! الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه أطيب ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى أرضعت ولدها وأخذت أجرها .).

حديث رقم 2363:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو : (أن ابن منية رجلاً من قريش التمس رجلاً يجري له سهمه ويكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال : لا أدري ما عسى سهمي يبلغ وقد أحببت أن تسمي لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسمى له ثلاثة دنائير فلما أصاب الناس الغنيمة أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنائير الثلاثة التي أخذها .).

حديث رقم 2364:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن علي بن طلحة قال : (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق إليه فقال : يا رسول الله ! لي الحمار وما عليه ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذي رزقه الله الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له الحمار وما عليه .)

حديث رقم 2365:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق قال : (سألت علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا ويعطي أقل من ذلك ، يجعله للرجل أفيريك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريك إلى ما لا يريك .)

حديث رقم 2366:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرج يريد أن يجاعل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : ما لك أليس كنت تريد أن تجاعل ؟ قال : بلى ، ولكني قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحت على الجهاد .)

باب من قال الجهاد ماض

حديث رقم 2367:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار .)

حديث رقم 2368:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو رجاء الجزري : (عن الحسن أنه قال : سيأتي الناس زمان سقولون لا جهاد ، فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .)

حديث رقم 2369:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد ابن سيرين قالوا : (جهاد المشركين قائم .)

حديث رقم 2370:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .)

حديث رقم 2371:

حدثنا سعيد قال : حدثنا رجل قال دعلج : أراه هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : : (سئل عن الغزو مع بني مروان وذكر ما يصنعون فقال : إن عرض به الشيطان ليثبطنهم عن جهاد عدوهم .).

حديث رقم 2372:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك .).

حديث رقم 2373:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن جبير بن عبدة أراه عن أبي هريرة قال : (لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله ابتغاء مرضات الله منصورين أينما توجهوا ، يقذف بهم كل مقذف ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك .).

حديث رقم 2374:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن جبير بن عبدة عن أبي هريرة قال : (وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفقت فيها مالي ونفسي ، فإن قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر .).

حديث رقم 2375:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيادة قال : حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة .).

حديث رقم 2376:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن كعب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرح عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقائلونه .).

حديث رقم 2377:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عطاء بن يزيد قال : : (سمعت أبا أيوب في غزوة يزيد بن معاوية .).

باب ما جاء في فضل عدوة أو روجة في سبيل الله

حديث رقم 2378:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال : سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2379:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فغدا القوم وتخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أرك سبقتك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال يا رسول الله ! إني أردت أن أصلي معك وتدعوا لي ليكون لي بذلك الفضل على أصحابي ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، وقال : رزحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .).

باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج

حديث رقم 2380:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس .).

حديث رقم 2381:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة قال : (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار .).

حديث رقم 2382:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء قال : حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجل تاجرا وكان يبعث تجاره من أول النهار فأثرى وكثر ماله .).

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

حديث رقم 2383:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة : (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر على الأجناد يزيد بن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، وأمر خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، وخرج معه يشيعه ويوصيه ، و يزيد راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن تركب وإما أن أنزل وأمشي معك ، فقال : إني لست براكب ولست بتاركك أن تنزل ، إني أحتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا يقدم إليكم فيها ألوان الأطعمة ، فسموا الله إذا أكلتم ، واحمدوه إذا فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم فهي كالعصائب ففلقوا هامهم بالسيوف ، وستمرون على قوم في صوامع لهم ، احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم ، يا يزيد ! لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا صغيرا ، ولا تخربن عامرا . ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ، ولا بقرة ولا شاة إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن .).

حديث رقم 2384:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن قال : : (أستأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تجبن ، وإن قدرت فلا تغلل ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تعقرها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة واتق أذى المؤمن .).

حديث رقم 2385:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عمام المزني عن أبيه قال : : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .).

حديث رقم 2386:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن [أبي -] الصلت وأبي المسافع قال : : (كتب إلينا عمر ونحن بنهاوند أقيموا الصلاة لوقيتها ، وإذا لقيتم فلا تفروا ، وإذا غنمتم فلا تغلوا .).

باب ما جاء في خير الجيوش وخير السرايا وخير الصحابة

حديث رقم 2387:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة ألف .).

حديث رقم 2388:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحيلي عن عبد الله يعني ابن عمر قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران خيرهم لجاره .).

باب ما جاء في ركوب البحر

حديث رقم 2389:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : : (كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي فقال : يا بحر ! إني خلقتك ، وأحسننت خلقك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني ، ويحمدوني ويسبحوني ، ويهللوني ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك في نواحيك ، وأحملهم على يدي ، وكلم الله البحر الشرقي فقال : يا بحر ! إني خلقتك ، وأحسننت خلقك ، وأكثرت فيك من الماء ، وإني حامل فيك عبادا لي يكبروني ، ويحمدوني ويسبحوني ، ويهللوني ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ فقال : إذا أسبحك معهم وأهللك معهم ، وأحملهم بين ظهري وبطني فأثابه ربه الحلية والصيد .).

حديث رقم 2390:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه : (أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقاً من خلقي ؟ قال : لا أقرهم على ظهري ، قال : بل لضعرك وقما ، سأجعل بأسك في أطرافك .).

حديث رقم 2391:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد المهلي قال : حدثنا أبو عمران الجوني عن زهير بن عبد الله قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على إجار ليس حوله بناء يدفع قدميه فهلك فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة .).

حديث رقم 2392:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال : : (لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله .).

حديث رقم 2393:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسام عن عبد الله بن عمرو قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ولا تشتريين من ذي ضغطة سلطان شيئاً .).

حديث رقم 2394:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني قال : : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : وأما البحر فإننا نرى سبيله كسبيل البر الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله فنأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يحال بين أحد من الناس وبينه .).

باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه

حديث رقم 2395:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : : (غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر ، والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر .).

حديث رقم 2396:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : : (لأن أغزو في البحر خير لي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله .).

حديث رقم 2397:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي يسار السلمي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : : (نعم الغزو في البحر ، لولا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه .).

حديث رقم 2398:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأبحار كان يقول : : (لصاحب البحر على صاحب [البر -] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا تفتح له أبواب الجنة ، فإن قتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضربت عنقه في سبيل الله فهو يتشخط في دمه ، ويوم في البحر خير من شهر في البر ، وشهر في البحر خير من سنة في البر .).

حديث رقم 2399:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن تبيع عن كعب الأبحار قال : : (إذا وضع الرجل رجله في السفينة خلف خطاياهم خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، والمائد فيه كالمتشخط في دمه في سبيل الله ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .).

حديث رقم 2400:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الحريش القصار قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن رجل عن عائشة رضي الله عنها قالت : : (لو كنت رجلا لم أجاهد إلا في البحر ، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصابه ميد في البحر كالمتشخط في دمه في البر .).

باب من أعبرت قدماه في سبيل الله

حديث رقم 2401:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن [أبي] يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ، ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً .).

حديث رقم 2402:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان بن أبي يزيد عن خصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم .).

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

حديث رقم 2403:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال : : (لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال : كيف

تجعلون نفقاتكم ؟ قالوا : بسبع مائة ، قال : كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا ، مصيبا أو مخطئا ، أعطاه الله إياه أو منعه .).

حديث رقم 2404:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ف : (قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : ترك النفقة .).

حديث رقم 2405:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي نجيح أو غيره عن مجاهد : (في قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لا تمنعكم النفقة في سبيل الله محافة العيلة .).

باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس

حديث رقم 2406:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم .).

حديث رقم 2407:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدي بن حاتم قال : : (قلت يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله ، قلت يا نبي الله ! فأأي الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأأي الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عسب فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .).

حديث رقم 2408:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر : (أنه بلغه أنه كان يقال : ثلاثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر ، صاحب الخدمة في سبيل الله ، وصاحب الظل في سبيل الله ، وصاحب عسب الفرس .).

باب ما جاء في فضل الرباط

حديث رقم 2409:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول : : (مر سليمان بابن السمط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شق عليهم فقال له سليمان [يا -] ابن السمط ! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه وفي فتنة القبر ، ونما له عمل إلى يوم القيامة .).

حديث رقم 2410:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخرساني عن أبي هريرة قال : : (رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد

المسجدين : مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رابط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رابط ، ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط .).

حديث رقم 2411:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : : (كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فإنه يجري لصاحبه مثل أجر المرابط الحي إلى يوم القيامة .).

حديث رقم 2412:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد قال : : (سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط على الجهاد قلت لأبي : ولم ؟ قال : لأن في الجهاد شروطاً كثيرة وليست في الرباط .).

حديث رقم 2413:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجبشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : : (كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فإنه يجري عليه الرباط حتى يبعث من قبره .).

حديث رقم 2414:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر .).

حديث رقم 2415:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : : (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات ، فسئل عن ذلك ، فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان فكان عطاء يربط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات .).

باب فيمن حرس في سبيل الله

حديث رقم 2416:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال : أخبر صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله حارس الأحراس .).

حديث رقم 2417:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حيريز عن أبيه قال : : (من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطاً من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر .).

باب من شاب شبابة في سبيل الله

حديث رقم 2418:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرجت به شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن نتف الشيب .).

حديث رقم 2419:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال : قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال : : (سمعته يقول من ولد له ثلاثة من الولد في الإسلام فقبضوا ولم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، ومن شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو أصاب أم خطأ ، كان له بعثت رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن أنفق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أي شاء منها .).

حديث رقم 2420:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شيبه في الإسلام فهي له نور يوم القيامة ، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه خطأ أو أصاب ، فعدل رقبة ، ومن أعتق رقبة مسلمة فهي فكاكه من النار كل عضو بعضو .).

حديث رقم 2421:

حدثنا سعيد قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : : (من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة ، وحط عنه سيئة ، ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منهما عضوا منه ، ومن قرأ خمس مائة آية كان من القانتين ، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف ومائتا أوقية ، والقنطار خير من الدنيا وما فيها ، أو ما بين السماء والأرض .).

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

حديث رقم 2422:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يصوم يوما في سبيل الله إلا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا .).

حديث رقم 2423:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا .).

حديث رقم 2424:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال : : (كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى .).

حديث رقم 2425:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان من قبل ذلك من ذنب .).

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

حديث رقم 2426:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .).

حديث رقم 2427:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال : أخبرني أبو التياح قال سمعت أنسا يحدث : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البركة في نواصي الخيل .).

حديث رقم 2428:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : أخبرنا أبو إسحاق عن عروة البارقي : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخير معقود في نواصي الخيل حتى تقوم الساعة .).

حديث رقم 2429:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن سعيد البزاز عن مكحول قال : : (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وصاحبها معان عليها ، فقلدوها ولا تقلدوا الأوتار .).

حديث رقم 2430:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت شبيب بن غردقة قال : سمعت ابن أبي الجعد يقول : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .).

حديث رقم 2431:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الأجر والغنيمة .).

حديث رقم 2432:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود الغفاري عن النعمان الغفاري عن أبي ذر : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : لعناق تأتي رجلا من المسلمين خير له من

أحد ذهباً يتركه وراءه ، يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقل يا أبا ذر ! ما أقول لك : إن الخيل من نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثاً .).

حديث رقم 2433:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار .).

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

حديث رقم 2434:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلاً ممسكاً بعنان فرسه في سبيل الله ، وأخبركم بالذي يتلو رجل معتزل في غنمه يؤدي حق الله فيها ، وأخبركم بشر الناس ، رجل يسئل بالله ولا يعطي به .).

حديث رقم 2435:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جاد مائة وخمسين وسقاً .).

حديث رقم 2436:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما عاش الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هية أو فزعة طار على متن فرسه فالتمس الموت والقتل في مظانة ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير .).

حديث رقم 2437:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - وكان له صحبة - قال : : (دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئاً عليها وألقاها إليهما فقالا : إنا لا نريد هذا ، إنما جئنا لنسمع شيئاً ننتفع به فقال : إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم ، طوبى لمن أمسى متعلقاً برسئله في سبيل الله ، أفطر على كسرة وماء بارد فويل للوائين الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام ! ضع يا غلام ! وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل .).

باب إكرام الخيل والقيام عليها

حديث رقم 2438:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وهو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال : إن جبريل عاتبني في الخيل البارحة .).

حديث رقم 2439:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الداري قال : (زاره روح بن زباع فوجده ينقي الشعير لفرسه وحوله أهله ، فقال : ما كان [في] هؤلاء من يكفيك ؟ فقال : بلى ، ولكن ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرة ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة .).

حديث رقم 2440:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكوني قال : سمعت عمر بن عبد العزيز : (ينهي عن ركض الفرس إلا في حق .).

حديث رقم 2441:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : (لقد رأيتنا وإنا لنقطع الأوتار من أعناق ركابنا .).

حديث رقم 2442:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن الأوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزوا أعراف الخيل فإنها أدفاؤها ، ولا أدنابها فإنها مذاهاها .).

باب ما جاء في دعاء الخيل

حديث رقم 2443:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حديج قال : (مررت بأبي ذر وهو يمرغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت والله إنك لتحب فرسك هذا ، قال : نعم ، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فمنها ما يستجاب له ، ومنها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملكتني ابن آدم ، وجعلت رزقي بيده فاجعلني أحب إليه من أهله وماله ، وما أرى فرسي هذا إلا قد استجيب له .).

حديث رقم 2444:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن معاوية بن حديج : (أنه مريرجل بالمضمار ، ومعه فرسه ، فمسك برسنه على ظل كتيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبي ذر ، فأقبل ابن حديج إليه فقال : يا أبا ذر إني أرى هذا الفرس قد عناك ، وما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر : هذا فرس قد استجيب له ، فقال له ابن حديج وما دعاء بهيمة من البهائم ، فقال أبو ذر : إنه ليس من فرس إلا أنه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خولتني عبدا من عبيدك ، وجعلت رزقي في يديه ، اللهم فاجعلني أحب إليه من ولده وأهله وماله .).

حديث رقم 2445:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : : (لا يباع شيء من حبس الدواب ، ولا تبدلونها .).

حديث رقم 2446:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : : (كانت عنده درقة فقال لولا أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيتها بعض بني .).

حديث رقم 2447:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان عمرو : (أن الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده وقد وسمت في أفخاذها عدة لله عز وجل .).

باب ما جاء في الرمي وفصله

حديث رقم 2448:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن [ألا -] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .).

حديث رقم 2449:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه .).

حديث رقم 2450:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد قال : : (كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به منبله ، ارموا ، واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها .).

حديث رقم 2451:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير رفعه قال : : (كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا تاديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ولهوه على قوسه ، إنه يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه محتسباً ، والرامي به ، والممد به .).

حديث رقم 2452:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : : (لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا رمياً أو رهاناً .).

حديث رقم 2453:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لا تحضر شيئاً من لهوكم إلا الرهان والرمي .).

حديث رقم 2454:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن رجل عن جابر بن زيد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل لهو لها به المؤمن باطل ، إلا رميه عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله .).

حديث رقم 2455:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري : (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا مقاتلكم الرمي ، وعلموا غلمانكم العوم .).

حديث رقم 2456:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً .).

حديث رقم 2457:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : : (رأيت حذيفة بالمدائن يشدد بين الهدفين ليس عليه إزار .).

حديث رقم 2458:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : : (رأيت حذيفة يشدد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص .).

حديث رقم 2459:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال : : (رأيت ابن عمر يشد بين الهدفين ويقول : أنا بها .).

حديث رقم 2460:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد أن عمر قال : : (رأيت يشد بين الهدفين في قميص فإذا أصاب خصلة قال : أنا بها ، أنا بها .).

باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله

حديث رقم 2461:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : : (كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى .).

حديث رقم 2462:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه : (أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله ابن الأرقم ، فرأى سواداً فقال : يا عبد الله ! أنظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك وساء صاحبك الذي معك ؟ قال : ومن هو ؟ قالت : عمر ، أفي الله أن يحبس عني زوجي سنة وأنا اشتهي ما تشتهي النساء ، فرجع إلى عمر ، فأخبره فسألها أين بعته ؟ فأخبرته ، فكتب إليه فأقدمه .).

حديث رقم 2463:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عطاء بن خالد قال : حدثنا زيد بن أسلم : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي الأخليل ألأعبه فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه فلمل أصبح عمر أرسل إلى المرأة ، فسأل عنها ، فقيل : هذه فلانة بنت فلان ، وزوجها غاز في سبيل الله فأرسل إليها امرأة ، فقال : كوني معها حتى يأتي زوجها ، وكتب إلى زوجها فأقفله ، ثم ذهب إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية ! كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت له : يا أبة ! يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال لها : إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ، ما سألتك عن هذا ، قالت : أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، فقال عمر : يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ، ويقفلون شهراً ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم .).

باب متى يغزو الغلام

حديث رقم 2464:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة ، فردني ولم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في القتال ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجلان وبين الغلمان ، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحداً أقل من خمس عشرة سنة .) .

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : : (كتب أميح أصحابي الماء يوم بدر .) .

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فإنني أخاف أن يناله أحد منهم . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار إلى الامصار أن لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإنني أخاف أن يناله أحد منهم .) .

باب من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً في سبيل الله

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال : : (غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد العزيز الملك بن مروان وعلينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان فضيق الناس في المنازل وقطعوا الطريق ، فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبحث نبي الله منادياً ينادي في الناس : أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له .) .

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن بعض آل الزبير : (أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتي المنزل فيأخذ هذه الشجرة ويأخذ هذه الشجرة ، ويضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا فكان يعطيهم .) .

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : (حاصر سلمان الفارسي رضي الله عنه قصراً من قصور فارس فقال : دعوني أدعوهم كما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إني مخبركم ، أما إن شئتم فأسلموا فلكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإننا ننبذ إليكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، فأبوا أن يقاتلوا فوثب أصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين .).

حديث رقم 2471:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تغلوا ، ولا تغدروا ، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن تنقلهم إلى دار الهجرة ، فإن أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمين ، ليس لهم في الفيء شيء ، فإن أبوا فاستعن بالله على قتالهم ، وإن أرادوك على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا ؟ ولكن ينزلوا على حكمك وحكم قومك وإن أرادوك قوم على أن ينزلوا علي أن لهم ذمة الله فلا تفعلن ، ولك أعطهم ذمتك وذمة آيائك فإنكم إن تخفروا بذمتكم وذمة آبائكم خير لكم من أن تحقروا بذمة الله ، ولا تعطين قوماً عهد الله .).

باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حديث رقم 2472:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أن سهلاً أخبره : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله عليه . فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها . فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : يا رسول الله ! إنه يشتكي عينيه ، فأرسل إليه فأتي به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ، ودعا له فبرئ ، حتى كأنه لم يكن به وجع . وأعطاه الراية ، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، لأن يهدي الله لك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم .).

حديث رقم 2473:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم .).

حديث رقم 2474:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الأمانة قبل يومئذ ، فدعا علياً رضي الله عنه ، فدفعها إليه ، وقال : انطلق ولا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، ولم يلتفت ، فقال : يا

رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .).

حديث رقم 2475:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : : (جاءه رجل فقال : يا [أبا] محمد ! ألا أخبرك ما نضع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حل بقربة دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن أبوا آذنتهم على سواء ، وكان أدنى أصحابه إذا أعطي العهد وفوا به أجمعون .).

حديث السفطين

حديث رقم 2477:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الحثروث شملة بن هزال قال : حدثنا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب : (أنه كان له بريد يختلِف بينه وبين ملك الروم وأن امرأة عمر رضي الله عنه استقرضت ديناراً ، فاشتريت به عطراً ، فجعلت في قوارير ، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم ، فما أتاها به فرغتهن وملأتهن جوهرأ ، وقالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر ، فلما أتاها به فرغتهن على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة ذلك ، فقال : ما هذا ، يا هذه ! قالت : إني استقرضت من فلان ديناراً ، فاشتريت به عطراً ، فجعلته في قوارير ، وبعثت به - تعني مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلي ، فقال عمر عند ذلك : يا فلان ! خذ هذا فاذهب به فبعه ، فاقض به فلانا ديناراً ، واجعل بقية في بيت مال المسلمين ، ليس آل عمر أحق به من المسلمين .).

حديث رقم 2478:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : حدثنا حصين عن أبي وائل قال : : (كان السائب بن الأقرع عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض خوفاً فأتي بذهب وجد مدفوناً فقال : ما أرى فيه حقاً إلا لأمر المؤمنين ، ما هو فيء ، ولا جزية ، ولا صدقة ، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر ، فجاء به رسوله ، فقال عمر للرسول : ما هذا الذي أتيتني به ؟ ما أتيتني بما يعجبني ، قلت يا أمير المؤمنين ! بعيري اعتل علي فاحملني فقال : لو لا أنك رسول ما حملتك ، فكتب إلى أهل الميأ أن أحمل من ماء إلى ماء ، وكتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبل قال : فأقبلت ، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بين يديه جفنة فيها خبز غليظ ، وكسور من بعيره أعجف فقال لي كل ، فأكلت قليلاً ، ثم لم أستطع أن أكل فقال : كل فليس بدرمك العراق الذي تأكل أنت وأصحابك ، ثم قال : انظر من الباب ؟ فقالوا : رعاة غنم ، قال السودان ؟ قالوا : نعم قال : ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى إني لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم ، ثم قام فدخل ، فلم يذكر لي شيئاً ، فأتيت منزلي ، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه ، فقال : ما هذا الذي أرسلت به إلي ؟ فقلت وجدناه مالا مدفوناً ، قلت : ليس بفيء ، ولا جزية ، ولا بصدقة ، قلت ليس لأحد فيه حق غير أمير المؤمنين فقال : لا أبا لك وما جعلني أحق به وأنا بالمدينة وهم في نحور العدو قلت : يا أمير المؤمنين ! طيب ذلك ! فقال : أتعرف خاتم رسولك ، ففتحه فإذا فيه شيء عجيب ، فقال : فإني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال أبو وائل : فرأيت السائب يخرج قطع الذهب حتى يعطي الرجل .).

باب رسائل النبي صلى الله عليه [وسلم] ودعوته

حديث رقم 2480:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن حرمله عن سعيد بن المسيب قال : : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : من محمد رسول الله إلى قيصر أن تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون ، وكتب إلى كسرى والنجاشي بهذه الآية ، فأما كسرى ، فمزق كتاب رسول الله ولم ينظر فيه ، فقال مزق ومزقت أمته وأما قيصر ! فلما قرأ كتاب ، يعني رسول الله ، قال : هذا كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال بأبي وأمي ليملكن ما تحت قدمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهم ملة . وأما النجاشي ، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه بكتابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتركوهم ما ترككم .).

حديث رقم 2481:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا ، فيهم عبد الله بن مسعود ، و جعفر بن أبي طالب ، و عبد الله بن عرفطة ، و عثمان بن مظعون ، و أبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص و عمارة بن الوليد بهدية ، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال له : إن نفرا من بين عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا ، قال : فأين هم ؟ قال : هم في أرضك ، قال : فبعث إليهم [فقال جعفر -] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال : وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة ، قال عمرو ابن العاص : فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه ، قالوا : نقول هو ، كما قال الله قالوا : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمسه بشر ولم يفرضها ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ! والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا هذا ، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي نجاه في الإنجيل ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، فأنزلوا حيث شئتم ، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته ، حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه ، وأوضئه ، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرأ ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته .).

حديث رقم 2482:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال : : (أقراني ابن ببيعة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف ، بسم قال الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مزاربة فارس ! سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فالحمد لله الذي سلب ملككم ، ووهن كيدكم ، وفرق جمعكم ، وفض خدمتكم ، فاعتقدوا مني الذمة ، وأدوا إلي الجزية وذكر الرهن بشيء ، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لآتينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .).

حديث رقم 2483:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: (يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .).

باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

حديث رقم 2484:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن عون قال : : (كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتليهم ، وسبأ سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش .).

حديث رقم 2485:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن النهدي قال : (كنا ندعوا وندع .).

حديث رقم 2486:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال: (ليس للروم دعوة ، قد دعوا منذ ايام الدهر .).

حديث رقم 2487:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن أبي سهل عن الحسن قال : : (كان يصبح بذلك صياحا أن لا دعوة للروم .).

حديث رقم 2488:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (كنا نغزو فندعو وندع .).

باب ما جاء في طاعة الإمام

حديث رقم 2489:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن أبا ريحانة كان مرابطا في الساحل ، وأنه استأذن أمير مرابطته ايذن لي أن آتي أهلي ، أو أجلني ليلة ، ففعل ، فقدم بيت المقدس عشاء ، فأتى المسجد ولم يأت أهله ، فافتتح سورة ، ثم سورة أخرى حتى أدركه الصبح وهو في المسجد ، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطته من الساحل ، فقيل له يا أبا ريحانة ! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألمحت بهم فقال : إنما

أجلني أميري ليلة ، وقد مضى أجله ، ولست بالذي أكذب ، ولا أتخلف عن مرابطي ، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرههم حتى رجع ، وكان مسكنه بيت المقدس .).

حديث رقم 2490:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال : : (كنت في بعث مرة ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فائتني بميمونة ، فقلت : يا نبي الله ! إني في البعث فقال : اذهب فائتني بميمونة ، فقال : يا نبي الله ! إني في البعث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس تحب ما أحب ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! فقال : فائتني بميمونة فذهبت فجتته بها .).

حديث رقم 2491:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : (في قوله عز وجل وإذا كانوا معه علي أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه قال ذلك في الغزو والجمعة ، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير بيده .).

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

حديث رقم 2492:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داؤد الضعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال : : (خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلاً فقال فتى منا : إني أريد التعلف ، فقال له ابن عامر : لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه ، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال : لا ، قال : انظر ، قال : لا ، قال : فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ، ثم قدم فسأله أبو موسى ، وقال : أتيت أهلك ؟ قال : ما فعلت ، قال : أبو موسى : لتخبرني ، قال : ما فعلت ، قال : لتصدقني ، قال : ما فعلت ، فقال له أبو موسى : فإنك سرت في النار ، ووقعت في أهلك في النار ، وأقبلت في النار ، فاستأنف العمل .).

حديث رقم 2493:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن سليمان حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه حدثه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغير على خيبر قال : لا يتبعنا مصعب ، ولا متعب ، فاتبعه إعرابي على بكر له صعب فوقصه ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر ، فأمر بلالا ينادي : ألا إن الجنة لا تحل لعاص .).

حديث رقم 2494:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مقو ، فخرج رجل على بكر له صعب ، فوقص به فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا

ينادي : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشد من هذا ، وحديث سعيد بن معاذ لقد ضم ضمة .).

حديث رقم 2495:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية : (أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس : لا تقتلوا ، فطار رعاغ الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يقتل أحد منهم عاصيا ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقتل أحد من الناس ؟ قال : لا ، قال : الحمد لله .).

حديث رقم 2496:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا كوثر بن حكيم عن مكحول قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق جماعة المسلمين فلا صلاة له حتى يرجع إليهم ، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .).

حديث رقم 2497:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري : (أنهم حاصروا حصنا ، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العدو ولا ينالونهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بقاتل ، فانصرف أحدهما ومكث الآخر حتى قتل ، فأبى عقبة أن يصلي عليه .).

حديث رقم 2498:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم : (أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله ، فسئل كعب الأحبار عن الصلاة عليه فقال إن العبد يساق إلى حفرتة وليست الحفرة تساق إليه ، فصلوا على صاحبكم .).

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

حديث رقم 2499:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء : (أنه كان ينهي أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحماه الحمية فليحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من وراءهم .).

حديث رقم 2500:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : (أن عمر كتب إلى الناس لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فليحق بالكفار .).

حديث رقم 2501:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : : (كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا ان نحده ، قال حذيفة : أتحدون أميركم ؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم .).

حديث رقم 2502:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : : (أتني سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن : كفا حزنا ان تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا علي وثانيا فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإن قتلت استرحتم مني ، قال : فحلته (حين التقى الناس علي) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الضير ضير البلقاء ، والطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، وأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد : لا والله : لا أضرب بعد اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبداً .).

باب صلاة الخوف

حديث رقم 2503:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال : : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهو في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصاف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً : فصلها بعسفان ، وصلها يوم بني سليم .).

حديث رقم 2504:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : : (قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : ما يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يمنعك عني ؟ قال : كن خير احد ، قال : أشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله قال : لا ، ولكني ، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فرجع ، فقال جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين كانوا بإزاء عدوهم ، وانصرف أولئك الذين كانوا بغزاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين .).

حديث رقم 2505:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعية لكل طائفة ركعة وسجدتين .).

حديث رقم 2506:

حدثنا سعيد قال : حدثنا محمد بن أبان الجعفي عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلوسي قال : : (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : كيف رأيته يصنع ؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم وأقام طائفة منهم معه ، وأقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون لبقوم ، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين ثم قان هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، وقد كان قال لهم إن هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال والكلام .).

حديث رقم 2507:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث وحدثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة : (أن صلاة الخوف بكل طائفة ركعة وسجدتين . قال عمرو وحدثني بكر بن سوادة أن شيئا حدثه أنهم صلوا صلاة الخوف يوم الإسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .).

حديث رقم 2508:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .).

حديث رقم 2509:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا ، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 2510:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابراً يقول : (صلاة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء).

حديث رقم 2511:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحارث الغنوي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : (صلاة المقيم أربعاً ، وصلاة المسافر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة).

باب العمل في صلاة الخوف

حديث رقم 2512:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال : حدثني سابق البربري قال : (كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلوا بالأرض ، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم).

حديث رقم 2513:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن قوله فرجالاً أو ركباناً قال : عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ، يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع).

حديث رقم 2514:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : (يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء).

حديث رقم 2515:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : (إذا كان عند المسايقة ، أو كان يطلب ، أو طلبه سبع فليصل ركعة حيث كان وجهه يومئ إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين).

حديث رقم 2516:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : (إذا كانت المسايقة فإن استطاعوا صلوا قياماً ، وإلا فركباناً ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوها في أنفسهم).

حديث رقم 2517:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم : (في قوله فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً قال : ذلك في القتال أن يصلي الرجل حيث ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجهها يومئ برأسه إيماء).

باب من قال لا تمنوا لقاء العدو والدعاء عند لقيهم

حديث رقم 2518:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي عن من حدثه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس يمهل ثم ينهد إلى عدوه ويقول : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وخازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم .).

حديث رقم 2519:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنوا لقاء عدوكم ، فإنكم لا تدرن عسى أن تبتلوا بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وكف عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون ويرجعون ويصيحون فعليكم بالأرض ، وقولوا : اللهم نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت ، فإذا غشوكم فتوروا في وجوههم ، واعلموا أن الجنة تحت الأبارقة .).

حديث رقم 2520:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : : (كان يقال السيوف مفاتيح الجنة .).

حديث رقم 2521:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإن بليتتم بهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، نواصيهم ونواصينا بيدك فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وغضوا أبصاركم ، واحملوا عليهم على بركة الله ، والتمسوا الجنة تحت الأبارقة .).

حديث رقم 2522:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا عمران بن أبي حدير عن أبي مجلز قال : : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال يقول : اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، بك أصول ، بك أقاتل .).

حديث رقم 2523:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يلقي العدو بعد زوال الشمس حين تهب الأرواح .).

حديث رقم 2524:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس .).

حديث رقم 2525:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عياض الغزاري : (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء وما أظلت ورب الأرض وما أقلت ، أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .).

حديث رقم 2526:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حصين عن عون بن عبد الله قال : (من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مودة خيارهم ، وجنبي شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .).

حديث رقم 2527:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : : (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم .).

باب ما جاء في الألوية والعمائم

حديث رقم 2528:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال : سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة يقولان : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية .).

حديث رقم 2529:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : (أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية ابن أبي سفيان ، وإنما كانت الرايات سوداً .).

حديث رقم 2530:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال : : (كان على الزبير يوم بدر ربطة صفراء قد اعتجر بها ، ونزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر .).

حديث رقم 2531:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : : (كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشو قرأ وكان يلبسه في الحرب .).

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

حديث رقم 2532:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن فضيل بن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول : : (لا نامت عيون الجبناء .).

حديث رقم 2533:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال : حدثت عن عائشة أنها قالت : : (إذا خشى أحدكم من نفسه جينا فلا يغزو .).

حديث رقم 2534:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان العبيسي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : : (الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجل ، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطياً .).

حديث رقم 2535:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال : : (والله لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أتقدم كتيبة فاسقبل حتى أقتل .).

حديث رقم 2536:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : (أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتراك تقتلهم وحدك حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .).

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

حديث رقم 2537:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : : (قول الله عز وجل يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب الله عليهم أن لا يفر عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين .).

حديث رقم 2538:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : : (إن فر الرجل من ثلاثة فلم يفر وإن فر من اثنين فقد فر .).

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

حديث رقم 2539:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : : (لقينا العدو فخاص الناس حيصة فكننت فيمن خاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلاة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون ، إني فئة لكم .).

حديث رقم 2540:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : : (أنا فئة كل مسلم .).

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

حديث رقم 2541:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبي بحرية السكوني عن أبي الدرداء قال : : (أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل يحب أن يحمد ويؤجر فقال : لا أجر له ، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع .).

حديث رقم 2542:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النصر : (أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال : أصلحك الله أنشئ الغزو ، فأنفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك ، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يرى بأسى ومحضري قال : اسمعك رجلاً مائياً .).

حديث رقم 2543:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري : (أن إغاريباً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغنم ، ورجل يقاتل ليذكر ، ويقا تل ليرى مكانه ، [فمن -] في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل .).

حديث رقم 2544:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى حدثنا الأعمش عن شقيق قال : : (قيل يا رسول الله ! إن الرجل يقاتل حمية ، وشجاعة ، وعلانية فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، دخل الجنة .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 2545:

حدثنا [سعيد] قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال : : (كنا قعوداً عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم : قتل فلان شهيداً ، فقال عبد الله : وما يدريك أنه قتل شهيداً ؟ إن الرجل يقاتل غضباً ، ويقا تل حمية ، ويقا تل رثاء ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .).

حديث رقم 2546:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : : (قال حذيفة لأبي موسى : أريت لو أن رجلاً خرج بسيفه يبتغي وجه الله ، فضرب ، فقلت : كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم ، فقال حذيفة : لا ، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل ، دخل الجنة .).

حديث رقم 2547:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : حدثنا أبو العجفاء السلمي قال : : (سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية ، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يبقي لها عداوة في نفسه ، فيقول كلفت إليك علق القربة - أو عرق القربة - وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير والدراهم ، ألا لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .).

باب ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه

حديث رقم 2548:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : : حدثني ابن عتيك قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الغيرة ما يجب الله عز وجل ، ومنها ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما ما يجب الله من الغيرة فالغيرة في ربة ، وأما ما يبغض الله من الغيرة فالغيرة من غير ربة ، وأما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال والصدقة ، وأما ما يبغض الله فالمرح .).

باب ما جاء في فضل الشهادة

حديث رقم 2549:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما

دخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل فيستشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيقتل فيستشهد .).

حديث رقم 2550:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن محمد بن علي السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت أن الله أحيا أباك فقال تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال : إني قد قضيت أن لا ترجعوا .).

حديث رقم 2551:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحى فأقتل ، ثم أحى فأقتل ، كان أبي هريرة يقول ثلاثاً أشهد لله .).

حديث رقم 2552:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابراً يقول : (قال رجل يوم أحد أي رسول الله ! إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل .).

حديث رقم 2553:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيدهما على صاحبه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : رأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أبكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين .).

حديث رقم 2554:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا وله بمثل ملك الدنيا إلا القتل في سبيل الله فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى .).

حديث رقم 2555:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلاة ؟ قال : نعم ، قال : فحمل ، فقاتل ، وقتل ثم اعتنونا عليه فقتل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً وأجر كثيراً .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 2556:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها إن لي فيها سعة ، أي رسول الله فما بيني وبينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال : من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .) .

حديث رقم 2557:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن عبيد بن عمير قيل : (أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أهرق دمه وعقر جواده .) .

حديث رقم 2558:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن سليمان بن أبان بن أبي حدير حدثه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجوا جميعا ، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أتؤثرني بها يا بني ؟ فقال سعد : إنها الجنة ولو كان غيرها لأثرتك به لإخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر ، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد .) .

باب ما جاء في أرواح الشهداء

حديث رقم 2559:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : (سئل عبد الله عن قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال : أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ، قالوا : يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا ، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ، فقالوا : يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا ، فلما راوا أنهم لم يتركوا أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا لإي الدنيا حتى نقتل في سبيلك ، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا .) .

حديث رقم 2560:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : (أن أنفس الشهداء تعلق من ثمر الجنة .) .

حديث رقم 2561:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : : (أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة .).

باب ما للشهيد من الثواب

حديث رقم 2562:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشهيد عند الله خصلاً ، يغفر في أول دفقة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الإيمان ، وبزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، وبزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه .).

حديث رقم 2563:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت : (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .).

حديث رقم 2564:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه قال : : (قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين اصفر واخضر واحمر ، وفي البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غداً فقدموا قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدم عبد خطوة في سبيل الله إلا اطلع عليه الحور العين ، فإن تأخر استترن منه ، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها ، وتأتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين أصبعها ، تنفضان عنه التراب ، وتقولان مرحباً قد أن لك ويقول مرحباً قد أن لكما .).

حديث رقم 2565:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (إن في الجنة داراً لا يدخلها إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عادل أو مخير بين القتل والكفر ، فاختر القتل .).

حديث رقم 2566:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار : (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل فقال : أي الشهداء أفضل ؟ قال : الذين يلقون في الصف ولا يفتلون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه .).

حديث رقم 2567:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : : (كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا التقى الصفان في سبيل الله ، وأقيمت الصلاة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم أعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى لك ويقول أنى لكما .).

حديث رقم 2568:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير : (في قوله فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف .).

حديث رقم 2569:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن من حدثه عن أبي هريرة : (في قوله ففرع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال : هم الشهداء .).

حديث رقم 2570:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : : (يشفع النبيون يوم القيامة ، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين .).

باب من جرح في سبيل الله

حديث رقم 2571:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، الدم لون دم ، والريح ريح مسك .).

حديث رقم 2572:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، الدم لون دم ، والريح ريح مسك .).

حديث رقم 2573:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه : (أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيط له مجه ، فقال : لا والله لا أمجه أبداً ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الشهيد .).

باب غسل الشهيد وما يكفن فيه من الثياب

حديث رقم 2574:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا قتل الرجل في المعركة فلا يغسل ولا يحنط ، ويكفن في ثيابه في وتر منها ، وينزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احتمل وبه رمق ، غسل وحنط وصلي عليه .) .

حديث رقم 2575:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : (أن سعد بن عبيد القارئ وكان يسمى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم القارئ قتل يوم القادسية وكان قال لهم : لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا جلداً .) .

حديث رقم 2576:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : (خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية وقال : إنا لاقوا العدو غداً إن شاء الله ولا أراني إلا مستشهداً فلا تنزعوا عني ثوباً إلا خفاً .) .

حديث رقم 2577:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور و يونس عن الحسن أنه كان يقول : (في الشهيد : يغسل .) .

حديث رقم 2578:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : (ينزع عن القتيل الفرو والموزجين والافراهجين والجوربين إلا أن يكون الجوربين يكملان وترا فيتركان عليه ويدفن في ثيابه .) .

حديث رقم 2579:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : : (خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي ، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرا ، وكان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبراً ، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزير أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، وكان يزيد أبيض خفيفاً فجعل يتعرض القصر وعليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما أحسن تحدر الدم على هذه ، فأصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه ، وخرج معضد يتعرض للقصر فأصابه حجر فشجه فجعل يمسحها بيده ويقول : إنها لصغيرة وإن الله عز وجل ليبارك في الصغيرة فمات منها فدفناه .) .

حديث رقم 2580:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم بعد ما حملوا إلى المدينة .).

حديث رقم 2581:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : (غزونا خراسان في زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم وأقمنا سنتين نصلي ركعتين ، وما نصوص الفريضة ، ومعنا معضد العجلي واقف ، عليه قباء له أبيض ، فقال ما أحسن أثر الدم في هذا القباء ، فما كانت مقاتله بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه ثلاث فرق ، فأصابته فرقة منه ، فجعل يمسها ويقول : إنها لصغيرة ، وإن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة وقد غسل عنه أثر الدم وقد بقي أثره ويقول إنه ليحبب إلي لبوس هذا القباء تذكرى دم معضد فيه .).

باب ما جاء في العمل في الدفن

حديث رقم 2582:

حدثنا سعيد قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : : (شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوم أحد وقالوا : كيف تأمرنا بقتلنا ؟ فقال احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا ، قال هشيم فقدم أبي بين يدي اثنين .).

حديث رقم 2583:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري ولم أتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صغير أو ابن أبي صغير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمهم .).

حديث رقم 2584:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهيري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صغير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زملوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .).

باب ما جاء في الفتح

حديث رقم 2585:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه : (أن أبا موسى لما فتح تستر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط -] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال هل كان من مغربة خبر ؟ قلت : رجل منا كفر بعد إسلامه قال : فماذا صنعتم به ؟ قال : قلت قدمناه فضررنا عنقه قال : اللهم إني لم أر ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني ، ألا طينتم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع ثم قال : كيف تصنعون بالحصون ؟

قلت : ندومنها فإذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذي يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضباع رجل مسلم .).

حديث رقم 2586:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب قال : حدثني أبي عن أبيه قال : : (بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة ، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة ، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور ، فسأل عن أمير المؤمنين ، فقيل إنه في حائط فأتاه فلما راه كبر الرسول ، فكبر عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، تستر من عمل البصرة ؟ قال : نعم ، هي من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب ، فقال له عمر أخبرني عن حال الناس ، قال : إن رجلاً من العرب ارتد عن الإسلام فقربناه ، فضرنا عنقه ، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطپتتم عليه ثلاثاً ، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع ، اللهم إني لم أشهد ، لم أمر ، ولم أرض إذ بلغني .).

حديث رقم 2587:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر عن أنس بن مالك قال : : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر ؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل ؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن .).

حديث رقم 2588:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال : حدثني عطاء الخراساني قال : : (كانت تستر صلحاً وكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوهم على جزيتهم وفرق بينهم وبين ساداتهم .).

حديث رقم 2589:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثنا إبراهيم التيمي قال : (لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب أقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه ، وأخاف أن تقتتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعني الجزية وعلى أرضهم الطسوق يعني الخراج ولم يقسمها بينهم .).

حديث رقم 2590:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : (أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين .).

حديث رقم 2591:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب : (أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاث ألف وخمسمائة ، وكان عمر أشفق عليه لما أخبره ، فأرسل الزبير في اثني عشر ألف فأدركه ، فشهد الزبير فتح مصر فاختلفت الزبير بالفسطاط .).

باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج منها

حديث رقم 2592:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : (إذا أسلم الرجل من أهل السواد وأقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج .).

حديث رقم 2593:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير عن عدي : (أن دهقانا أسلم على عهد علي ، فقال له علي رضي الله عنه : إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت فنحن أحق بها .).

حديث رقم 2594:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : : (في كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك : يعني من استعبد قوما أولهم أحرار وجيران مستضعفون فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق ، ومن كان مهملا يؤدي الخراج فهو حر ، وأيما عبد نزع إلى المسلمة مسلما فهو حر .).

حديث رقم 2595:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال : : (كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال ، وأما أرضه وقراره فهي كائنة في فيء الله على المسلمين .).

حديث رقم 2596:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان : (أنه كان له من مصر منهم أمرد ، بينه وبين بلهيب عهد وأن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخبرهم فإن دخلوا في الإسلام قذاك وإن كرهوا فارددهم إلى قراهم .).

باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد

حديث رقم 2597:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك فقتله ، لقتله به .).

حديث رقم 2598:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا موسى بن عبيدة الزبيدي عن طلحة بن عبد الله بن كريب الخزاعي قال : : (قال عمر بن الخطاب : أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء ، فدعا رجلا من المشركين فنزل ، فإن قال : والله لأقتلنك فهو آمن ، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه .).

حديث رقم 2599:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : : (أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين لهلال رمضان ، منا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهار ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، وإذا قلت لا بأس أو لا تدهل أو مترس فقد أمتموهم فإن الله يعلم الألسنة .).

حديث رقم 2600:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال : (وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال مطرس فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدخل فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .).

حديث رقم 2601:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: (ثلاث يؤديهن إلى البر والفاجر ، العهد تفي به إلى البر والفاجر ، والرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر .).

حديث رقم 2602:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : : (خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرًا فأمناهم ، وفتحنا القصر ، و خلفنا فيه صاحبًا لنا مريضاً ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، ولم يعلموا بآماننا ، فقال لهم : إن أصحابكم قد آمنونا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوة ، وقتلوا الرجل المريض ، ثم حملوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر ، فقال لهم سلمان : احملا الذرية فردوها إلى القصر ، وأما الدم فيقضي فيه عمر .).

حديث رقم 2603:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فينقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحت الجهني إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلاً أتقى للأرض أن يصيب منها شيئاً منه .).

حديث رقم 2604:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن -] عامر بن عبد الله اليحصبي حدثه : (أن رجلاً جاءه بمخللة فيها حشيش أو تبين ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ما هذا ؟ قال : أخذته ، وليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم تحتج إلى ما أخذت منه ؟ قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .).

حديث رقم 2605:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني ابن سراقه : (أن عبدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا : هذا كتاب من أبي عبدة لأهل دير طيايا ، إني قد أمنتكم على دماءكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تسكن أو تخرب ما لم تحدثوا ، أو تأووا محدثاً مغيله فإذا أحدثتم أو أوتتم محدثاً مغيله فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم إقراء الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا برية من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، و شرجيل بن حسنة ، و قضاعي بن عامر .).

حديث رقم 2606:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال : (كنت جالساً عند عطاء بن رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل أسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهداً أن يأتيهم من المال بكذا وكذا ، وإلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : يفي لهم بالعهد قال : إنهم مشركون فأبى إلا أن يفي لهم بالعهد .).

حديث رقم 2607:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب : إن مترس أمان فهن قلتموها فهو آمن .).

باب ما جاء في أمان العبد

حديث رقم 2608:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل ابن زيد الرقاشي قال : : (حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمى عبد منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمنتونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد ، ولا نجيز أمره ، فقالوا :

ما نعرف العبد من الحر ، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب أن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم .).

حديث رقم 2609:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عاصم الأحول عن قضيل بن زيد : (أن عبداً آمن قوماً فأجاز عمر أمانته .).

باب المرأة تجير على الغوم

حديث رقم 2610:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره : (أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فدخل عليها علي بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هانئ ؟ لأقتلنهما ، قالت : فأغلفت عليهما مذهبتي إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، وابنته فاطمة تستتره بثوب ، فإغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثمان ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هانئ ؟ قلت : إني أجرت رجلين من أحمائي فجاء علي يريد أن يقتلنهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد آمنا من آمنت وأجرنا من أجرت .).

حديث رقم 2611:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة : (إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .).

حديث رقم 2612:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : (لما كان يوم الفتح جاءت أم هانئ بنت أبي طالب فقالت أي رسول الله ! إني أجرت أحمائي وأغلفت عليهم ، وإن ابن أُمِّي أراد قتلهم فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، إنما يجير على المسلمين أديانهم ، ثم جاءها فتوضاً عندها ، ثم تعطف بثوبه ، وصلى ثمان ركعات .).

حديث رقم 2613:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال : (جيء بثمامة بن أثال أسيراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن شئت أن تقتلك ، وإن شئت أن نفديك ، وإن شئت أن نعتقك ، وإن شئت أن تسلم ، فقال : إن تصل تصل عظيمياً ، وإن تفاد تفاد عظيمياً ، وإن تعتق تعتق عظيمياً ، وأن أسلم قصرأ فلا ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ، فقال : يا رسول الله لا تحمل إلا قريش جبة ولا تمره حتى يأذن الله ورسوله ، فكتبت قريش إلى رسول الله رسول الله تسأله بأرحامها وتقول : إنك تأمر بصلة الرحم ، وقد هلكنا وهلك عيالنا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدع لرحم الله وأمنه مادتهم وأن لا تحمي عليهم فحمل إليهم .).

حديث رقم 2614:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبيدي عن رجل من بني سعد بن زيد مائة قال : : (كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الري فقال : يغير العدو فيسبي أهل الذمة ويسوفق البقر والغنم ، فتطلبهم الخيل فتدركهم ، فيذبحون البقر والغنم ، وينكحون نساء أهل الذمة ، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم ، والمسلم يرد على أهل العهد ، ومن نكح ذميا فهو زان .).

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

حديث رقم 2615:

حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال : : (دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه : إن كنا لنرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الذي كنتم ترجون له ؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام . يقولون : القتل في سبيل الله فقال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، إن القتل لمن الشهادة ، والهدم ، والغرق والحرق ، ووجع البطن ، والنفساء ، والطاعون .).

حديث رقم 2616:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعدون الشهداء من أمتي ، قالوا : من قتل في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، فذكر الطاعون ، وذكر الحرقى ، وذكر الغرقى ، وذكر البطن وذكر المرأة التي تموت بجمع .).

حديث رقم 2617:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : : (ذكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : إن الشهادة القتل ، فقال عبد الله : إن شهداءكم إذاً لقليل ، ثم قال عبد الله : إن من يغرق في البحر ويتردى من الجبال ، وتأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة .).

حديث رقم 2618:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن أبي المخارق قال : : (حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت ناقته فأقام عليها سبعاً فمر بناس من أصحابه وهم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا كاليوم رجلاً أجلاً ولا أقوى لو كان هذا في سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان يسعى على صبية له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافئ الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى سمعة ورياء فهو للشيطان .).

باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير

حديث رقم 2619:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال : (كان يقال : إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقه في المنزل ، وإن كان الجذب فأنجوا بالظهر ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل .).

حديث رقم 2620:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال : (إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنقيها ، وإياكم والتعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات والدواب .).

حديث رقم 2621:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد عن يونس عن الحسن قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأستعمل الرجل وغيره أحب إلي منه لأنه أيقظ عينا ، وأشد مكيده ، وأمثلة رحلة ، وإني لأعطيه وغيره أحب إلي منه أتألفه .).

حديث رقم 2622:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس شيء خير من ألف مثله من الإنسان .).

باب ما جاء في قتل النساء والولدان

حديث رقم 2623:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد قال : حدثني مرقع بن صيفي قال : أخبرني جدي رباح بن ربيع أخي حنظلة الكاتب : (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فقال : أكانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن في وجوه القوم ثم قال لرجل : إحق خالداً فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً .).

حديث رقم 2624:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .).

حديث رقم 2625:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن يزيد بن أبي الزناد [عن زيد] بن أبي وهب قال : (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .).

حديث رقم 2626:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حوثير عن الضحاك قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إلا من عدا بالسيف .).

حديث رقم 2627:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق .).

حديث رقم 2628:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن أبيه قال : : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء .).

حديث رقم 2629:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ، وعقر البهيمة إذا قامت في سبيل الله .).

حديث رقم 2630:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود : (أنه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت حرثاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نخلاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت امرأة أو صبياً ؟ قال : نعم ، قال لتكن غزوتك كفافاً .).

حديث رقم 2631:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، قال : هم منهم .).

حديث رقم 2632:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، : (أن عمر رضي الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواصي ، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواصي ، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 2633:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال: (كان الرجل ليتلقى ولد المشرک برمحه .).

باب ما جاء في قتل الرهبان والشمامسة

حديث رقم 2634:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده أنه قال : (لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الأعمدة ، ولم نزل نهي عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .).

حديث رقم 2635:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (أنه كان يقتل الشامسة من العدو ، ويقول : لأن أقتل رجلا منهم أحب إلي / أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم .).

باب ما جاء في النهي عن النهي

حديث رقم 2636:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة ، ففتح الله علينا ، فأصبنا غنماً ، فانتهب القوم ، فأخذنا منها شاة ، وإنها لتغلي في قدورنا ، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه حتى طعن في قورنا بالقوس ، ففجئنا وقال : ليست النهبة بأحل من الميتة ، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .).

حديث رقم 2637:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: (أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها ، فنصبنا قدورنا ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ، وهي تغلي ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قال لهم : إن النهبة لا تحل .).

حديث رقم 2638:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله : (أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ، فلما بردت قال : أيها الناس خذوا من نحر هذه الجزور أذنا لكم ، فقال مكحول : يا غساني ! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني : يا أبا عبد الله ! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول : لا نهى في المأذون فيه .).

حديث رقم 2639:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال : : (كنا إذا خرجنا في سرية فأصينا غنماً نادى منادي الإمام ، ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم أنا لا نستطيع ساقطها .).

حديث رقم 2640:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال : : (إنما النهي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بغير طيب نفس صاحبها ، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم : وكان إبراهيم يكرهه .).

باب ما جاء في الحريق وقطع النخل

حديث رقم 2641:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيراً حدثه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره إن يحرق في بينا .).

حديث رقم 2642: حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ولها يقول حسان : وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة .).

باب كراهية أن يعذب بالنار

حديث رقم 2643:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنها لا يعذب بالنار إلا رب النار .).

حديث رقم 2644:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال له : إن أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : إن أمكنك منه فاضرب عنقه ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .).

حديث رقم 2645:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إنكم إن لقيتم فلانا وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فأخذتموهما فحرقوهما بالنار ،

فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموهما فاقتلوهما .).

حديث رقم 2646:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح : (أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وهي في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : إني لأستحيي من [الله -] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، وقال : إن وجدتموه فاقتلوهما ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، فلم تصبه السرية وأثابته نقلة إلى المدينة ، فأسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا هبار يسب ولا يسب ، وكان رجلاً سباباً ، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى وقف عليه ، فقال : يا هبار سب من سبك ، يا هبار سب من سبك .).

حديث رقم 2647:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان بن عمرو ، و حريز بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر : (من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم بالنار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء .).

حديث رقم 2648:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري : (أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل أمر المسلمين على ذلك .).

باب ما جاء في حمل الرؤوس

حديث رقم 2649:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر : (أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان بفارس والروم ؟ لا تحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر .).

حديث رقم 2650:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : (جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام برؤوس ، فقال : ما كنت تصنع بهذه شيئاً ، وقال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه ، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم .).

حديث رقم 2651:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثني صاحب لي عن الزهري قال : (لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .).

حديث رقم 2652:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزوري قال: (أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم .).

حديث رقم 2653:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم و أبي بكر عن الزهري قال: (قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق وبرؤوس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلي برأس ، إنما يكفيكم الكتاب والخبر .).

باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقربات

حديث رقم 2654:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر إليهم ، فإذا كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ابني ، بيعت ابنتي ، فيرد إليها ، وقدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصفوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتركبن فلتأتينني به كما بعته ، فركب أبو أسيد فجاء به .).

حديث رقم 2655:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : (أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن تفريق ذوي القرابة .).

حديث رقم 2656:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم : (أن علياً فرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدرك أدرك .).

حديث رقم 2657:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فروخ عن أبيه أنه قال: (كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع ، وقال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .).

حديث رقم 2658:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي عن طليق بن محمد بن عمران قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق .).

حديث رقم 2659:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقيل : (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إليه : أن يتتبع له مائة أهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه : أن لا تشتري منهم أحدا تفرق بينه وبين والدته أو والده .).

حديث رقم 2660:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : : (لما فتحت مدائن قبرص وقع الناس يقتسمون السبي ، ويفرقون بينهم ، ويبيكي بعضهم على بعض ، فتنحى أبو الدرداء ثم إحتبى بحمائل سيفه فجعل يبكي ، فاتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ؟ وأذل فيه الكفر وأهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك يا جبير بن نفير ، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره ، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس ، لهم الملك حتى تركوا أمر الله ، فصاروا إلى ما ترى ، وإنه إذا سلط السبأ على قوم فقد خرجوا من عين الله ليس له بهم حاجة .).

حديث رقم 2661:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا قال سعيد مقنا هي مدين فأصاب منهم سبايا منهم ضيمر مولى علي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعهم فخرج إليهم وهم يبكون فقال لهم : مما يبكون قالوا : فرقنا بينهم وهم أخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم ببيعهم جميعاً .).

باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك

حديث رقم 2662:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب : (أن رجلا كان بسوق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرتني الله به لأقتلنه ، فبينما هو بعث يوما سرية ، إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد أحسن بلاءهم ، وأعز نصرهم ، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبلوا به مغلولا ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف ، فسله ، ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام إليه شاطرا بالسيف ، فقال : أدنوه مني ، فأدنوه ، فقال : كيف رأيت ؟ يا عدو الله ! أمكن الله منك ، قال : نعم ، فلا تقتلني ، فإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه ، ووضع عليه رداءه ، وغمد السيف ثم قال : خلوا سبيله إن ربي نهاني أن أقتل المصلين .).

حديث رقم 2663:

حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غشوهم اعتصموا بالسجود ، فقتل بعضهم على ذلك ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاتهم ، وقال : إني بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : لم يا رسول الله ؟ قال لا ترايا نارهما .).

حديث رقم 2664:

حدثنا سعيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، وكان رجلاً إما يحصي وإما محاربي يواردهم الماء ، وكان فاضلاً فأصاب الجيش له ابنين ، وأصابوا له إبلاً ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى تواردهم أمناً ولا ترايا نارهما والله لا تأخذهما حتى تجيء بكذا وكذا .).

باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة

حديث رقم 2665:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز : (أنه أتى بأسير من أرض فارس مجوسي ، فبينما عمر يحاوره قال : أما والله لرب رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه وقال : لا أستبقه على ما قال .).

حديث رقم 2666:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي : (أن رجلاً من المسلمين جاء بأسير مغلوله يده إلى عنقه إلى حبيب ابن مسلمة وهو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء فجلس فتناول عرقاً من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب . فقال ما لك ؟ قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه .).

حديث رقم 2667:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى ، أنه قال : : (غزونا مع عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .).

حديث رقم 2668:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي قال : : (كانت الأسارى يوم بدر أحدا وسبعين ، والقتلى تسعة وستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين والأسارى سبعين .).

حديث رقم 2669:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأسارى فقسّمهم ولم يقتل منهم أحدا .).

حديث رقم 2670:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : : (لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له ما لك فقال الهرمزان : بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ قال له : تكلم فلا بأس قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلى الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمنتها قال : كلا ، ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت وفعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ليس إلى قتله سبيل قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك وجزأة بن ثورة ، ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، وأسلم ، ففرض له عمر في العطاء على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .).

حديث رقم 2671:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : (أتى حصين بن نمير السكوني وهو على الناس بأرض الروم بأسير وهو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فراه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله وطعامنا بين أسنانه فخلى سبيله .).

حديث رقم 2672:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله .).

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى

حديث رقم 2673:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف الحارثي قال : سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال : : (أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفى فكانت له غرة يصطفيها من المغنم .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : : (سئل عن الصفي قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن ابن سيرين : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خبير صفية بنت حيي).

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أمس بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت ، فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال : أذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعسره فيضع ركبتيه ، فتضع صفية رجلها على ركبتيه حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : إني أحرم ما بين سليمان بتيها يمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : : (يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله والرسول واحد).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : : (سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال : خمس الخمس).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال : : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد أو غاب).

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن حقيق قال : (أخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد ! إلى ما تدعو ! قال : إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ، فقال خمس لله وأربعة أخماس لهؤلاء يعني أصحابه وإن انتزع من جنبك سهم فلست أحق به من أحد .) .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

حديث رقم 2681:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : : (تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر .) .

حديث رقم 2682:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة : (أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه .) .

حديث رقم 2683:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر : (أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنني أخاف أن لا أراك بيومي هذا ، فأوصني ، قال : عليك بجبل الحمر ، قال : وما جبل الخمر ؟ أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فإنهم إن يلقوا يفروا وإن يغنموا يغلوا .) .

حديث رقم 2684:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : : (إذا تسرت السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرت السرية بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس .) .

حديث رقم 2685:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : : (إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نفلهم وإن شاء خمسهم .) .

حديث رقم 2686:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : : (لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها وما نفلهم من شيء فهو لهم .) .

حديث رقم 2687:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم : (في السرية تسري قال : إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء خمسهم.) .

حديث رقم 2688: حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : : (كان الإمام ينفل الرجل ، والسرية كذلك .) .

باب النفل والسلب في الغزو والجهاد

حديث رقم 2689:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : : (لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عقبة قبل ذلك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض قال : فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله عز وجل من قتل أخي وأخذ سلمي ، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فخذ سيفك .) .

حديث رقم 2690:

حدثنا سعيد قال : أخبرنا حجاج بن أرطاة عن نافع : (أن ابن عمر بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه .) .

حديث رقم 2691:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : : (رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا أسداً أسداً أغنى شاته إنما الفارسي تيس إذا ألقا يتركه فبينما هو كذلك إذ بوا له أسوار من أساور فارس بنشابة فقلنا له يا أبا ثور إن هذا الأسوار قد بوا إليك بنشابته فأرسل الآخر بنشابته ، فأصابت سية قوس عمرو ، فكسرتها ، فحمل عليه عمرو فطعنه ، فدق صلبه ، فصرعه ، ونزل إليه ، فقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ويملقا من ديباج ومنطقة فسلم ذلك له .) .

حديث رقم 2692:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : : (بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : إن هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألفاً ، وأنا قد نفلناه إياه .) .

حديث رقم 2693:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له شبر بن علقمة قال : : (بارزت رجلاً من أهل فارس يوم القادسية ، فبلغ سلبه اثنا عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد .) .

حديث رقم 2694:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة : (أن يهوديا قال : يوم خير هل مبارز ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبرز له يا زبير ، فقالت صفية واحدي يا رسول الله ، قال : نعم ، فبرز له فقتله ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .).

حديث رقم 2695:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلاج عن أبي محمد عن أبي قتادة أن : (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس .).

حديث رقم 2696:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن كثير بن أفلاج قال أخبرني أبو محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال : سمعت أبو قتادة يقول : (لما انكشف أمر المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما هذا ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس تراجعوا بعد ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حلقة من أصحابه ، فسمعتة يقول : من أقام البينة على قتل قتله ، فله سلبه ، وقد كنت رأيت رجلا من المشركين يختل رجلا من المسلمين ليقتله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ، فمال علي فاحتضني ، فقلت لأموتن ، ثم إنه تحلل عني فعرفت أنه قد نزع ، فلما تركني ملت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أقام البينة على قتل قتله فله سلبه ، فقممت فنظرت ، فقلت من يشهد لي ؟ فجلست ، ثم إنني قمت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : قطعت يد رجل من المشركين وقتلته ، وليس لي بينة على قتله ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وإن سلب هذا الذي يذكر لمعي ، أو قال لعندي ، قال أبو بكر للرجل ، والله ما ذاك لك ، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبو بكر ، ادفع إليه سلبه ، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب .).

حديث رقم 2697:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : (غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد ، فانضم إلينا رجل من امداد حمير بأوي رحالنا وليس معه شيء إلا سيف له ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة المجن ، ثم بسطه على الأرض ، ثم أوقد عليه حتى جف ، فجعل له ممسكا كهيئة الترسي ، فقضى لنا إن لقينا عدونا ، وفيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا ، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ، وسيف مثل ذلك ، فجعل يحمل على القوم ويغري بهم ، فلم يزل ذلك المددي يختل لذلك

الرومي حتى مر به ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف ، ثم وقع وأتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب وقد شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فرجع إليه فأبى عليه ، فمشي حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى : قال : فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالداً ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فمر بعوف ، فجر عوف بردائه ، ثم قال : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركوا لي أمرائي ، إنما مثلكم كمثل رجل استرعي إبلاً وغنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوة أمره لكم وكدره عليهم . وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتلته وليس بالعلاج رمق ولا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما ، وإن كان بالعلاج رمق فالسلب لمن قال العلاج أنه قتله .).

حديث رقم 2698:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .).

حديث رقم 2699:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال : (بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب فقتله وأخذ سلبه .).

حديث رقم 2700:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه : (أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة بالمغرب فنقل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري .).

حديث رقم 2701:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلاث في بدأته .).

حديث رقم 2702:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة قال : : (نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والرابع ، قال عبيد الله : فسمعني سليمان بن يسار أذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته والثلث في رجعتة .).

حديث رقم 2703:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضري عن النفل فقال : : (نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والرابع ، ولم يمنعني أن أسأله من يسنده إلا إجلالا له .).

حديث رقم 2704:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء .).

حديث رقم 2705:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسي ، و عدي بن عدي الكندي ، و مكحول ، و سليمان بن موسى ، و يزيد بن يزيد بن جابر ، و يحيى بن جابر ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و : (لا نفل إلا في أول المغنم .).

حديث رقم 2706:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : : (ما كانوا ينفلون إلا من الخمس .).

حديث رقم 2707:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (قالت لي عائشة : يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وكانت من سبي دمشق ، فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها .).

باب ما يخمس في النفل

حديث رقم 2708:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون و يونس و هشام عن ابن سيرين : (أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه ، فدق صلبه فصرعه ، ونزل إليه فقطع يده وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا

نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، فإنما خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء .).

حديث رقم 2709:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن أنس بن مالك : (أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلاثين ألفاً أو نحواً من ذلك .).

حديث رقم 2710:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين قال : : (رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك .).

حديث رقم 2711:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال : : (لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم ، فخرجوا يوماً إلى عيدهم وخلفوا القبط في مركبهم ، وشرب الآخرون ، ورفع القبط القلع ، وفي المركب متاع الآخين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر نفلوهم المركب وما فيه وكل شيء جاءوا به إلا الخمس .).

حديث رقم 2712:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبله عن مكحول قال : (السلب مغنم وفيه الخمس .).

حديث رقم 2713:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد قال : : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي ، وخاصمت إليه فأفلحني وخطب علي فأنكحني ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تقسم ، ولا يحل نفل حتى يقسم على الناس حفة واحدة ، فإذا قسم حل لي أن أعطيك .).

باب ما لا نفل فيه والعمل به

2714: حديث رقم

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : (لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء والتراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها في مغنم المسلمين .).

حديث رقم 2715:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : (لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا ، أو قتله ، فأما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له ، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح ، ويصلح من السلب الثياب ، والسلاح ، والمنطقة ، والداية ، وما كان من العالج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العالج ، ولا سلب في السلعة يعني المال .).

حديث رقم 2716:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن محمد بن عثمان قال : سمعت رجاء و حيوة و عبادة بن نسي و مكحولا و سليمان بن موسى و يحيى بن جابر : (لا نفل في ذهب).

حديث رقم 2717:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عن رجاء بن حيوة و ابن عدي ، و مكحول ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و يزيد بن أبي مالك ، و يحيى بن جابر قالوا : (الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .).

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

حديث رقم 2718:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز ابن عثمان : (عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال : السلب للذي قتله إذا جرحه ، وليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل .).

حديث رقم 2719:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : (إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .).

باب ما جاء الغلول

حديث رقم 2720:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو : (أن رجلا كان على نفل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فوجدوا عنده كساء قد غله .).

حديث رقم 2721:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبه بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قرمان متلففا في خميلة في النار يريد أسود غل يوم حنين .).

حديث رقم 2722:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال : : (فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة فقام فينا رويغ بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى [إذا -] أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .) .

حديث رقم 2723:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : : (لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن فلانا غل قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : احفروا ها هنا ، فحفروا فاستخرجوا القطيفة فقالوا : يا رسول الله استغفر له فقال : دعونا من الآخر .) .

حديث رقم 2724:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : (غزوت مع عبد الرحمن ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس ! لا نخرج من أرض العدو بالخيط والمخيط فإنه غلول .) .

حديث رقم 2725:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن محيرز أنه كان يقول : (في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غنم المسلمون الخيط ، والمخيط ، والشعر ، والعري ، فلا يستحله حتى يؤدي ثمنه .) .

حديث رقم 2726:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حزم : (أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لي فقال : نصيبي منها لك .) .

حديث رقم 2727:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن حنشا حدثه أن ريفع بن ثابت كان يقول : : (يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها ردها في المقاسم فأى غلول أشد من ذلك ؟ ويلبس أحدكم الثوب حتى إذا أخلقه رده في المقاسم فأى غلول أشد من ذلك .) .

حديث رقم 2728:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الضحاك : (في قوله : أفمن اتبع رضوان الله قال : من لم يغل كمن باء بسخط من الله قال : كمن غل .).

باب ما جاء في عقوبة من غل

حديث رقم 2729:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال : : (كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنساناً قد غل ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد غل فاضربوه وحرقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : بيعوه وصدقوا بثمنه .).

حديث رقم 2730:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن : (في الذي يغل قال : يحرق رحله .).

حديث رقم 2731:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : (أن رجلاً يقال له زياد غل شعراً من الغنم فأتي به سعيد ابن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه .).

باب ما جاء فيمن غل وندم

حديث رقم 2732:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف قال : (غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة ، وتفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توفي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبد الله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطيه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانهم فإن الله يقبل التوبة من عباده فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت .).

حديث رقم 2733:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس : (في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش قال : يردده إلى مغنم المسلمين .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن : (في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال : يتصدق به عن ذلك الجيش .) .

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

حديث رقم 2735:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : : (كنا نصيب في المغازي الثمار فنأكله ولا نرفعه .) .

حديث رقم 2736:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال : (كنا نصيب في مغازينا الحنطة ، والشعير ، و السمن والعسل فنأكله .) .

حديث رقم 2737:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال : (سألت محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال : سل الحسن فإنه كان يغزو ، فسألته فقال : كنا نصيبه فنأكله ولا نرفعه .) .

حديث رقم 2738:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سواده حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث حدثه : (أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان نفر يصيبون الغنم العظيمة ، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم أطعمتم أخوانكم ، فرمينا لهم بشاة شاة ، حتى الذي معهم أكثر من الذي معنا ، قال بكر : وما رأينا أحداً قط يقسم الطعام كله ، ولا ينكر أخذه ، ولكن يستمتع به ، ولا يباع ، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ، قال بكر وقد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب ، والعيدان ، لا يباع في قسم لنا من ذلك شيء .) .

حديث رقم 2739:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حريش الأزدى حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : (كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة .) .

حديث رقم 2740:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية وقال أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .) .

حديث رقم 2741:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس .).

حديث رقم 2742:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : : (كانوا يأكلون من العسل والفواكه ، ويعلفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .).

حديث رقم 2743:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : : (كان سلمان إذا أصاب شاة من الغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جراباً ، وإلى شعرها فجعل منه حبلاً ، وإلى لحمها فقده ، فينتفع بجلدها ، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلاً معه فريس قد صرع به فيعطيه ، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول : إني أستغني بالقديد في الأيام أحب إلي من أن أفسده ثم أحتاج إلى ما في أيدي الناس .).

حديث رقم 2744:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنا نغزو فنصيب من الثمار ، والأعنان ما كانت ظاهرة وإذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا ماثمة .).

حديث رقم 2745:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء : (في القوم يغزون يصيبوا الطعام والجبن فقال : لهم أن يأكلوا ، وما فضل رفعوه إلى الإمام .).

حديث رقم 2746:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن منصور أبي وائل قال : (كنا نغزوا فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأساً .).

باب ما يتقى من طعام العدو وأبيتهم

حديث رقم 2747:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : (أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي : بلغني أنكم

في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، وتلبسون الفراء فانظروا ذكبه من ميته .).

حديث رقم 2748:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : : (سألت صبيحاً كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك ؟ قال : كنا نأكل السمن وندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان .).

حديث رقم 2749:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها .).

باب ما بيع من مناع العدو من ذهب أو فضة

حديث رقم 2750:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني أسيد ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هانئ بن كلثوم : (أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليرده إلى غنائم المسلمين ، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .).

حديث رقم 2751:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال : : (دخل القسم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب ، ومن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .).

حديث رقم 2752:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن ليث قال : : (قلت لمجاهد نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس ، ويعجزون عن حمله ، فيقول الأمير : من أخذ شيئاً فهو له ، فيقال : ولا مخيطاً .).

حديث رقم 2753:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولاً يقول : (ما قطعت من شجرة في أرض العدو ، وعملت منه قدحاً ، أو هراوة ، أو وتدأ ، أو مرزبة فلا بأس به ، وما وجدته في ذلك معمولاً فأده إلى المغنم .).

باب ما جاء في قسمة الغنائم

حديث رقم 2754:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال : ردوا على ردائي ، تخافون علي البخل والله لو أفاء الله علي مثل سمر تهامة نعماً لقسمته عليكم ، ثم لا تجدوني يخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً ، فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيلاً أو خياطاً فقال : إياكم والغلول فإنه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بغيره فقال : ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس وهو مردود عليكم .).

حديث رقم 2755:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : (لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه إلى شجرة علققت رداءه ، فقال : علام تضطرونني إلى هذه الشجرة ؟ حتى علققت رداي ، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسمته فيكم .).

حديث رقم 2756:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد الله : (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه ، فقال : يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفيء قدر هذه البرة إلا الخمس ، وإن الخمس لمردود فيكم ، فاتقوا الله ، وأدوا المخيط والخياط ، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار .).

حديث رقم 2757:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : (أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة ، فيها خرز وذهب ، وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن .).

حديث رقم 2758:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر : (أنه كان على الغنائم بأرض الروم ، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة ، أو خادماً ، أو متاعاً ، أو ثوباً به داء أو عيب يريد رده إلا قبله ، ومضى الثمن عنه .).

حديث رقم 2759:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .).

باب ما جاء في سهام الرجال والخيل

حديث رقم 2760:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (لا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهماً ، قال عبد العزيز : لا أدري أنا شككت أو عبيد الله .).

حديث رقم 2761:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن سودة بن زياد قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فإن سهام الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس ، وسهم للرجل ، ولعمري لقد كان حديثاً ما أشعر أن أحداً من المسلمين هم بانتقاص ذلك ، فمن هم بانتقاص ذلك فعاقبه ، والسلام عليكم .).

حديث رقم 2762:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم خيبر للرجل سهماً وللفرس سهمين .).

حديث رقم 2763:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن عمر أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه : (أنهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم لفرسيهما ، وسهمين لهما ، فباعا السهمين بكرين .).

حديث رقم 2764:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح ابن كيسان : (أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ستة وثلاثون فرساً وأنه أسهمت لكل فرس سهمين ، وكان يوم حنين مائتي فارس ، وأسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهماً .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج ابن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر :
(أنه فرض للفارس سهمين وللرجل سهم .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج عن أبي إسحاق قال : : (كنت مع ابن عثمان ومعني فارسان فأعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان قال : : (كان معهم يومئذ مائتي فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا أسامة بن يزيد عن مكحول : (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفارس منهم سهمين ، وللراجل سهماً .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : : (أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .).

باب ما جاء في تفصيل الخيل على البرادين

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : : (للفارس سهمان وللبردون سهم وليس للبعل شيء .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقرم قال : [و -] سمعته من الأسود ابن قيس عن ابن الأقرم قال : : (أغارت الخيل بالشام فأدركت العرباب في يومها وأدركت الكوادر ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هبلى الوادعي أمه لقد اذكرت به ، أمضوها على ما قال .).

حديث رقم 2773:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جويبر بن سعيد قال : : (أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد : فإنه بلغني أن بعض ولائكم وضعوا سهام البرادين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلاً ، وإنه بلغني عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها ومقاريفها للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل في كتابه : والخيل والبيغال فجعلها خيلاً كلها ، ولعمري ما كانت البرذون باعفاً من العمل من صاحب العربي فيما كان من مسلحة أو حرس ، والسلام عليكم .).

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

حديث رقم 2774:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الأوزاعي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس .).

حديث رقم 2775:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب .).

حديث رقم 2776:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري : (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .).

باب من قال لا يسهم للبرادين

حديث رقم 2777:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي : (كلهم في سهمان الهجن فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربي .).

حديث رقم 2778:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار : (أن ابنة قرظة امرأة معاوية بن أبي سفيان أرسلت إلى مالك بن عبد الله أن يجيز عجيناً لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : ترودوني أن أجيز هذا ؟ لا أجيزه أبداً .).

باب سهم العبد إذا قاتل

حديث رقم 2779:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال : (كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر ، فاضرب لسلام لنا كما ضرب للحر .).

حديث رقم 2780:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفاري : (أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدماء فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف .).

حديث رقم 2781:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في العبد ، والأجير ، والتاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم بسهم وسهم العبد لمولاه .).

باب العبد والمرأة يحضران الفتح

حديث رقم 2782:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري أو غيره عن يزيد بن هرمز : (أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ، ألها من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان وليس لهما شيء .).

حديث رقم 2783:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس : (في العبد والمرأة يحضران البأس ، قال : ليس لهما سهم ، وقد يرضخ لهما .).

باب ما جاء في سهام النساء

حديث رقم 2784:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً حدثه : (أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تساهلت ثم ضرب لها بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي .).

حديث رقم 2785:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم : (أن نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتل ، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقلن في ارتجازهن : إنكم إن تقاتلوا نعانق ونفرش النمارق وإلا تقاتلوا نفارق فراق غير وامق .).

حديث رقم 2786:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم : (أنهن أسهمن يومئذ .).

حديث رقم 2787:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه : (أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها .).

حديث رقم 2788:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي أن عبد الله بن قريط الأزدي حدثه قال : : (غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن .).

باب ما جاء في سهمان النساء

حديث رقم 2789:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .).

حديث رقم 2790:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .).

باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح

حديث رقم 2791:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : (إن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطار : أيها الأجدع ! تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ قال خير أذني سميت ، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .).

حديث رقم 2792:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد الإسناد و حبيب بن عبيد ، و حكيم بن عمير ، و ضمرة بن حبيب قالوا : (إذا دخل عسكر القوم وقد غنموا وإن لم يشهدوا القتال والفتح فلا شيء لهم من الغنيمة .).

حديث رقم 2793:

حدثنا سعيد حدثنا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم لليف ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ! فقال أبو هريرة لا تقسم لهم يا رسول الله ! فقال أبان : أنت بها يا

وبر ! تحدر من رأس صال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2794:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حبان بن علي قال : حدثنا مجالد عن الشعبي قال : : (قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين ، وكان معه ثلاثمائة ، فتعجل إلى سعد في ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة فسألوا سعداً أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [فكتب] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقا قتلى فارس ، ومن جاء بعد تفقي القتلى فلا شيء له .).

حديث رقم 2795:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي : (أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقا قتلى فارس .).

باب ما جاء في سهم الدليل والبريد

حديث رقم 2796:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس ، وراشد بن سعد : (أن البريد ، والدليل ، ، والرسول يبعثه إلى الإمام من المعسكر أنه يجري لهم سهمهم مع المسلمين ، وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهماً من الغنيمة .).

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

حديث رقم 2797:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع : (أن ابن عمر أبق غلام له ، فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فرد عليه ، واقتحم به فرسه في جرف فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين فرد عليه .).

حديث رقم 2798:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء : (أنه كان يقول في السلاح ، أو العبد ، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين ، فيقيم الرجل البينة على الشيء قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين .).

حديث رقم 2799:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء ابن حيوة : (أن عبدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال : ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم .).

حديث رقم 2800:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة قال : : (إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه .) .

حديث رقم 2801:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم : (مثله) .

حديث رقم 2802:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : : (إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجدته مولاه قبل أن يقع في القسم فمولاه أحق به .) .

حديث رقم 2803:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال : حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال : : (أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا من سبايا العرب ، ورقيقاً ، ومتاعاً ، ثم أن السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب غزاهم ، ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه ، وفي رجل أصاب كنزاً بأرض بياض ، فكتب عمر : أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه وأبى حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، وأن الحر لا يباع ولا يشرى ، وأبى رجل أصاب كنزاً عادياً قبل أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يؤخذ منه خمسة وسائره بينهم ، وهو رجل منهم ، وإن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة وسائره له خاصة .) .

باب من لحق بالعدو من العبيد والأحرار ثم يستأمنون

حديث رقم 2804:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن رجاء بن حيوة ، و عدي بن عدي ، و مكحولاً قالوا : : (في العبد المملوك يلحق بالعدو ثم يستأمن ، قالوا : يخير أن يرد إلى مولاه ، وإما أن يرد إلى مكانه . ولا يعطى أماناً على أن يذهب بنفسه ، قال : إن فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعاً أو عامتهم .) .

حديث رقم 2805:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدو فقتل فيهم ، أو زنى ، أو سرق ، ثم أخذ أماناً على نفسه بما أصاب ، فأعطاه الأمان ، لم يقم عليه ما أصاب في الشرك ، وإذا أصاب في الإسلام شيئاً من ذلك فلحق بالشرك ، ثم أخذ على نفسه أماناً ، فإنه يقام عليه ما فر منه .) .

حديث رقم 2806:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعم قال : : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين ، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ، ثم خرج العبد بعده ، رد على سيده .).

حديث رقم 2807:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : : (كان صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم فأسلموا ، وأعتق يوم الطائف عبيد .).

حديث رقم 2808:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال : (سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم يرخص لنا في واحد منهن ، وسألناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت أرضنا أرضاً باردة فلم يفعل ، ولم يرخص لنا في الدباء ساعة قط ، وسألناه أن يرد علينا أبا بكره وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرد علينا ، قال : هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرد علينا .).

حديث رقم 2809:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : (في رجل من المسلمين أسره العدو ، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .).

حديث رقم 2810:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : (في رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .).

حديث رقم 2811:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الحسن قال : : (إذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيراً من المسلمين قال : يبيعه بالثمن .)

حديث رقم 2812:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن الميارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي : (أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب وفضة ، قال : يجعله في بيت المال .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال : : (اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً ، فأتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال هي لك .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصري عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك ، و المتوكل قالوا : : (في الجارية يتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حلياً أو مالا ، قال : هو مغنم فليرده إلى مغنم المسلمين .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن بيع المغنم حتى يقسم ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السبع .).

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : : (إذا سبيت المجوسيات ، وعبدة الأوثان أجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن ووطئن ، واستخدمن ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن ، وإذا سبيت اليهوديات والنصرانيات أجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن ، أو لم يسلمن ووطئن واستخدمن .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و جرير عن موسى بن أبي عائشة قال : : (سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أبطأها الرجل ؟ قال : لا ، وسألت سعيد بن جبيرة فقال : ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك وكان أشدهما قولاً .).

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي و الشعبي : (أن السباء يهدم نكاح الزوجين .).

باب ما جاء في الفداء

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : : (إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، وليفادوه بما استطاعوا ، قال الله عز وجل : وإن يأتوكم أسارى تفادوهم .).

حديث رقم 2820:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين .).

حديث رقم 2821:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم .).

حديث رقم 2822:

حدثنا سعيد قال : حدثنا بن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : : (لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له : رأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالإثنين ؟ قال : فأعطهم ثلاثا ، قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام) قال : نعم أفدهم بمثل ما تفدي به غيرهم (قلت للنساء ، قال : نعم ، أفدهن بما تفدي به غيرهن ، قلت : رأيت إن وجدت امرأة تنصرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : أفدها بمثل ما تفدي به غيرها ، قلت : أفرايت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : أفدهم بمثل ما تفدي به غيرهم ، قلت : أفرايت إن وجدت منهم من قد تنصر ، فأراد أن يرجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : أفدهم بمثل ما تفدي غيرهم .).

باب التجارة في أرض العدو وحمل السلاح والطعام

حديث رقم 2823:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم قال : : (ما رأيت مكحولا وأشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .).

حديث رقم 2824:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن : (فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .).

حديث رقم 2825:

حدثنا سعيد حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : : (أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أفحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، وقال أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم وأما غيره فلا بأس .).

حديث رقم 2826:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم : (أن رجلاً قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، وخذوا منه الدية وابتعوا بها إلى ذريته ، وأمر به فسجن .).

حديث رقم 2827:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : : (في قوله عز وجل : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قال : لا دية فيه وعليه تحرير رقبة .).

حديث رقم 2828:

حدثنا سعيد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم : (في قوله : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال : الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون ، ليس بينه وبين المسلمين عقد ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون .).

حديث رقم 2829:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما قال : : (في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان ، وفيها بعض ورثته من أهل الذمة ، قال : إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه ، وإلا فلا ، وقالوا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قال : إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ، وإن لم تظهر فلا .).

حديث رقم 2830:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي : (في الأسير المسلم في أيدي العدو قال : يرث ويورث ما كان على دينه .).

حديث رقم 2831:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد عن الشعبي : (أن شريحاً كان يورث الأسير وكان يقول : أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإما أن يفادوه ، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء .).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

حديث رقم 2832:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة : (أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .).

حديث رقم 2833:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز : (في رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا علم ذلك برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء .).

حديث رقم 2834:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن المبارك قال : أخبرنا جوبير عن الضحاك ابن مزاحم قال : : (إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .).

باب جامع الشهادة

حديث رقم 2835:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه : (أن ابن رواحه قال قبل أن يخرجوا قبل مؤتة : يا ويح نفسي ما جنيت لها إن لم أشد شدة تنجيني من النار فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب وأتى بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التي قتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم إنني مبتغ نفسي فابتغوا لأنفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوله مالي أراك تكرهين الجنة قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصيب إصبع من أصابعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلي تموتي

ثم قاتل حتى قتل ، فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من القوم إنني لأرى نخاع رجل يقاتل اليوم ، فقال خالد : ليس هذا يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميه ومعهم واقد بن عبد الله التميمي وكان من أرمى الناس وقد كبر وقال ارفعوني على ترس فرفعوه فقال : انظروا إلى مواقع نبلي فإن رضيتم أخبروني فرمى المشركين حتى ردهم الله . قال ابن أبي هلال : وأخبرني نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل قال : فعددت به خمسين بين طعنه وضربة ليس منها شيء في دبره ، قال سعيد : وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا ، و جعفرأ ، و ابن رواحة في حفرة واحدة .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلاميه

مكتبة

حديث رقم 2836:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : : (عددت بجعفر وهو قتل خمسين بين طعنة وضربة .).

حديث رقم 2838:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : : (الذي قتل خبيباً أبو سروعة قال سفيان واسمه عقبة ابن الحارث .).

حديث رقم 2839:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : : (سمعت البراء وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاءهم حسراً ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، ثم صف أصحابي .).

حديث رقم 2840:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض المشاهد : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب أنا ابن العواتك .).

حديث رقم 2841:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي حدثنا سيابة بن عاصم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا ابن العواتك .).

حديث رقم 2842:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن أنه بلغه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل يأتيني بخبر سعد بن الربيع ، فإن آخر عهدي به أني رأيته بملاذ الجبل وقد شرعت إليه الرماح ، فقام فتى من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق فوجده تحت شجرة ، فأخبره الخبر ، فقال اقرأ علي رسول الله السلام ، وأخبره أني طعنت ثنتي عشرة طعنة ، وقد أنفذت مقاتلي كلها ، وقرأ على قومك السلام ، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد ، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فدخل رجل على أبي بكر وابتعد سعد على بطنه وهو يشمها فقال : يا خليفة رسول الله ابتك هذه ، قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير مني ، قال الرجل : من هذا الذي هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، وشهد بدرأ ، وقتل يوم أحد .).

حديث رقم 2843:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و أبا النضر حدثاه : (أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب : لبث قليلاً يشهد الهيجا جمل ، قال سعيد : وقال أيضاً ، لا بأس بالموت إذا كان الأجل ، فقالت عائشة : اللهم سلمه فما أخاف على

الرجل إلا من أطرافه ، وقال سعيد : إن أم سعد تبيكه عند موته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد ، وقال سعيد عن أبي حازم أنه أبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : اللهم اغفر لقومي إنهم لا يعلمون .).

حديث رقم 2844:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثه عن مالك بن هدم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : (ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعاً وهاجروا جميعاً ، لم يحدثوا في الإسلام حدثاً ، قتل أحدهم الطاعون ، وقتل الآخر البطن ، وقتل الآخر شهيداً ، قالوا : الشهيد أفضلهم ، فقال عمر : والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا .).

حديث رقم 2845:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت أصبعه في بعض المغازي أو المشاهد ، فقال : هل أنت إلا إصبعه دميت وفي سبيل الله ما لقيت .).

حديث رقم 2846:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلي يقول : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبعه ، فقال : هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت .).

حديث رقم 2847:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو حازم أنه سمع سهلاً : (وهو يسأل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء ، وبماذا دوي ، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تغسله ، وكان علي يسكب بالمجن ، فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها ، فاستمسك الدم ، وكسرت رباغيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه .).

حديث رقم 2848:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي أنه سمع سهل بن سعد : (سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مثله إلا أنه قال : هشمت البيضة على رأسه .).

حديث رقم 2849:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال : حدثنا معاوية ابن إسحاق عن عائشة وأم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا : (جرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحاً ، ربع منها رأسه شجة مربعة ، وقطع منه نساها عرق النساء ، وشلت منها إصبعه وسائر الجراحة في سائر جسده ، وقد وقاه الله عز وجل الغلبة والغشي ، وقالتا : ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباغيته ، مشجوج في وجهه . وقد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة محتملاً به إلى الشعب يرجع به القهقري فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .).

حديث رقم 2850:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : : (رأيت يد طلحة بن عبيد الله وقد شلت التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2851:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : : (جاء علي يوم أحد مخضياً بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذيه حميداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ، و الحرث بن الصمة ، و أبو دجانة .).

حديث رقم 2852:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : : (وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة بيده فأصببت إصبغه [فقال -] حسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون .).

حديث رقم 2853:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول : : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير وكانوا خمسين رجلاً فقال لهم : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال : فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتردن على الجبل ، قد بدت خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم ! الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانقلبوا منهزمين ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في أراهم ، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً ، فأصابوا من سبعين رجلاً ، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال : أفي القوم عمر بن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، فرجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه ، قال : كذبت يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياء وقد بقى الله لك ما يسوؤك ، فقال يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز أعل هبل ، أعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله أعلى وأجل ، فقال : إن لنا عزي ، ولا عزي لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله مولانا ولا مولى لكم .).

حديث رقم 2854:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنا أبو سعيد الخدري : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يغزو فيه ، فثام من الناس ، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فيه فثام من الناس فيقال لهم : أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 2855:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : (كانت الأنصار تقول يوم الخندق : نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة .).

حديث رقم 2856:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الأسلمي : (من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول : لا عيش إلا طراد الخيل الخيل .).

حديث رقم 2857:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن زياد قالا : (أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2858:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله : (ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، وقال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين .).

حديث رقم 2859:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : (لولا ثلاث لسرني أن أكون قد مت : لولا أن أضع جيني لله ، وأجالس أقواماً يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر ، والسير في سبيل الله عز وجل .).

حديث رقم 2860:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : : (لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعز الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أي رسول الله ! سمعنا شيئا يهبط من السماء ، وسمعنا حممة الخيل ، وقرع الأداة ، وسمعنا شيئا يقال له أقدام حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام .).

حديث رقم 2861:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوموا فإن الملائكة قد سومت .).

حديث رقم 2862:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، قال : وبيننا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي .).

حديث رقم 2863:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً ، إن شاء الله ، فقال الناس قبل أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2864:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن جوبير عن الضحاك : (في قوله مسومين قال : معلمين بالصوف الأبيض .).

حديث رقم 2865:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : : (لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت : ها دونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .).

حديث رقم 2866:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة : (مثله ، قال فقطرها .).

حديث رقم 2867:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد قال : : (غزا نبي من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل بنى بنيانا لم يتمه ، أو زرع زرعاً لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .).

حديث رقم 2868:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .).

حديث رقم 2869:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال : (أنه بلغه أن الطائفتين اللتين همتا أن تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة .).

حديث رقم 2870:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : (فينا نزلت في بني حارثة وبنو سلمة إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ما يسرنني أنها لم تنزل .).

حديث رقم 2871:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات .).

حديث رقم 2872:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : (لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وتكاثرهم ونظر إلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته : اللهم لا تودع مني ، اللهم لا تخذلني ، اللهم لا تترني ، اللهم أنشدك ما وعدتني ، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبداً ، فقال أبو بكر : ألحفت والله بأبي أنت وأمي ، والله لا يتودع منك ، ولا يخذلك ، ولا يترك ولينصرك على عدوك كما وعدك ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً وقال : رأيت جبريل متعجراً متديلاً من السماء ، معتجراً بعجرة القتال على أسنانه قتره الغبار ، فعرفت أنه النصر .).

حديث رقم 2873:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس : (أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب ثيته الغبار ، عليه درعه ، فقال : يا محمد ! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم .).

حديث رقم 2874:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن أبي اليمان عامر بن عبد الله بن لحي الهوزني قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدتهم ثلاثمائة وأربع عشرة رجلاً ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مثل ذلك مرتين ، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً ، فقال : أنتم اليوم على عدة النبيين ، وعدة أصحاب طالوت .).

حديث رقم 2875:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : (لما كان يوم بدر استحيا المسلمون من عورات إخوانهم وألقوهم في قليب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أي فلان ! أي فلان ! ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ أي فلان ! أي فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : والذي نفسي بيده كما تسمعون .).

حديث رقم 2876:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أبي بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واشتد غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله .).

حديث رقم 2877:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجانة : أنا ، فجاء به قد أثنى قال : أعطيته حقه ؟ قال : نعم .).

حديث رقم 2878:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أشياخه قال : : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقول : إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وإن كان مكافئاً قرنه فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث في سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلي ، وهبط عليه عالج من الروم على كودن شك السلاح يريد ، فجاء بينه وبينه كرم له سياج أم غيلان الشوك ، فربط العالج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدده حتى إذا لم يكن بينه وبينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تهدد عدوه إياه يقول : اللهم قد ضقت به ذرعا فاكفنيه ، فنظر الرومي فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكم يده فعالج طويلاً ليتخلص منها فذهب ليخلص كره الأيمن فقبض الشوك عليه ، فربط الله ربطاً ، فلما رآه المسلم مضى إليه ، فلما رأى العالج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحر وهو في ذلك قد أثبتة الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول : اللهم أنت قتلته ، ثم سلبه سلاحه وثيابه ، وحمله الله على فرسه .).

حديث رقم 2879:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مروان قال : حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : (قال سلمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر .).

حديث رقم 2880:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن مالك : (أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين .).

حديث رقم 2881:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : (اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .).

حديث رقم 2882:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : : (أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .).

حديث رقم 2883:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ملك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : : (لا تأووا اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذل مقدم ، وإنهم سبوا الله سباً لم يسبه أحد من خلقه ، دعوا الله ثالث ثلاثة .).

حديث رقم 2884:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال : : (كتب عمر بن الخطاب أن وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .).

حديث رقم 2886:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال : حدثنا مشيختنا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله ، وصفقة يده ، وما تعطيه أرضه .).

حديث رقم 2887:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن كعباً كان يقول : (رزق هذه الأمة في أسنة رماحها وعند أزجتها ما لم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا كالناس ، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشي الدواب .).

حديث رقم 2888:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : (سمع عمر بن الخطاب رجلاً يقول : اللهم إني استنفق مالي ونفسي في سبيلك ، قال الأعمش : وربما قال وولدي فقال عمر : ألا لا يسكت أحدكم فإن ابتلي صبر وإن عوفي شكر .).

حديث رقم 2889:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة .).

حديث رقم 2890:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن بلغه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تقولون في أسامة أن أسامة حدث السن ، وإن تقولوا فقد قتلتم لأبيه من قبله ، وأيم الله إنه لخليق للأمرة ، قال بكير فبلغني أن عبدة بن سفيان قال : فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم ، قال بكير : وسمعت سليمان بن يسار قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قريتنا ، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل أسامة على أبي بكر فقال : ما تأمرني ؟ فقال : تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه ، فقال الناس إنك أن تبعث أسامة ومعه حد الناس فترتد هذه الأعراب فتميل على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : والله لو أني أعلم أن الذئاب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امض ، فإن الله سيعيننا ، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب ، فقال : نعم ، قال أسامة : فخرجت على عمر فقال : ما فعلت ؟ قال قلت سألتني أن آذن لك ففعلت ، وأمرني أن أمضي فقال عمر : رحمك الله .).

حديث رقم 2891:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إن أناساً طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإن أبوه لها أهل .).

حديث رقم 2892:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عن حصين عن أبي مالك قال : (أول شيء نزل من براءة إلى بعد الأربعين انفروا خفافاً وثقالاً إلى قوله إن كنتم تعلمون .).

حديث رقم 2893:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم : أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا .).

حديث رقم 2894:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : (نزلت هذه الآية في قتلى أحد ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ونزل فيهم ويتخذ منكم شهداء قال : قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ، و مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار ، و الشماس بن عثمان المخزومي و عبد الله بن جحش الأسدي ، و سائرهم من الأنصار .).

حديث رقم 2895:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلمة ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت : (أصلي وعلي قرن فيه سهم في نصله دم ؟ قال : لا .).

حديث رقم 2896:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال : (سمعته لما نزلت إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم قال : المنافقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا ، وكان قوم تخلفوا ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وأنزل الله في أولئك والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له ، حجتهم داخضة عند ربهم .).

حديث رقم 2897:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اشحذ سيفك ، فليل له وما ذاك يا أبا عبد الله قال قد قذف في قلوبكم الوهن ، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : وبم ذاك ، قال : بحبكم الدنيا وكرهيتكم الموت ، وطوبى لمن خرس لسانه وبكى على خطيئته ، ووسع بيته .).

حديث رقم 2898:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ، وكان يجثو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : وجهي لوجهك الوفاء ونفسي لنفسك الفداء .).

حديث رقم 2899:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الوليد بن كثير عن أبي ريدرس قالوا : (سألوا أسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إني أظن أني أذكر ذلك ، بينا هو في المسجد وفيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، ويقول كذا فيما يكرهون ، فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، وتقول كذا ، قال : نعم ، وكان لا يكتهم شيئا فامتدوه بينهم ، وجاء الصريح إلى أبي ، أدرك صاحبك ، قالت : فخرج أبي يسعى وله غدائر ، فنادى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ قالت فلهوا عنه وأقبلوا إلى أبي ، فلقد أتانا وهو يقول : تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذا ويدها فتبعه وقال سفيان بيده .).

حديث رقم 2900:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو شهاب عن حميد الطويل عن أنس قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار : تعطى غنائمنا أقواماً تقطر دماءهم من سيوفنا ، أو دماءنا من سيوفهم ، فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ قالوا : لا إلا فلان ابن اختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم بمحمد صلى الله عليه وسلم إلي دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا وأخذت الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى وعيتي ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار .)

حديث رقم 2901:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن من حدثه : (أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرؤا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه .)

حديث رقم 2902:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجرعانة قسماً فأتاه رجل فقال : اعدل يا محمد ؟ فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا وأصحاباً له يقرأون القرآن ما يعدو تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .)

حديث رقم 2903:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : : (بعث [علي -] وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم -] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، و عيينة بن بدر ، و علقمة بن علاثة العامري ، و زيد الخير الطائي فغضب قريش فقالوا : يعطى صنديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلت ذلك لأنالفهم فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من صنئتي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يقرأون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .)

حديث رقم 2904:

حدثنا سعيد قال : حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ، قيل ما سيماهم ؟ فقال : سيماهم التحليق أو التسبيد .)

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 2905:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال : (انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكباً من الأنصار ، ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفج الناقة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخراوين فقال لابنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس قبح الله الوجوه ، والله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .).

حديث رقم 2906:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم* فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا .).

حديث رقم 2907:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : : (لولا كتاب من الله سبق أني أحللت لكم الغنائم في علمي لمسكم فيما أخذتم من الأسارى عذاب أليم قال : يعني يوم بدر .).

حديث رقم 2908:

حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه : (أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة .).

حديث رقم 2909:

حدثنا [سعيد -] قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : : (كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .).

حديث رقم 2910:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر [عن -] عطاء بن يسار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على [نساء -] بني الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهم يبكين على من استشهد منهم بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد ابن معاذ فذهب إلى نساء بني عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاءهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرجن إليهن رسول الله رسول الله [وقال -] لا بكاء ، رضي الله عنكن وعن أولادكن وأولادكن .).

حديث رقم 2911:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال : : (لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي عليه ، فسمع ذلك سيد الأنصار سعد ابن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال عزمت عليكن أن [لا -] تبكين امرأة منكن شجواً حتى تبدأ بشجور رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبيكين على حمزة ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ فأخبروه بما كان من سعد ، فقال : ما أردت ذلك ونهى عن النوح .).

حديث رقم 2912:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله قال : : (كنا إذا تصعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا .).

حديث رقم 2913:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم قال : أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس : (أنه اجتمع الملائكة من قريش في الحجر وتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ليقتلن محمداً ، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم ، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم ، فأقبل حتى وقف عليهم ، ثم قال : شاهت الوجوه ، شاهت الوجوه ، وأخذ قبضة من تراب فرماهم بها ، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافراً .).

حديث رقم 2914:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : : (كانت بدر متجراً في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد أبي سفيان أن يلقاه به ، فلقاهم رجل فقال : إن بها جمعاً عظيماً من المشركين ، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فأتوا بدرأ فلم يلقوا بها أحداً فرجع الجبان ، ومضى الجريء فتسوقوا بها فلم يلقوا أحداً ، فنزلت الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله وفضل .).

حديث رقم 2915:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان أبواك لمنهم .).

حديث رقم 2916:

حدثنا سعيد قال : حدثنا وهب ابن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : (كان عبد الله من الذين استجابوا لله .).

حديث رقم 2917:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت : : (أتتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال : نعم .).

حديث رقم 2918:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن يونس عن عكرمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم .).

حديث رقم 2919:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه رفاقاً ، فجاءت رفقة يهرفون برجل يقولون : ما رأينا مثل فلان

، إن نزلنا فصلاة ، وإن قرأنا فقراءة ، ولا يفطر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يرحل له ؟ ومن كان يعمل له ؟ وذكر سفيان أشياء فقالوا نحن ، فقال : كلكم خير منه .).

حديث رقم 2920:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن قريظ الأزدي قال : : (أزحف علي بكر لي وأنا مع خالد بن الوليد ، فسبقني الجيش ، فأردت تركه ، فدعوت الله أن يقيمه ، فقام فلم أزل أتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف ونساء خالد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين ويرتجزن .).

حديث رقم 2921:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو : (أن الروم حربوا إصطيبا الأحزم - وكان ملكهم - وألقوه في جزيرة من جزائر البحر ، فمر به تجار فعرفوه ، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران ، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به ، وكان يدعوه أخي ، فقال اصطيبان لمحمد بن مروان : أتأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم ؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين ، فقال اصطيبان : إني قد عاهدت الله لئن ردني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلي القبلة إلا أعتقته ، وجهزته على أن يقاتلوا معي ، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان ، فأذن له فعبر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة ، فاستنصر المسلمين ، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم ، وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم ، واستمكن من ملكهم ودانت له أرض الروم ، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين ، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قنسرين ، وأعطاهم خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون .).

حديث رقم 2922:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن نجيح و فضيل بن فضالة قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالعصائب وقال : إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها .).

حديث رقم 2923:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال : : (لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن يعطى سلبه وأن يؤخذ منه الخمس .).

حديث رقم 2924:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي ، قال : : (سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي ؟ فقال ابن كم هو ؟ قلت : ابن ست أو سبع أو ثمان ، فقال : لو فرضت لولد دون خمس عشرة لفرضت له .).

حديث رقم 2925:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ، و الأحوص بن حكيم ، و أرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم بن عمير : (أن عمر بن الخطاب كتب : ومن عاقدتم

على عقد فأتوموا إليهم ، واتقوا ظلمهم ، وإياكم ولباس الأقبية ، ورقاق الخفاف ، وائتزرُوا ، وائتعلوا وأدبوا الخيل ، وتناضلوا .).

حديث رقم 2926:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني جرير بن معاوية عن عياض بن غصيف الكندي : (أتى عمر بن الخطاب وعليه قباء وخفان رقيقان ، فأنكر ذلك عليه عمر ، وقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما القباذ فإن الرجل يشده عليه فيضم ثيابه وأما الخفاف الرقاق أثبت في الركب فقال : نعم ، فرخص له في ذلك .).

حديث رقم 2927:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص و أبي بكر عن حكيم بن عمير : (أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإياكم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ، واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتوموا إليهم العهد والذمة ، فإن أشار أحدكم إلى عدوه بيده إلى السماء فقال : والله إن نزلت لأقتلنك ، فنزل ، إنما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده .).

حديث رقم 2928:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج بن أرطاة عن القاسم بن محمد : (أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين فقال : يحمل أعداء الله على أعداء الله .).

حديث رقم 2929:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : : (كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، ويبيع الآخر ، ويغزو الآخر في سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطاً فقال : هذه نوبتي .).

حديث رقم 2930:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز عن عامر الشعبي قال : : (أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن ، ومن لم تكن حاملا فلتستبر بحیضة .).

حديث رقم 2931:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصاري قال : : (خرج غازياً في زمن معاوية فلما حضره الموت قال لأصحابه : إذا أنا مت فاحملوني فإذا صافقتم العدو فادفوني تحت أقدامكم ، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرني لم أحدثكموه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .).

حديث رقم 2932:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر بن الخطاب : (لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليكم ، أحب إلي من حمر النعم .).

حديث رقم 2933:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن حدثه : (أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ قال : فهذا من حقها ألا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرؤا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه .) .

حديث رقم 2934:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : (جاء وفد أهل الردة من أسد وعطفان يسألون أبا بكر الصلح ، فخيرهم إما حرب مجلية وإما سلم مخزية ، قالوا : أما حرب مجلية فعرفناها ، فما سلم مخزية ؟ قال : تردون قتلانا ولا نودى قتلاكم ، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار ، وتردون إلينا من أخذتم منا ، ولا نرد إليكم ما أخذنا منكم ، وننزع منكم الحلقة والكراع ، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأياً يعذرونكم عليه ، فقال عمر : أما ما قد قلت فكما قلت ، لكن قتلوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم .) .

حديث رقم 2935:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : (بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذي خشبة استقبلنا رجل في عنقه مصحف ، متقلد سيفه ، تذرّف عيناه فقال : إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابر يقول : فزعموا أنهم وجدوا كتاباً إلى ابن سعد والله أعلم .) .

حديث رقم 2936:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : : (كنت محصوراً مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم طاب الضراب ؟ قتلوا رجلاً منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فإنما تراد نفسي وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفي فما أدري أين هو حتى الساعة .) .

حديث رقم 2937:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين ! أم ضرائب فقال لي يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم ؟ فقلت : لا ، فقال : والله إن قتلت رجلاً واحداً لكأنما قتلت الناس جميعاً فرجعت فلم أقاتل .) .

حديث رقم 2938:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : (قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان ، والله لا تريقون محجماً من دم إلا ازددتم به من الله بعداً .) .

حديث رقم 2939:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : : (دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربه خرجت أشد قد ملأت فروجي عدواً حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة وعليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبا لكم آخر الدهر وإذا هو علي .)

حديث رقم 2940:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة -] : (أنه كان إذا حدث ما صنع بعثمان رضي الله عنه بكى .)

حديث رقم 2941:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول قال أخبرني أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا : : (نشهد بالله على علي شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا علياً يقول : والله ما قتلت عثمان ، ولا اشتركت ، ولا أمرت ، ولا رضيت .)

حديث رقم 2942:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالي قال : سمعت علياً يقول : : (والله لو ددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلاً من بنين هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلاً .)

حديث رقم 2943:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال : قال محمد بن علي لابن عباس : : (تذكر يوم كنت فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المريد ؟ سمع ضجة من قبل المريد فبعث رسولا لينظر فقال : إني تركت عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمنون ، فقال علي : وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل ، فقال ابن عباس : نعم ، فقال محمد : أما أنا وابن عباس بذوي عدل ؟ .)

حديث رقم 2944:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم قال : : (أرسل عثمان إلى علي أن ابن عمك مقتول ، وأنتك مسلوب .)

حديث رقم 2945:

حدثنا سعيد قال : حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (كنت مع عثمان في الدار فقال : عذمت عن كل من رأى لي سمعاً وطاعة ، إلا كف يده وسلاحه ، إن أفضلكم عنا في من كف سلاحه ويده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر وقام معه رجال من قومه من بني عدي ، وبني نعيم ، وبني مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .)

حديث رقم 2946:

حدثنا سعيد قال : حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام : (وجاء إلى عثمان وهو محصور في داره فسلم عليه ، وقال : مرحباً يا أخي ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال -] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكوة فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟

قلت : نعم ، قال : وأعطشوك ؟ قلت : نعم ، فأرسل إلي دلواً من ماء فشربته حتى رويت ،
إني لأجد برده بين ثديي وكتفي ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندي ، وإن شئت
أن تظهر على القوم ، قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضي الله عنه .).

حديث رقم 2947:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين
(أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة : ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي
بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم
الجمل توافقنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ
لعلي : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن ، ومن طرح
السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي
و عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن جعفر فكلموه ، قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، فقلت
لا والله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .).

حديث رقم 2948:

حدثنا [سعيد] قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن علياً كان
لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً
(.).

حديث رقم 2949:

حدثنا [سعيد] قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : حدثني معمر قال : حدثني سيف بن
معاوية بن فلان بن العنزي خالي عن جدي قال : (لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل جاء
أناس إلى علي يدعون أشياء فأكثرُوا فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس
كلمات أو ست ؟ قال : فاحتفرت على أحد رجلي ، ثم تناولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين !
إن الكلام ليس بخمس أو ست ولكنهما كلمتان ، فنظر إلي علي فقلت : هضم أو قصاص
فقال بيده وعقد تلتين : قالون ثم قال : رأيتم ما عددتم فإنه تحت قدمي .).

حديث رقم 2950:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : حدثنا عطاء بن السائب عن البخترى قال :
(لما ظهر علي على أهل الجمل قال : لا تجيزوا علي جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، وما في
العسكر فهو لكم ، وما كان خارجاً فليس لكم ، وأمهاة الأولاد ليس لكم عليهن سبيل ، وتعتد
النسوة من أزواجهن أربعة أشهر وعشراً .).

حديث رقم 2951:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال : أخبرني جاري قال :
(أتيت علياً يوم صفين بأسير فقال له : لا تقتلني فقال : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب
العالمين ، أفيك خبر تباع ؟ فقال : نعم ، فقال للذي جاء به : لك سلاحه .).

حديث رقم 2952:

حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : حدثنا الشيباني عن عرفة عن أبيه عن علي
قال : (جاء بما كان من رثه أهل النهر فوضعه في الرحبة فقال : من عرف شيئاً فليأخذه
فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حيناً حتى جاء رجل فأخذها .).

سنن الحافظ سعيد بن منصور مشكاة الإسلامية

مكتبة

حديث رقم 2953:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : (كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، وتزوجت فيهم ثم رجعت تائبة ، فكتب إليه الزهري وأنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا على قصاص استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئاً بعينه ، وإني أرى أن تردّها إلى زوجها وأن تحد من افتري عليها .)

حديث رقم 2954:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : (أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجربه فقال : يا عبد الله أقم الصف يقص الشارب ، ثم قال : علي بالسلاح ، فألقوا جوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خذوا فإن هؤلاء أخطأوا خطيئة بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخذوا فقال : عليكم الدجال يعني هاشم بن عتبة الأعمش .)

حديث رقم 2955:

حدثنا سعيد قال : حدثنا شهاب بن خراش قال : حدثنا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني ولم أر همدانياً كان أفضل منه ، قلت (ولا -) مسروق قال : ولا مسروق قال : (اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمراً أسكن إليه فأريت في منامي أني رفعت إلى أهل صفين فإذا أنا بأصحاب علي في روضة خضراء وماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضاً ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً رحيماً ، قلت : فما فعل ذو الكلاع و حوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالحناحز فهبطت على القوم في روضة خضراء وماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضكم بعضاً ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤوفاً رحيماً ، قلت : فما فعل أهل النهروان ؟ قالوا ألقوا برحاً أو قال كما لقوا برحاً .)

حديث رقم 2956:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيق بين الخيل فأرسل ما ضم منها من الحفيا إلى مسجد بني زريق .)

حديث رقم 2957:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم : (أن سعيد بن العاص سيق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة قصبة وجعل لآخرها قصبة ألف درهم .)

حديث رقم 2958:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (لا بأس بالخيول إذا لم يكن بين الفرسين .)

حديث رقم 2959:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو قال : (قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأساً قال : هم أعف من ذلك .).

حديث رقم 2960:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : (كان له بردون يسابق عليه .).

حديث رقم 2961:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : : (كان له بردون يراهن عليه .).

حديث رقم 2962:

حدثنا سعيد قال : حدثنا حزم بن ابي حزم قال : سمعت الحسن يقول : : (إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قريظة والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحزاب وانصرف إلى قريظة ، فحاصرهم ، فولى سعد بن معاذ حكمهم ، فحكم فيهم أن يقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذراري ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، ثم حمل سعد بن معاذ ، وكان في جنازته يومئذ منافقون ، فقال بعضهم : ما أخفه ، وقال بعضهم : فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون ، وكان سعد كثير اللحم ، عيلا من الرجال ، عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحملونه : يقولون ما أخفه والذي نفسي بيده لقد اهتز العرش لروح سعد بن معاذ .).

حديث رقم 2963:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد بن معاذ .).

حديث رقم 2964:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول : : (لما نزل أهل قريظة على سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا إلى سيدكم ، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم فيه أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذريتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم .).

حديث رقم 2965:

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية القرظي قال : : (كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عانتني فلم يجدوني أنبت فخلى سبيلي .).

حديث رقم 2966:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال : : (كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكلوا في فوجدوني لم تجر علي موسى فخلوا عني .) .

حديث رقم 2967:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين : (أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أتاه قال : يا محمد ! بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رتعت فيه ، قال : بجريرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد ! إني مسلم ، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح ، ثم مر به أخرى فقال : يا محمد ! إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : تلك حاجتك ، ثم بدا له أن يفديه ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه ، وهي العضاء ، فأغار عدو على سرح المدينة فأصابوها ، وكانوا يريحون إبلهم ليلا ، وكانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم ، فجعلت لا تأتي إلى بغير إلا رغا ، فأتتها فلم ترغ فاستوت عليها فأرسلتها ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضاء العضاء ، قالت : إني نذرت إن أنجاني الله لأنحرنها فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم .) .

حديث رقم 2968:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا معاوية عن نعيم ابن أبي هند عن عمه قال : : (كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذنا وأذنوا ، وأقمنا فأقاموا ، فصلينا وصلوا ، فالتفت فإذا القتلى بيننا وبينهم ، فقلت لعلي حين انصرف ما تقول في قتلنا وقتلاهم ؟ فقال من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة ، دخل الجنة .) .

حديث رقم 2969:

حدثنا سعيد قال : حدثنا صالح بن موسى قال : حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف : (أنه قال يوم صفين وكان مع علي : يا أيها الناس اجمعوا رأيكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر تعرفه غير أمركم هذا ، فاتهموا رأيكم وغمد سيفه ، وانصرف إلى أهله .) .

حديث رقم 2970:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : : (سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحداً كان أعلم منه باختلاف الناس منه - قلت : بايع طلحة و الزبير علياً ؟ قال : صعد إلي علي في مشربة له ، فلما نزل قال الناس بايعا بايعا .) .

حديث رقم 2971:

حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن الحسن بن محمد قال : : (كانت العرب يوم صفين محضة .) .

حديث رقم 2972:

حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون أمتي فرقتين تخرج بينهما مارقة تلي قتلها أولاهما بالحق).

حديث رقم 2973:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا أيوب عن محمد بن : (الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعث به راحلته فقال : دعوها بالخلافة ، قد جاهدت إذا أنا أعرف الجهاد ، ولا أبخع نفسي أن يقال رجل خير مني ، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان وشفتان ، فيقول هذا مؤمن وهذا كافر).

حديث رقم 2974:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال رجل : (ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر).

حديث رقم 2975:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن محمد قال : قال رجل : اللهم أبق عبد الله ابن عمر ما أبقيتني أقتدي به ، فإني لا أعلم أحداً اليوم على الأمر الأول غيره).

حديث رقم 2976:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عمر قال : (إني لقيت أصحابي على أمر فإن خالفتم خشيت أن لا ألحق بهم).

حديث رقم 2977:

حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا أيوب قال : : (نبئت أن ابن عمر كان [عند -] معاوية فقال : من أحق بهذا الأمر منا ، ومن ينازعنا في هذا الأمر [قال -] فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الإسلام فخشيت أن يكون في قلبي هذا هراقة الدماء ، وأن يحمل قلبي على غير الذي أردت ، وذكرت ما عند الله من الجنان).

حديث رقم 2978:

حدثنا سعيد قال : حدثنا عطاء بن خالد قال : حدثني صديق بن موسى بن عبد الله الزبير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فاستنأخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن علي ودار الحسن بن زيد ، فاتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبي أيوب الأنصاري فاستنأخت به ، فاتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستنأخت به ثم تحللت ، وللناس ثم عريش كانوا يرشونه ، ويقيمونه ، ويتبردون فيه ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فأوى إلى الظل فنزل فيه وأتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فأنقل رحلك إلي قال : نعم ، فذهب برحله إلى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله أنزل علي ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة).

مكتبة

سنن الحافظ سعيد بن منصور
مشكاة الإسلامية
نهاية الكتاب